العدد الحادي والعشرون صفر - ربيع الاول - ربيع الثاني ١٤٠٠ هـ

يناير - فبراير - مارس ١٩٨٠ م

مجلة

المسلم المعاصر



فصلية فكرية تعالج شؤون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية

العدد الحادي والعشرون صفر - ربيع الاول - ربيع الثاني ١٤٠٠ هـ
يناير - فبراير - مارس ١٩٨٠ م

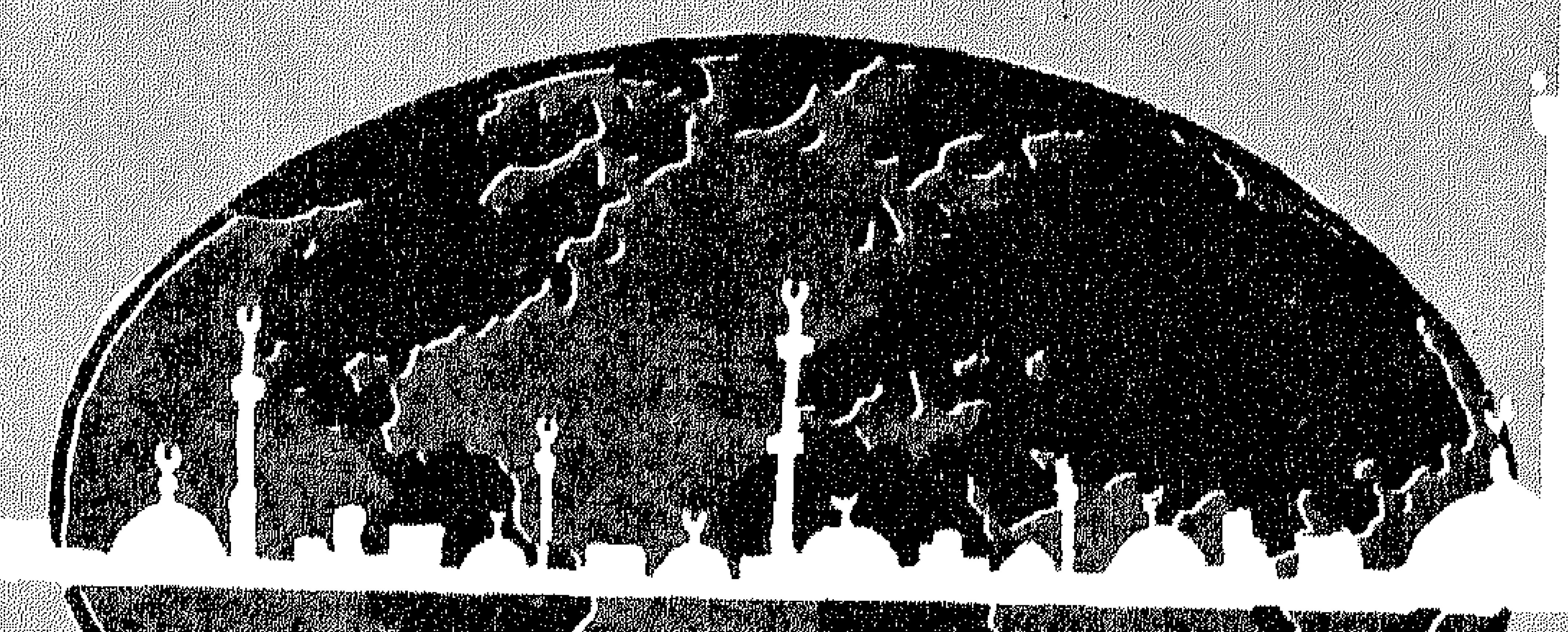
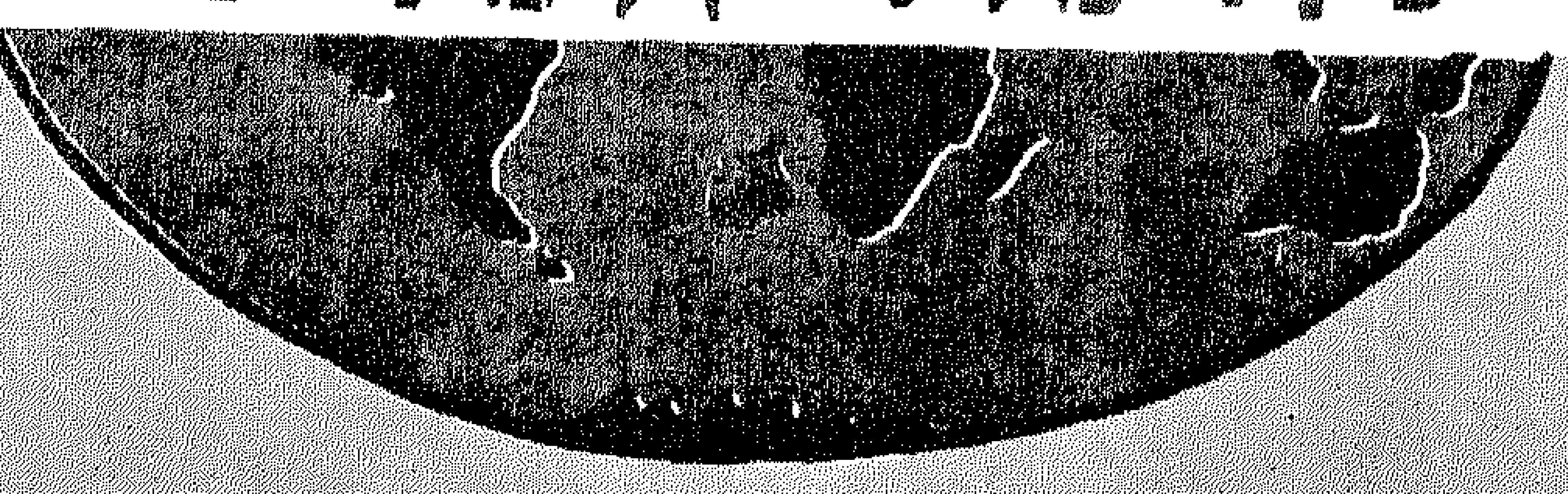
صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول

الدكتور جمال الدين عطية

● ص . ب : ١١٩٤٢٩ بيروت	● سعر النسخة : ٥٠٠ ق . ل .
● مؤقتاً : ص . ب : ٢٨٥٧ الكويت	● الاشتراك السنوي : ٢٠ ل . ل .

دكتور عادل طه

المسلمون في العالم

أضواء على مشاكلهم وتوزيعهم

دار البحوث العلمية

محتويات العدد

صفحـــة


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة التحرير

الإطار العام للتحول من الواقع الحالي الى النظام الإسلامي

د. جمال الدين عطية

تسير حركة المد الاسلامي بأسرع مما يتوقع المراقبون الاسلاميون والغربيون على السواء اذ تعدى الامر حدود اقامة مؤسسات اسلامية منفردة هنا وهناك الى تحولات كاملة في دول بأسرها كايران وباكستان من الواقع الحالي الى النظام الاسلامي ، مما يعطي مسألة تطبيق الاسلام في واقع حياة المسلمين أبعادا جديدة تدعونا الى الاهتمام بتخطيط الاطار العام لعملية التحول الاسلامي المعاصر ، وفي هذا الصدد ينبغي النظر في الامور التالية :

١ ـ هناك فرق بين اقامة مؤسسة اسلامية خاصة وبين التحول الى النظام الاسلامي على مستوى الدولة مما يستتبع فروقا جوهرية لا في حجم العملية فحسب وانما في طبيعتها كذلك من ناحية الصفة الرسمية ومن ناحية التعميم والشمول وكلا الأمرين يثير عند التطبيق مشاكل جديدة لا تتعرض لها المؤسسة الاسلامية الخاصة .

٢ ـ ان ابتعاد المجتمعات الاسلامية عن الاسلام قد تم خلال فترة طويلة غطت عدة أجيال من المسلمين ، ولا يمكن تصور عودة هذه المجتمعات الى الحياة الاسلامية خلال شهور أو أعوام قليلة ، مما يستدعي التخطيط المرحلي لهذه العملية ، وما تستتبعه هذه المرحلية من تدرج وأولويات تتقرر بعد دراسة ، وتنصرف اجهزة العمل الاسلامي الى تنفيذه مرحلة بعد مرحلة ..

٣ ــ مراعاة أن أنظمة الاسلام متكاملة ولا يجوز تصور تنفيذ نظام العقوبات دون أنظمة التربية والاقتصاد والاجتماع والسياسة ، ولا بد من مراعاة العلاقة بين هذه الانظمة عند ترتيب الاولويات والتدرج في التنفيذ ·

٤ ــ ان بيئات البلاد الاسلامية تختلف اختلافا كبيرا من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ،ولا مناص من مراعاة هذه الاختلافات عند تصور نماذج التطبيق الاسلامي بحيث لا توضع نماذج جامدة موحدة ، وانما توضع الاطر العامة الموحدة لجميع البيئات ثم توضع نماذج تفصيلية متعددة تراعي ظروف كل بلد ··

٥ ــ في خصوص ترتيب الاولويات عند التخطيط المرحلي للتحول الاسلامي ، ينبغي تقديم :

(أ) ازالة المخالفات الصارخة للنصوص القطعية في الكتاب والسنة ·

(ب) تدعيم المبادىء الاسلامية الاساسية مثل :

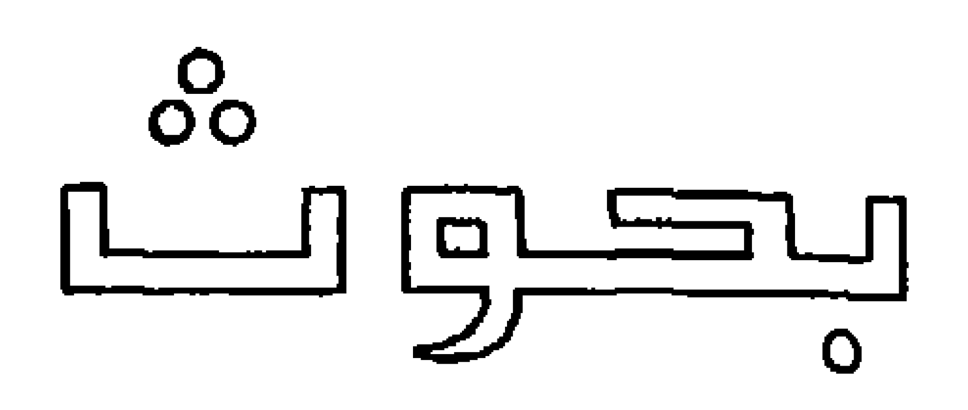
- وحدة الامة الاسلامية
- الشوري والحياة الدستورية وسيادة القانون
- التكافل الاجتماعي وتقريب الفوارق بين الطبقات
- استقلال القضاء
- كرامة الانسان

(جـ) الاعتماد في المدى القصير على التوعية الاسلامية من خلال وسائل الاعلام ببرامج بناءة ووسائل حديثة ·

(د) الاعتماد في المدى الطويل على تنفيذ برامج التعليم الاسلامية ·

هذه مجرد نظرات تحتاج الى تعميق ومتابعة بغية الوصول الى تحديد اطار حركي لعملية التحول الاسلامي ···

جمال الدين عطية



دور الرجل والمرأة في الأسرة المسلمة بالولايات المتحدة الأمريكية

د. محمود أبو السعود

لقد خطر بذهني هذا الموضوع عندما سمعت بعض المناقشات التي تدور حول مسألة « المساواة » بين الرجل والمرأة في الاسلام ، وعندما أبدى البعض رفضهم لمبدأ قبول الرجل كرأس الاسرة ٠ وفي معظم تلك المناقشات ، تمت الاشارة الى الكثير من المفاهيم الغربية باعتبارها غير قابلة للدحض من الناحية العلمية ، وتم تفسير الكثير من الآيات القرآنية على نحو اعتباطي مع تجاهل الكثير من الاحاديث ووصفها بأنها غير موثوق بصحتها ، ولقد استطعت أن أدرك بوضوح الدوافع الكامنة وراء تلك المناقشات ، وكيف أن معظمها كان نتيجة للبنيان الاجتماعي الغربي الغير ثابت ، بالاضافة الى الايديولوجية الغير اسلامية المسيطرة على احكام الاشخاص في تلك المجتمعات ٠

واذا اردنا الحديث عن دور كل من الجنسين في الاسر المسلمة التي تعيش في الولايات المتحدة الامريكية ، فمن الواجب ان نعرف ما هي « الاسرة» ومنشؤها ووظيفتها والاسرة المسلمة كما هي في واقع الامر ، والمفهوم الاسلامي للاسرة ، وأخيرا دور كل من الزوج والزوجة في الحياة الاسرية ٠ وسوف يكون الجزء الاخير من تلك المعرفات محور دراستنا هذه ٠

١ ـ منشأ الأســـرة :

(أ) العامـل البيولوجي :

لقد قدم لنا العلماء الاجتماعيون تعريفات مختلفة لمؤسسة الاسرة التي نشير اليها فيما بعد ٠ ومع ذلك ـ وفي خط هذه المقالة ـ سوف تعتبـر أن الجماع البيولوجي الاساسي بين الذكر والانثى يعتبر عنصرا اساسي لتكوين الاسرة ، كما نجد ان الجنسية المثلية لم تخلقها الطبيعة ٠

١ ـ الخليــة :

تتكون جميع الكائنات الحية ـ من الناحية البيولوجية ـ من نوعين من الخلايا : الايوكاريوتس والبروكاريوتس *Eukaryotes & Prokaryotes* ويمثــل النــــوع الاول تلــك الخــلايا التي تحتوي على نــواة وتتكاثر عـن طـريق الجمـاع والتـزاوج ٠ أمـــا النوع الثاني ، أي البروكاريوتس، فهـــو يمثـــل الخلايـا التي لا تحتـوي عـــلى نـواة ، ومن ثم تعد أحادية الخلية ،وتتكاثر عـن طريـق الانقســام ٠ وتحتـــوي كـل خليـــة عـــلى خصائصهـا الـوراثيـة ، وتحمـــل معلومـــاتها في المـادة الحمضية التي التي توجد في نواة الخلية : « ٠٠ في جديلتين طويلتين للغاية ، تلتف كــل منهما حول الاخرى في لولب مزدوج » (١) وانه لما يثير الاهتمام الشديـــد أن نعرف أن الايوكاريوتس فقط هي « القادرة على تكوين الاجسام التي تمثل اعجوبة الخليقة ـ تلك الاجسام التي تحتوي على القلب ، والرئتين ، والكليتين والمـخ » (٢) أما البروكاريوتس فتعد طفيلية بطبيعتها كما تعد عدوا قاتـــلا للايوكاريوتس يأكلها عن آخرها أو يدمرها بواسطة انزيماته ، وأن الكائـن الحي (الانسان) ليس بأكثر من مجموعة من الخلايا تعمل سويا ٠

---

(١) كادمور ، ل٠ ل٠ لارسون ، « محور الحياة » ، شركة كتـــاب النيويورك تيمـز ، (١٩٧٧) ص ٨ ٠

(٢) نفس المرجـــع ، ص ٩ ٠

والجنس ، أي الكلمة التي تشير الى تبادل العناصر الوراثية ، يتطلب وجود كائنين حيين ، ويكون ايصالهما سويا من أجل التكاثر • وبالرغم من أنه ثمة بعض الكائنات الحية التي تستطيع التكاثر بدون العمليات الجنسية مثل بعض أنواع البكيتريا ، فاننا نجد أن من المحتم على ذريتها مماثلة الاصل بدون أي اختلاف أو قابلية للتطور ، اذ التطور يحتاج الى خصائص وراثية مختلفة لا يمكن تحقيقها الا عن طريق الاتحادات المتجددة أبدا بين الخصائص المورثة للخلايا المتغايرة الجنس ـ أي الايوكاريوتس •

وقبل أن نتجه لاستكشاف وظائف الخلايا باعتبارها الشيء المكون للذكور والاناث من بني البشر ، فانه من الهام للغاية أن نعرف أن الخلايا ذاتها تعد من نتاج الذرات ، وان الذرات تتبع نمطا خالدا محددا للسلوك وكأنما لديها نوع من الادراك الذي يجمعها سويا بمثل ذلك الاسلوب المنظم ، وهي تقوم بتكوين الجزيئيات بأشكال هندسية غريبة ، وتقوم الجزيئيات بتكوين الانسجة التي تصبح بمثابة الاعضاء التي تقوم ببناء الكائن الحي بشكل يتعذر تدميره •• وان لكل جزيء خصائصه المميزة الخاصة به وفقا للذرات التي يتكون منها •• وتحوز الحياة على خصائصها بمقتضى الجزيئيات التي تدخل في بناء الكائنات الحية • »(٣) وجميع الكائنات الحية بما في ذلك البكتيريا ـ يجب من أجل التكاثر أن تستخدم الحامض النووي المنظم في المورثات ، وتعد المورثات الحامل الحقيقي لجميع الصفات الوراثية والخصائص الخاصة بالذرية •

هذه المعلومات الاولية المقر بها تظهر لنا بعض الحقائق الاساسية في الحياة تعيننا في هذه الدراسة • فالحقيقة الاولى هي أن البروكاريوتس أي الكائنات الحية أحادية الخلية ـ تعد طفيلية ومدمرة • وهي ليست قابلة للتطور ولا تكون أي جزء من أنظمتنا الوظيفية •

والشيء الثاني هو أن الايوكاريوتس لا تستطيع البقاء دون الزواج لانها تتكاثر عن طريق التزاوج ، ويعد اتحادها أساس الرقي الى الافضل من خلال عملية الاختيار الطبيعي • فهي قد وهبت خاصية اختيار الاصلح من

---

(٣) نفس المرجع ص ٢٨ •

بينها ، ومن ثم تستطيع الرقى من الناحية الوراثية ٠

وشيء ثالث هو أن جميع الجزيئيات تنتمي في أصلها الاول الى الذرة ، التي لا تستطيع البقاء بدون الاتحاد بمقتضى طبيعتها ، وأن مكونات الذرة ، أي : البروتونات ، والنيوترونات ، والالكترونات هي الاخرى يتحتم عليها أن تتحـــد ٠

ومن ثم ، فان الزواج يعد قانون الوجود ، وهو بمثابة صفة متأصلـة في خلايانا وبنياننا لا نستطيع البقاء أو التطور بدونها ، وفـــي كل زواج للخلايا يجب أن يكون ثمة ذكر وأنثى ، أي الموجب الذي يقوم بالعطاء فـــي الجماع والسالب الذي يقوم بالاستقبال ، وفي عالم الخلايا ، الذي هو عالمنا ، يستمر كل شيء في الرقى في نظام شديد التدقيق ، فالنظام يؤدي الى تعييـن الخلية وتؤدي الخلية الى تعيين الحياة ٠ و « قبل أن تكون ثمة حياة ، يجب أن يكون ثمة نظام ٠٠ ويجب أن يكون ثمة تنظيم ٠٠ فان النظام هو الحياة ٠٠ أما الموت فهو اللا نظام » (٤) ٠

٢ ـ بيولوجيـا الانسان :

لقد تـم اكتشاف الكثير عن الخلية ، وتكوينها ، ووظيفتها ، وتكاثرها ، ولكنه لـم يستطيـــع أي شخص أن يعـــرف كيف نشأت الخلية الاولـــى ، فالايوكاريوتس ـ كما ذكرنا من قبل ـ تعد على مستوى عال من التنظيم وتعد بمثابة خلايا متخصصة للغاية تقوم ببناء أجسامنا ، بل في الحقيقة تبث فينا الحياة ، وتتكون كل خلية من عديد من الطبقات التي تكمن فوق طبقات مـــن الجزيئيات تنفصل بعضها عن البعض بواسطة الاغشية ، وفي وسطهـا تقـع النواة المحاطة بغشاء مزدوج ، وتحتوي النواة على المورثات ـ أي المقررات النهائية للخلية ـ التي تكون ملتفة في سلسلة أنابيب من الكروموسومات ٠

ويتكاثر البشر عن طريق الاتحاد بين خلية مذكرة وخلية مؤنثة ، تماما مثلما يتم تكاثر أي ذرية أخرى ، وعندما يتم الاخصاب (أي الاتحـــاد أو

(٤) نفس المرجـــع ، ص ٣٨ ٠

التزاوج) يتم تكوين خلية جديدة ، ويتم تقرير الجنس الى جانب التركيب البدني ، بما في ذلك المخ ، بواسطة المورثات التي تم اتحادها في الخلية الجديدة ، وكل من الذكور والاناث لديهم نفس أساس الكروموسومات (×)، ولكن منذ البداية الاولى ، اذا كان هذا الاساس مقترنا مع واحد أو أكثر من كرموسومات (×) ، فان النتاج يكون أنثى · أما اذا اقترن الاساس مع واحد أو أكثر من كروموسومات (Y) ، يكون النتاج ذكرا ·

وحين « تولد » الخلية الجديدة تبتدىء في العمل بأسلوب مستقل ، ويمنحها النشاط تلك القوة المتأصلة بها التي تقع تحت سيطرة المجموعة الجديدة من المورثات ، وتسمى في تلك المرحلة المبكرة بـ « اللاقحة » ، وبعد ذلك الاستهلال ، سرعان ما تقوم الاجنة المذكرة بافراز هرمون مسيطر يسمى بمنشط الذكورة ، في حين تقوم الاجنة المؤنثة بافراز هرمون مثير للدورة النزوية ، ثم تقوم فيما بعد بافراز هرمونات الانوثة ، وهي : الجسفرون والبرولاكتين ·ونمو الجنين ، سواء كان ذكرا أم أنثى يتبع نفس قوانين النمو : فيستمر تكاثر الخلايا المتخصصة في عملية بناء أعضائنا المختلفة ، دون أي انحراف الا بهدف الافرازات الهرمونية ، وعندما يحين وقت ولادة الطفل ، سواء كان ذكرا أم أنثى ، فانه يكون قد تأثر بالفعل بواسطة تلك الهرمونات التي تتسم بأقصى درجة من الفعالية في تأثيراتها على عمل المخ ·

ويعد المخ البشري واحدا من أعظم عجائب الخليقة ، وفي جزئه السفلي، ثمة منطقة صغيرة تسمى *Limbic system* تتكون من تركيبات تتصل بكل من العاطفة والدوافع البشرية ، احدى تلك التركيبات ، وتسمى اللوزة ، تعد واحدة من بين أجزاء المخ الرئيسية المسئولة عن تصرفاتنا ، لانها تؤثر على بعض الافرازات الباطنية ، خاصة تلك المتصلة بميولنا الجنسية ، وفوق ذلك ، « يقوم اللحاء المخي أيضا بتزويده (أي *Limbic system*) بدرجات مكثفة من النشاطات المخية ، بما في ذلك التصويرات المصنفة عن حالة العالم الخارجي ، وهو يقوم بتقييم نشاطات (الجهاز العلوي في المخ) ···

(٥) سيمثيز ، ا · ر· « ميكانيزم المخ والسلوك » ، مؤسسة الطباعة والنشر الاكاديمية نيويورك ، ١٩٧٠ ، ص ١٥٦ (التوكيد يرجع الى) ·

ويوازن الاولويات الحالية بالنسبة للاحتياجات طويلة وقصيرة الامد للكائن الحي ويقوم باختيار وتقييم النشاطات ،المختلفة المتكاملة » · (٥)

ومن المقـــرر أن التركيب المسمى « بالهايبوتلاموس » الخاص بـ *Limbic system* يتم تكوينه قبل الولادة ، ويتم دفعه بصفته الجنسية ، بشكل يتعذر محوه من خلال نشاط الهرمونات الجنسية ، ومن ثم يقرر بصفة دائمة ردود الفعل الفسيولوجية والسلوكية التي سوف يحوز عليها الحيوان اذا ما كان ذكرا أم أنثى · وفي معظم الحيوانات ، يعتقد أن المرحلة الخطيرة لنشاط الهرمونات تتم قبل الولادة ومن ثم فانها تعد شيئا غير قابل للتغيير · » وان ذلك الادماغ الجنسي للجهاز العصبي الذي لا يمكن تغييره ··· يحـوز على متضمنات بعيدة المدى للغاية بالنسبة للاختلافات الجنسية فـي السلوك البشري » (٦) ويعني ذلك أنه منذ الايام المبكرة للحمل (أي تكون الخليـة الجديدة المخصبة أو اللاقحة) يبتدىء المخ في تكوينها ، وتنظيمها وتقريـر مسار عملها ، وعندما يولد الطفل فانه يحمل بداخله أسلوب الفكر ، والخيال ، والدوافع والتقييم الخاص به ، وحتى بين الافراد من نفس الجنس ، ثمـة فروق وراثية ترجع الى الاختلاف في درجة تدفق الهرمونات الى المخ · ويعد الكروموسوم Y مسئولا عن الهرمونات المذكرة منشطة الذكورة ، التي ترتبط بما يطلق عليه علماء النفس « النزعة العدوانية » ، ويعني ذلك نوع السلوك الذي يتسم عامة برد فعل مباشر وصريح ، وفطنة تنافسية ، وتقييم وادراك طويل الامد · وتتضمن تلك الكلمة أيضا بعض النشاط العدواني النهائـي الواقعي الذي لو لم يتم ضبطه تماما سوف يؤدي الى نتائج تدميرية · ومما يعد حقيقة بيولوجية أن مثل تلك الهرمونات في الجنين المذكر تعتمد علـى هرمون يسمى جونادال الذي ترجع اليه الاختلافات السلوكية بين الجنسيـن والذي من المعتقد أنه يؤثر على القرارات السلوكية التي يصدرها المخ ·

أما في الانثى ، فتعد الهرمونات الجنسية مسئولة عن الطمث الشهري الذي يتم تنظيمه مباشرة بواسطـة الهرمونات الانثوية الرئيسية ، وهـي :

(٦) فيتـز ، شيرلـى ، « الادوار الجنسية » نيويورك ، دار الطباعة والنشر لجامعـة أكسفورد ، ١٩٧٧ . ص ٧ ·

الهرمون المثير للدورة النزوية والجسفرون • وان اقلال افراز تلك الهرمونات يؤدي الى حدوث الطمث الشهري الذي غالبا ما تصاحبه حالة من القلق ، والكبت والافكار المكتئبة • ومن المعتقد أن الزاد الهرموني في تلك الحالة يؤثر على عمل مخ الانثى ، مؤديا الى كبت أو انعاش حالتها الانفعالية • ويؤكد علماء الأحياء حقيقة أن الميل الطبيعي لدى الانسان يتجه الى النظام الانثوي (×) الا اذا تم انتهاكه بواسطة كروموسوم مذكر Y مؤديا الى انتاج الهرمون المذكر : منشط الذكورة • (٧)

وتعتبر النزعة العدوانية ـ كما عرفناها من قبل ـ نتاجا لهرمون تستوستيرون ، ومنشط الذكورة ، ويكمن هذا الهرمون في الغدد الواقعة فوق الكلية في كلا الجنسين ، ولكن بالطبع في كميات مختلفة تماما • وترجع النزعة العدوانية لدى النساء ـ في الغالب ـ الى وجود جرعة متزايدة من هذا الهرمون ، الا اذا كانت المرأة تعاني من بعض الصدمات الاجتماعية • أما الرجل الذي يميل كثيرا للعدوان فيكون حافزه في ذلك أيضا هو جرعة متزايدة من منشط الذكورة • واذا تم اعطاء ذلك الرجل الهرمون المثير للدورة النزوية فانه سوف يهدأ في معظم الحالات ، ويتخذ سلوكا جديدا أكثر لينا • وبالنسبة للتحول من جنس الى آخر ، فان الشخص الذي يود أن يصبح أنثى يحدث له ذلك عن طريق التدخل الجراحي والعلاج بواسطة الهرمونات الانثوية التي بدونها لا تستطيع الانوثة أن تسير في مجراها المعتاد • وفي مثل تلك الظروف تعد الهرمونات ضرورية لبناء الثديين ، وحث الرغبات الجنسية ، وازالة الشعر الغزير من الوجه والجسم ، الخ وحالما يتم اعطاء الانثى الجديدة مثل ذلك العلاج الهرموني ، فان تلك المنطقة الكامنة بالمخ (المسماة Limbic system) سوف تقوم بالعمل تبعا لذلك : فتصبح غريزة الامومة واضحة تماما ، وتصبح الرغبة في كثرة التحدث أكثر وضوحا ، وتحل العواطف الانثوية محل العقلانية ، وتقوم الغدد الدمعية بافراز دموع

(٧) موير ، ك • ا • « الاختلافات الجنسية بالنسبة للعدوان » تم اقتباسه في نسخ ر • س • فريدمان ، ور • م • ريتشارد ، ور • ل • فاند ويل « الاختلافات الجنسية في السلوك » ، وايل ، ١٩٧٤ ، ص ١٥٦ •

أغزر في خلال التوتر العاطفي · ولعله ليس ثمة شيء أكثر اقناعا بالنسبة للانقسام الثنائي من الامومة · وقد كتبت فيتز قائلة : « ان الادلة التي نحوز عليها من عالم الحيوان تؤيد مفهوم غريزة الامومة ، فان الهرمونات الجنسية الانثوية مثل الهرمون المثير للدورة النزوية ، والجسفرون والبرولاكتين تبدو كأنها متضمنة في تطور السلوك الخاص بالامومة » (٨) وقد روت لنا نفس المؤلفة تجربة القردة ـ الام التي قتلت أطفالها المولودين حديثا عندما تم اعطاؤها منشط الذكورة ، والقرد الاب الذي عنى بالاطفال بعد اعطائه الهرمونات الأنثوية · ونحن لانجد الآباء في أي مكان يتخذون ذلك الدور الاساسي للعناية بالاطفال المولودين (٩) ·

وتولد الطفلة الانثى ولديها غريزة الامومة : فهي تشعر باهتمام قوي بالاطفال ، وذلك يفسر لنا لماذا تفضل الفتيات اللعب بالدمى · ومن المقرر أن الفتيات اللاتي تكون لديهن زيادة في منشط الذكورة قبل ولادتهن « يبدو انهن يظهرن اهتماما أقل بالاطفال عن الفتيات الطبيعيات » (١٠) ولكن بالطبع أكثر من الفتيان الطبيعيين · والسلوك الخاص بالامومة يتصف بالحنان ، والروابط الفعالة ، والحفاظ على الذات ، والحماية ، والتعيين الذاتي مع الطفل ·

وختاما لذلك ، نستطيع القول ان «السلوك الجنسي للفرد ، ومن ثم دوره من حيث الذكورة والانوثة ، لا يعد حياديا أو بدون توجيه أولي عند الميلاد · ولكن النزعة الجنسية تعد مجرد قدرة كامنة تقيم الحدود لنمط لديه قابلية كبيرة للتغيير عن طريق التجارب التي تؤدي الى ارتقاء وتطور الفرد » [١١] وفي

---

(٨) فيتز ، شيولي « الادوار الجنسية » نيويورك ، دار نشر جامعة اكسفورد ، ١٩٧٧ ، ص ٤٢ ·

(٩) لين ، د · ب ، « الاب : دوره في تنشئة الطفل » ، بروكس كول ، مونتريي ، كاليفورنيا ، ١٩٧٤ ، ص ١٤ ـ ٢١ ·

(١٠) فيتز ، شيرلي ، « الادوار الجنسية » ، نيويورك ، دار نشر جامعة اكسفورد ، ١٩٧٧ ، ص ٤٢ ·

(١١) ديا موند ، م · أ · « تقييم انتقادي لتطور السلوك الجنسي لدى الانسان » ، استعراض فصلي في علم الاحياء ، ٤٠ (١٩٦٥) ص ١٤٧ ـ ١٧٥ ·

عبارة أخرى ، فان التطور (اي تطور الكائن الفرد) يؤكـــد ان الانثى تولد ولديها غريزة الامومة وتكون لديها نزعة وراثيـــة تختلف عن تلك النزعات الخاصة بالذكر • ومن الهام ان نلاحظ انه ثمة معاملة مختلفة للاطفال بواسطة الآباء طبقا لجنسهم • فتميل الامهات للتسامح مع الاولاد اكثر من البنات ، في حين يتسامح الآباء مع البنات اكثر من الاولاد • وتسود هذه الظاهرة بين بني الانسان وبعض الثدييات وتبدو واضحة بين القردة •

(ب) عوامل التنشئة الاجتماعية :

« ان النظريات القديمة التي تلمح الى ان الرجال بمقتضى رغبة جماعية قد جعلوا النساء في مركز أدنى علـــى مدى قرون ، ليست جديـــرة بنظرة جادة »(١٢)وليست ثمة شك في ان وظائفنا الفسيولوجية تتأثر بحالتنا النفسية والاجتماعية ، ولقد ساهم كل من علم الاحياء وعلم النفس ، والمجتمـــع في اقرار الادوار الجنسية السائدة بدرجاتها وحدودها المختلفة ، ومن المستحيل ان نفصل بين العامل البيولوجي والعامل الاجتماعي ، ولكننا يجب ان نضع في اعتبارنا بصفة جادة ان ثمة نزعة محددة في كل جنس تظهر فـــي الجنين منذ بدء تكوينه ، وتستمر على مدى تطوره • وان مثل ذلـــك الاشراط الذي يحدث في الجنين ليس من الممكن ارجاعه الى اي عامل اجتماعي ، بل انه هـــو الذي يعد بمثابة السبب الاساسي للمعاملة الاجتماعيـــة المختلفة للجنسين • وعندما يقدم الآباء دميـــة لابنتهم ، فانهم يكونون مدركين لشعورها الغريزي بالامومة ، ومن ثم يستجيبون لرغباتها الغريزية • ومـــن الممكن تسكين ، وتخفيف ، واعادة توجيه الحوافز الداخلية الغريزية ، ولكـــن من المستحيل الغاؤها او مسحها تماما ، وكبت تلك الحوافز الغريزية يسبب للفرد ضررا اكثر مما يسبب نفعا ، وتجاهلها يعني دفع الطفل الى الطريق الخاطىء الذي يحاول فيه اشباع الرغبات بأي وسيلة سواء كانت مشروعة ام غير مشروعة ،

(١٢) فيتـز ، شيرلى ، « الادوار الجنسية » ، نيويورك ، دار نشر جامعة اكسفور ، ١٩٧٧ ، ص ٥١ •

مقبولة اجتماعيا ام مرفوضة ٠

ان عوامل التنشئة الاجتماعيـــة ، اي الآباء ، والمدرسة ، والرفاق ، والرموز الاجتماعية للجنسين ، من المفترض ، بل في الحقيقة يجب ان تكـون عوامل لانضباط السلوك الغريزي ، فمثلا يجب اشباع رغباتنـــا الجنسية الاساسية عن طريق الزواج ، وليس عن طريق الزنا والفسوق ، ويجب الايفاء بحاجتنا الغريزية للأمن عن طريق العمل المشرف والكسب الشرعي وليس عن طريق السرقة والعنف ، وحتى غريزتنا الداخلية المغروسة فـي الايوكاريوتس التي تحثنا على التطور الى الافضل يجب تشجيعها من خلال التعليم الملائـم الذي يبث الشعور باحترام الذات والابتهاج ٠ واذا فشل الفرد في تحقيق ذلك فانه سوف يلجأ الى ممارسات غير صحية لا تتوافق مع المجتمع حتى يشعـر بأهمية الأنا ، وقد تنمو لديه عادات سيئة مثل الكـذب ، والتباهي ، بل حتى القتل ٠ واي انتهاك للغرائز يعد انتهاكا للقانون الطبيعي للحياة الذي يفضى الى الماسوشية ، والنرجسية ، والفصام وغير ذلك من الاضطرابات العقلية ٠

وللأسرة تأثير دائم على الأدوار الجنسية لان معظم تصرفات الشخص المستترة تتكون بصفة أساسية في السبعة أو الثمانية سنوات الاولى للطفولة ، ويتعلق الدور الاساسي للوالدين بالتعيين الذاتي للطفل ومن ثم يكـــون من الواجب المراعاة الدقيقـــة لكل من الروابط الفعالة ، وأسلوب التشكيـل والتصنيف المعرفي ٠ وهنا نجد ان الموضوع الـــذي يثيره الليبراليون بصفة عامة هل يجب على الآباء أن يفرقوا في معاملتهم بين الذكور والاناث أم لا ؟ ويعتقد الكثيرون منهم أنه يجب أن لا يلتفتوا الى الجنس فيعاملون كل مـن البنين والبنات وكأنهم من نفس الجنس ، وهم يدعون أن أي تفرقـــة في تلك المرحلة المبكرة تؤدي الى نوع من الشعور بالنقص لدى الفتاة والى تحيز الى جانب الفتى ٠ وثمة أدلة كافية في حياتنا اليومية تدعم تلك الادعاءات ، ولكن أي شخص ذا رؤية واضحة يستطيع أن يدرك بسهولة أنه ليست التفرقـــة في ذاتها التي تؤدي الى مثل ذلك الكبت في الفتاة ، لانه حتى في الأسر التي لديها بنات فقط وليس لديها بنين تتم معاملة البنات بنفس ذلك الاسلوب ، وكل طفل يختلف عن الآخر ومن ثم يجب أن تتم معاملته بأسلوب مختلف ، ولكن ما يؤلم

الطفل هو الاسلوب الذي يربط به الآباء تلك التفرقة مع جنس الطفل ، واذا تم اعطاء الفتاة دمية فذلك ليس لأنها أقل من الفتى الذي تم اعطاؤه حصانا أو مسدسا٠ ٠ ان الفتيات تعانين مـن الكبت والشعـور بالنقص فقط اذا عاملهن الأباء باعتبار أنهم ذوات مرتبة أدنى ، أو اذا كانوا يشرحون تلك التفرقة فـي معاملتهم بأسلوب تمييزي ٠

أما العامل الهام الأخر للتنشئة الاجتماعية فيتمثل في المدرسة ،والاطفال في بيوت الحضانة ، والبنون والبنات في المراحل العليا تتم معاملتهم بأساليب مختلفة بكيفية أو أخرى طبقا لجنسهم ، وفي جميع صور الاطفال الصغار ، وفي جميع الكتب والمطبوعات ، يكون الآمر دائما « هو » و « هي » ٠ويتسم هو بالصلابة والجرأة والاتجاه للمظاهر الخارجية ، وبكيفية ما بالعدوانية ، أما هي ، فتتسم بالرقة ، والحنان ، وحب الاطفال ، والاتجاه للنواحي الروحية أو العقلية ، وبكيفية ما ، صيانة الذات ، ثم بعد ذلـــــك ، نجد الاختلافات الواضحة في النشاطات الطلابية : فيتنافس الفتيان في الالعاب البدنية العنيفة الصعبة ، ويشاركون في المناقشات السياسية والاجتماعية ، ومن المتوقع ان يتفوقوا على البنات في العلوم القائمة على الملاحظة والاختبار ٠ ومن الناحية الاخرى ، تتمرن الفتيات على الرقص والغناء ، والالعاب الخفيفة الغير عنيفة ، والاعمال المنزلية ، ومن المتوقع أن يتفوقن على الفتيان في النواحي الفنية ٠

وهنا مرة أخرى نجد التفرقة واضحة بشكل يتعذر انكاره ، وفي حين انها تنسجم من حيث الجوهر مع بيولوجيا الانسان ، فان « الليبراليين » يدينون تلك التفرقة ودائما ما تتمثل حجتهم فـــــي : ان تلك المعاملة تؤدي الى تنمية الشعور بالنقص لدى الانثى ، فهي تشرب العقل الباطن للفتاة بوجهـــة نظر لاقناعها بالخطأ السائد ، أي بأفضلية الذكـــــور ٠ ويعتقد « الليبراليون » أن الحفاظ على « الأدوار التقليدية للجنسين » في المدرسة يعطي الفتيان أفضلية على الفتيات : فيتم تصوير الفتى باعتباره البطل ، والحامي ، والقائد ، بـل حتى السيد ! ! ! ولكن ذلك يبدو مبالغة تكمن جذورها في العاطفة الانثوية ، ففي كثير من الاحيان ، تتغلب « الطباع ـ الذليلة » علـــى الحماس التحرري ويظهر ذلك في السلوك الغير منطقي المنحرف ٠

ان أكثر مؤيدي مبدأ التحررية اخلاصا لا يستطيع انكار أن الذكر قد خلق ولديه قوة عضلية أكثر ، وأنه من الناحية البيولوجية يعد أكثر «عدوانية» ويغلب على ذهنه الاتجاه للمظاهر الخارجية ، وأنه يعد أكثر تحررا من التأثيرات الفسيولوجية الدورية ، أما الانثى فقد خلقت بمميزات وخصائص مختلفة بمقتضى تكوينها تتمثل في غرائزها للأمومة ، وحنانها الانثوي ، واستعدادها الفسيولوجي المتقبل للانجاب · وتلك الحقائق الواضحة يجب ــ على الاقل ــ أن تحثنا على قبول تلك الاختلافات التي تتأكد وترتبط بالصفات الطبيعية المميزة لكل جنس ، ومما يتبع ذلك أنه يجب أن تكون ثمة تفرقة في جميع المدارس استجابة لتلك المتطلبات البيولوجية الاساسية المختلفة ·

وما يسمى بتأثير جماعة الرفاق والرموز الخاصة بالادوار الجنسية تتماثل كلٌ مع الآخر الى حد كبير ، خاصة فيما بين الناضجين · ونستطيع أن نرى النوادي الخاصة بكل من النساء والرجال ، والاختلافات في السلوك العام تجاه الجنسين ، والمعاملة التميزية لكل منهما في الكثير من المناسبات العامة والاجتماعية في جميع المجتمعات الحالية ، كما يجب ان نعترف أن بعض تلك التفرقة ترجع الى العوامل الاجتماعية و /أو التقاليد القديمة الموروثة ، ولا نستطيع أن ننكر أنه ثمة أسبابا حقيقية لا يمكن دحضها لمثل تلك التفرقة · وبالرغم من تساوي الفرص المتاحة لكلا الجنسين في التعليم والحياة العامة ، فان النساء تبدين نشاطا في المجالات التي لا تتطلب الكثير من « العدوانية » والتي يوجد فيها اتفاق بين الواقع البيولوجي والعمل الاجتماعي · وفي مثل تلك النشاطات لا يوجد سبب لأن لا ينجح النساء بل حتى أنهن يتفوقن على الرجال ·

(ج) التنشئة الاجتماعية ازاء علم الاحياء :

ثمة أدلة أنه عندما يتم تطبيق عوامل التنشئة الاجتماعية على نطاق واسع في سن مبكرة فانها تؤثر على الوظائف البيولوجية للطفل · وبذلك الاسلوب نستطيع أن نلاحظ الفتى « المخنث » · والفتاة التي « تميل الى العاب الفتيان » ، ونجد أيضا أن الافراط في افراز الهرمونات الأنثوية في أحد الذكور سوف يحدث نفس الاثر بصرف النظر عن أي مجهود من ناحية التنشئة الاجتماعية يهدف الى العكس · وفي كلتا الحالتين يصبح الموقف غير صحي ويعاني الشخص من بعض الانحراف ، ومن الممكن أن يحدث لديه بعض التحول الجنسي · والاتجاه الصحيح يعتبر واضحا : اذ يجب أن نكيف عملية تنشئتنا الاجتماعية بذلك الأسلوب الذي يجعلها تتلاءم مع وظائفنا البيولوجية، فالصفات الخاصة بكل من الذكور والاناث المغروسة في تلك المنطقة من المخ (المسماة *Limbic system*) والتي لا يمكن محوها نتيجة للافرازات الهرمونية قبل الولادة يجب أن تكون الاساس لعملية التنشئة الاجتماعية الخاصة بنا ، كما يجب أن يكون ثمة انسجام بين عملية الخلق (أي الحالة الطبيعية) والنشاطات الانسانية الارادية ، فانه اذا ما فشل ذلك سوف يحدث اختلال خطير في التوازن يؤدي الى اهتزاز شخصية الفرد من جذورها ، ومن ثم ، فان مطالبة الليبراليين بالمعاملة المتماثلة لكل من الذكور والاناث في جميع النواحي تنكر التكوين البيولوجي لكل من الذهن والجسم البشري ، وتلغى كلا من الذكورة والانوثة الجنسية المثلية التي تحظى ببعض الاهمية في المجتمعات الصناعية الغربية في الوقت الحالي ، تعد نتاجا لأسلوب معوج من التفكير ومحكوم عليها بالفشل ، اذ تمثل ثورة ضد قانون الخليقة ولن يسمح لها أن تسود ، أيا كان الثمن الذي تدفعه البشرية لذلك ·

ويجب ان تتم تربية الانثى بأسلوب يجعلها فخورة بأنوثتها وغير خجولة منها ، كما يجب أن تتم معاملتها بأسلوب عادل ولكنه لا يجب الموازنة بينها وبين الذكر ، فهما مختلفان وليس من الممكن أبدا أن يكونا متساويين ، فلكل منهما مجال مقدور له في الحياة ·

٢ ـ بنيـان الاسرة ومهامها :

لقد رأينا أنه لا يوجد استمرار للحياة بدون الزواج ـ أي الاتحاد بين الذكر والانثى ـ وأن الحياة هي النظام ، وأن الموت هو الانتروبيا أو اللانظام وطبقا لما قال كادمور : « ان الحياة بصفة رئيسية هي مـــن أجل الانجاب والاحساس» (١٣) ٠ وان تزاوج الخلايا الذي يؤدي الى تكوين جسدنا ، ومخنا ، وأعصابنا يعد بمثابة « قانون » منظم للغاية تتم ادارته بواسطة قوانين معقدة يتحكم فيها نظام صارم ٠ ان البشر ليسو بأكثـــر من خلاياهم ، وان قانون النظام والتنظيم هو جوهر وجودهم ، وان أي انتهاك لذلك القانون يعد خطوة تجاه الانتروبيا أو تدمير الذات ٠

ونحن في حياتنا نقوم بالانجاب ـ أي نقوم بالزواج ـ ، ويتعلم البشر المعيشة في أزواج مختلفة الجنس والانجاب فـــي اطار تنظيم اجتماعي معين يطلق عليه « المؤسسة الاسرية » ، وكلمة « اجتماعى » هنا ليست بدعة مـــن الانسان ، ولكنها ضرورة من الناحية البيولوجية بمعنى أن الخلية الواحـــدة في الانسان لا تستطيع أن تعزل نفسها عن الخلايا الاخرى المتماثلة ، وكلمـا اجتمعت مجموعة من الخلايـــا (آى ، أس) سويا ، تصبح ضرورة النظام والتنظيم بمثابة شيئا الزاميا ، ومن ثم فان هؤلاء الذين يعتقدون أنه يجب أن يكون ـ أو حتى من الممكن أن يكون ـ ثمة مجتمع للخلايا البشرية (آى ، أس) بدون قوانين تنظم العلاقات بين أفراده ، يطلبون المستحيل والمضاد للطبيعة ، فليس ثمة وجود لمثل تلك التنظيمات المشوشة بمقتضى الطبيعة ٠

وان أوبارين ، وهو عالم بيولوجي روسي ، قد أثبت أنـــه اذا أتيحت الفرصة لمجموعة من الجزيئيات (وهو يطلق عليها اسم جماعة) أن تقوم بالعمل فانها سوف تكون نظاما ٠ وقد نظم هو تفاعلا كيميائيا في محلول كانت تلك المجموعة من الجزيئيات طافية به ،ووجد أنها قد كونت نظاما غير قابل للتفسير أو التنبؤ : فقد كانت الرؤوس للخارج والذيول للداخل ٠ وقد كان ثمة اختلاف

(١٣) كادمور ، ل ٠ ل ٠ لارسون « محور الحياة » ، شركة كتاب النيويورك تيمـــز (١٩٧٧) ص ٨ ٠

محير بين درجة رد الفعل خارج وداخل الجماعة · وطبقا لأوبارين ، فان هذا الفارق يفسر تكون الخلايا · ١٤

واذا تحدثنا من ناحية علم الاجتماع ، يتم تعريف الاسرة باعتبار أنها « ···نوع خاص من التركيب الذي يتصل أفراده كل مع الاخر من خلال روابط الدم أو العلاقات الزوجية ، وتعد تلك القرابة ذات طبيعة تستلزم وجود توقعات متبادلة يقضي بها الدين ، ويفرضها القانون ، ويدمجها الفرد في نفسه حتى تصبح بمثابة مبدأ » ١٥ وهذا التعريف يأخذ في اعتباره الاتجاه العام لأي أسرة ووجهة النظر الاسلامية · ولقد حدد الدكتور عبد العاطي أهداف الزواج طبقا لذلك فيما يلي :

- وسيلة للاشباع العاطفي
- وسيلة للحد من التوتر
- وسيلة للانجاب الشرعي
- تعيين الوضع الاجتماعي
- أسلوب للاتحاد الاسري والتضامن الجماعي ، وفوق كل شيء ، عمل من اعمال التقوى · ١٦

ان كل من التعريفات والاهداف السابق ذكرها مفصل تماما ويتضمن الكثير من الآراء بالنسبة لمهام الاسرة ، ومع ذلك فانه ثمة علاقة معقدة من العلة والمعلول بين الاسرة والمجتمع ·

والثقافة الخاصة بأي مجتمع تتضمن الكثير من التقاليد الراسخة في أذهان الافراد والتي يسلمها كل جيل الى الاخر ، ونظرا لأن الانسان يعد متحفظا بغريزته ، فهو لا يحاول تغيير تلك التقاليد الا تحت ضغط هائل من متطلبات التطور · وتلعب تلك المعركة الابدية بين الغريزتين - اي التحفظ

(١٤) كادمور ، ل · ل · لارسون ، محور الحياة ، شركة كتاب النيويورك تيمز ، (١٩٧٧) ، ص ٣٩ ·

(١٥) عبد العاطي حمودة « بنيان الاسرة في الاسلام » ، انديانا ، منشورات الاميركان تروست ، ١٩٧٧ ، ص ١٩ ·

(١٦) نفس المرجع ، ص ٥٤ - ٥٥ ·

والتطور دورا هاما في تحديد مهام الاسرة فـــــــي كل مجتمع ، وتتسم كلا الغريزتين بالديناميكية ، ويجب الحفاظ على التوازن بينهما من أجل أن يتطور أي مجتمع بأسلوب يتسم بالتعقل ، فالتقاليد تعد جزءا من الايديولوجية التـي يقر بها الناس ، في حين أن التطور يمثل العنصر الفعال الذي يحث الوضـع الحالي على التقدم ، ومن ثم يكون جزءا آخر من الايديولوجيـــة ووسط تلك العملية المستمرة توجد الاسرة التي تجد نفسها محصورة بين الاثنين ، وتكون مهمة الأسرة هي الحفاظ على أفضل الاشياء وأكثرها ملاءمة في التقاليد ، واعتناق وممارسة أفضل الاشياء واكثرها ملاءمة في التطور ٠ ومن أجل تطبيق كل من الفلسفة ، والمهام والتعريفات السابقة على الاسرة المسلمة في الولايات المتحدة ، سوف نجد أنفسنا في مواجهة عدد من المشاكل المتنوعة والمتداخلة ، اذ ان الاسلام يعد متكاملا ومن المفترض ان يعتنقه المسلمون بكليته ٠

« أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون ٠٠ » ١٧

وطبقا لذلك ، يطالب المسلمون بتطبيق القوانين الاسلامية المتعلقة بجميع الامور الزوجية ، ولكنهم بمقتضى اقامتهم في دولة غير مسلمة لا تتبع الشريعة الاسلامية ، فانهم بالضرورة سوف يواجهون الكثير مـــن المواقف المتضاربة المعقدة ، وتتفاقم مثل تلك المواقف بسبب الافتقـــار الى المجتمعات المسلمة المتماسكة والافتقار الى أي نظام اسلامي يستطيع المساعدة في حل مشاكلهم ٠

ولنبتدىء بمشكلة عقد الزواج ٠ فالمسلمون الذين يعتزمون الاقامة هنا لفترة طويلة من الزمان أو الى الابد يكونـــون ملزمين بتسجيل زواجهم طبقا لقوانين الولاية التي يتم زواجهم بها ، وحين يتم ذلـــك ، يتم تعريف حقوق والتزامات كل من الزوجين بمقتضى شروط تلـــك القوانين وليس بمقتضى الوصايا الاسلامية ، وينطبق ذلك في الحقيقة على جميـــع القضايا اللاحقة المتعلقة بالاسرة ، فان الالتزام المالي للزوج تجاه زوجته وبيته ، وواجبـات الزوجة تجاه زوجها وبيتها ، والقنون الاجتماعي الذي يجب أن تتم مراعاته

(١٧) القرآن (٢ : ٨٥) ٠

بواسطة الاثنين ـ تصبح جميعها بمثابــــة قضايا خاضعة للسلطة التشريعية الامريكية · وفي حالة الطلاق ، سوف يكون الامر مرة أخرى خاضعا لقانون الولاية الذي يقضي بالحكم في الانفصال النهائي بصرف النظر عن الوصايا الاسلامية ·

ثمة مسألة أخرى هامة تؤثر على الاسرة المسلمة في الولايات المتحدة ، وهي الحالة الاقتصادية ، ففي كثير من الاحيان يضطر كلا الزوجين الى العمل للحصول على دخل اكبر وادخار شيء يكون ضمانا للمستقبل ، وهذا المظهر الاقتصادي عادي للغاية بالنسبة لمعظم العائلات الامريكية ، وهم يقبلونه كشيء مسلم به ، بكل من آثاره الحسنة والسيئة ، ولا يكون مشكلة رئيسية يالنسبة لهم لانه يتفق مع حضارتهم وأيديولوجيتهم المادية : لقد كون الغربيون فلسفة معينة في الحياة بالنسبة لوضع النساء نتيجــــة لتراثهم الماضي ومجتمعاتهم الصناعية الحالية ، ومما هو معلوم أن اليونانيين كانوا يعاملـــــــون النساء وكأنهم سلعة من الممكن بيعها وشرائهــــا ، وكان الرومانيون يعتبرون النساء ملكية للأب و / أو الزوج حتى عهد جستنيان (في القرن الخامس) عندما تم الاعتراف بنوع من الهوية الذاتية للنساء بصفة قانونية ، أما اليهودية فتنظر الى النساء نظرة مزدرية وكأنهن لعنة أسوأ من الموت وتعتبرهن بمثابة شيىء سيىء بالضرورة ، ولقد تغيرت آراء المسيحية بالنسبة للنساء ، فبعد أن كانت تنظر اليهن على أنهن كائنات حية بدون روح ، أصبحت تعتبرهن بشرا بـــدون هوية ، والقانون البريطاني حتى عام ١٨٠١ قد سمح للزوج أن يبيع زوجته ، وقائمة الاساءة الى النساء على مدى التاريخ في الغـــــرب تعد طويلة للغاية حتى أننا لا نستطيع احصاءها في هذه المقالة ·

ومنذ وقت قريب للغـــاية وافقت المجتمعـــات الغير مسلمــــة عـــلى منـــح النساء وضعا مستقلا بعض الشيء ، وحتى في يومنا هـــــذا ، فان الزوجة الامريكية المعروفة بتحررها لا تستطيع شراء ملكية بدون موافقة زوجها ، ولا يسمح لها أيضا الاستمرار باسم أسرتها بـــدون أن تضيف اسم زوجها ١٨ · وفي سويسرا ، لا تستطيع المرأة أن تدخل أي معاملة تجاريـــــة تعاقدية بدون

(١٨) مؤخرا ، سمحت القليل من الولايات للنساء المتزوجات باستخدام أسماء أسرهن ·

موافقة كتابية من زوجها ، واذا كسبت مالا مـــــن عملها ، فان الزوج يكون مخولا نصف دخلها بصفة قانونية • وفي جميع انحاء العالم الغربي ، يستطيع الزوج أن يحرم زوجته من الميراث بعد وفاته •

ومن ثم ، فانه ليس من الغريب أن نسمع النساء يطالبن « بالمساواة » مع الرجال والمعاملة المنصفة والحضارة الحالية ، التي سيطر عليها تأثير العامل الاقتصادي أو المادي قد أضفت على « العدالة » و « المساواة » و « التحــرر » مضمونا ماديا وقيمة مالية • وفي هذا العصر الصناعي الذي تتمثل فيه القوة في المال ، وتعد الثروة شيئا حميدا والفقر شيئا سيئا ، « ويأكل الكلب أخاه »، وحينما تكون تلك هي المبادىء المقبولة بالنسبة لعلاقات الافراد ، وتصبح القيم الاخلاقية شيئا ألقى به فـــــــي سلة المهملات ، فان النساء يكافحن من أجل الاستقلال الاقتصادي باعتباره الاساس لمطالبتهن بحقوق انسانية متساوية •

ومن اجل تحقيق تلك الغاية ،فانهن لا تمانعن في المتاجرة بأنوثتهن وفقدان عفتهن ، وتدمير أسرهن واضطراب عواطفهن ، وهذا التطلع الى « الحرية » قد دفع المرأة الغربية الى موقف خطير ، فقد دفعتها رغبتها في الاستقلال الــى المنافسة و « العدوانية » ، وعزلها كبرياؤها عن المجتمـــــع المتعاطف • وفي عزلتها تلك ، قد قبلت مبدأ المباحية ، ونما لديها شعور بالمرارة والحقد فــــي اطار معركتها مـ ناجل البقاء • وفي وسط ذلك الانشغال الدنيوي ، فانها قــد كبحت قيمها الروحية ووطأت فوق غرائزها الامومية •

ولقد مر المفهوم الامريكي للاسرة والزواج بتغيير جذري فـــي العقود القليلة الماضية • وفي الاصل ، طبقا لتعبير ادوارد وسترماك ، « تتأصل جذور الزواج في الاسرة ، وليست الاسرة في الزواج • » ولقد كانت الاسرة بدورها تعد الاساس للمجتمع• ومن ثم فان تنظيمجميع العلاقات الأسرية كان يعتبر ضرورة يستدعيها مطلبان أساسيان وهما : الانجـــاب البشري الصحــي ، والحفاظ على المجتمع • ولكن الحضارة الصناعية الحديثة قـــد أدت الــى الاخلال بالمعيار الماضي للحياة الاسرية ، وغيرت اهــــداف الزواج الى حد كبير • فقد تمت اتاحة فرص جديدة للكسب المادي للنساء المتزوجات وغيـــر المتزوجات جعلتهن مستقلات اقتصاديا عن ازواجهن أو مـــــن يعولونهن من

الذكور ، وتبعا لذلك ، أعلنت حركة تحرر النساء أنه لم يعد ثمة سبب اخر لتحمل الخضوع للرجال ، وشجعت تلك الاتجاهات الغربية التي تتعارض مع مهام الاسرة والادوار التقليدية للجنسين ، « ولقد ترتب على تلك الحرية التي حظيت بها المرأة حديثا ان ازدادت الفرص الجنسية خارج اطار الزواج الى حد كبير ، وقد ساعد في ذلك كل من وسائل منع الحمل والاجهاض ٠ » ١٩

ولقد اصبح الهدف الرئيسي من الزواج هو اشباع رغبات الزوجين ، أو طبقا لليبراليين ، تحقيق الفرد لذاته وتأكيده لشخصيته ٠ ولقد أصبح ذلك المفهوم الجديد معادلا لاشباع « كل من الزوجين لاحتياج الآخر من السعادة الشخصية » و « تكوين العلاقة بين الرجل والمرأة » ٠ وطبقا لليبراليين ، فان ذلك سوف يؤدي الى منح المرأة مركزا متساويا مع الزوج بدون تفرقة أو تمييز ، ومن ثم كان يجب ظهور مفهوم جديد للزواج الذي تأصل جذوره في الاسرة ، وثمة أربعة بدائل يتم ممارستها في المجتمعات الحديثة :

١ ــ الزواج الأحادي المسلسل ،الذي تتم فيه سلسلة من الزيجات واحدة تلو الاخرى ،تلك هي الممارسة السائدة في الولايات المتحدة في الوقت الحالي، ويتم حدوث الطلاق في ٤٠٪ من الزيجات ويتم اعادة زواج ٧٥٪ من المطلقات وهناك بعض من ذوي النزعة العصرية الذين يقترحون « تجنب الطلاق عن طريق المطالبة بتجديد أو الغاء جميع عقود الزواج على فترات متقطعة تفصل بين كل منها فترة ثلاثة سنوات » ٢٠

٢ ــ الزواج المفتوح ، الذي يتم فيه الغاء الحقوق المعينة بالنسبة للزوج والزوجة.(سواء كانت جنسية أو غيرها) ، وهؤلاء الذين يؤيدون هذا النوع من الزواج يمارسون عملية « تبادل الزوجة » أو « تناقلها » ،وهم يدعون ان التجارب الخارجة عن الزواج سوف تؤدي الى الحد من الغيرة ، وتخفيف التوتر والحد من ضغوط الصراعات الشخصية ٠

---

(١٩) الحياة والموت ، حرر بواسطة ر ٠ هـ ٠ وليامز « الزواج : من أين والى أين » دافيد ر ٠ ماس ، ص ٢٩٨ (سبرنجر ــ فرلاد ، نيويورك ، ١٩٧٣) ٠

(٢٠) نفس المرجع ، ص ٢٩٩ ٠

٣ ـ تعدد الزوجات والزواج الجماعي ، الذي تختلط فيـــه جماعة من الازواج والزوجات وأطفالهم سويا بدون قيد أو كابح ، وللادعاء هنا أن تعدد الآباء بالنسبة للبالغين والاطفال سوف يقدم عددا أوسع من التجارب المتفاعلة للايفاء بحاجات الافراد ٠

٤ ـ الجنسية المثلية ، أي عندما « تتزوج » النساء نساء « ويتزوج » الرجال رجالا ، والتخلص من الصراع المعتاد الذي يكون محتما في كل زواج سوي جديد ٠

وليس من الممكن ان تنجح مثل تلك الاتجاهات في تكوين أسرة سعيدة لأنها تتجاهل العناصر البيولوجية والروحية ٠ فالبشر لا يستطيعون البقاء بدون مجتمع ولا يستطيع المجتمع البقاء بدون الاسرة ، وباعتبارنا كأفراد ، فان الحياة هي الحب والحب هو الحياة » طبقا لتعبيـــر هافلوك اليس ٠ ان الزواج الآحادي المسلسل ، والزواج المفتوح ، والزواج الجماعي والجنسية المثلية تفتقر جميعا الى العناصر الاساسية اللازمة لتكوين الاسرة ، اذ ان الانسان هو النوع الوحيد الذي تحتاج فيه الذرية الى عناية الآباء وامدادهم لهم بالغذاء لفترة طويلة نسبيا بعد الميلاد ليس فقط من الناحية الجسدية ولكن من الناحية العاطفية أيضا ٠ والمحاولات الجديدة عديمة الجدوى التي ينعكس أثرها في الحياة الشاذة للاسرة الحديثة لا تؤدي الى ربط الرجل والمرأة برباط يتمتع فيه كلاهما بالامن المادي والعاطفـــي ، والاستقرار والرضاء ، وهي لا تشفى القلق الناجم عن الحضارة التكنولوجيـــــة السائدة مثل : العزلة ، والوحدة ، والفوضوية ، والافتقار الـــى الحب ، والقلق ٠ « ولنبحث عن أي انسان طبيعي ، وسرعان ما نجد دليلا على توقه الشديد لتكـــوين الصلات الحميمة والمودة والحياة المشتركة باعتبارها المصادر الوحيدة التـــي يمكن الاعتماد عليها من أجل تحقيق الشعور بالاحتـــرام الذاتي والقيمـــة الشخصية ٠ » (٢١)

ان حركة تحرير المرأة في هذه الدولة تعد ثورة ضد المعاملة الغير عادلة لأمد طويل ، وضد النظام القانونى المتميز الغير عادل ، والاستغلال الاقتصادي

(٢١) نفس المرجـــع ، ص ٣٠٤ ٠

المستبد • ولقد ذهبت النساء الى مدى متطرف في ثورتهن تلك نتيجة لعدم وجود أي ارشاد ديني أو أخلاقي فعال ، فجلبن على انفسهن رذائل « الدعارة والزنا المتمدينين » •

تلك هي الظروف الحضارية التي تعيش فيها العائلة المسلمة في هذه البلدة ، وخطأ هائل أن نفترض أن المسلمين لا يتأثرون بأسلوب الحياة الامريكي ، والقيم المادية الامريكية ، والقوانين الامريكية ، ومن ثم تبتدىء المشاكل المعقدة للأسر المسلمة في الظهور ، واذا أضفنا الى تلك الاشياء الشاذة السابق ذكرها المشاكل النابعة من النظم التعليمية ونتائجها الغير مباشرة على الشباب والبالغين ، فاننا سوف نفهم البعد الواسع لذلك المأزق الذي نستطيع أن نقدمه لذلك التشوش هو الزوجة المسلمة الحائزة على تعليم عال والتي تعتقد أنه مما يعد حقا مشروعا لها أن تدعو أي صديق من الجنس الاخر الى منزلها ، حتى في غياب زوجها ، وأن تقبل الدعوة الى مدينة أخرى أو دولة أخرى بدون اذنه ، أو أن تستطيع اختيار عملها في حي غير ذلك الذي يعيش به • وليس من النادر أن نجد امرأة مسلمة تعتقد أن لها الحق في العمل نظرا لانها قد أمضت سنوات طويلة لتهيئة نفسها لمهنة معينة وفي معظم الحالات ، تكون رغبتها في الحصول على الكسب المادي هي الحافز ، خاصة عندما يكون في استطاعتها أن تحقق ذاتها بعض الشيىء في خارج اطار النشاطات الاجتماعية للحياة المهنية ، مثل تلك الزوجات تتأثرن للغاية بالعقلية الامريكية المادية وسوف تطالبن بحقهن في أفضل الاشياء في كلتا الناحيتين ، أي : الحفاظ على وظيفتها والمطالبة بحقها « الاسلامي » في قيام زوجها باعالتها •

ان مشكلة الاطفال المولودين في الاسر المسلمة تعد معروفة للجميع وقد تم تناولها بالمناقشة من علماء الاجتماع والمفكرين المسلمين في العديد من المؤتمرات والندوات ، وتدور المناقشات حول تلك الحقيقة القائمة القائلة أن البيئة والثقافة الامريكية تؤثر على عقلية الطفل المسلم ومجموعة المبادىء التي تكون قيمة الاخلاقية ، وفي حالة عمل كل من الأم والاب ، فان الطفل لا يحصل على رعاية كافية وتوجيه أبوي لحمايته ضد الممارسات المتعارضة مع الاسلام•

وثمة تهديد أخطر من ذلك وهو فقدان الطفل لهويته الاسلامية وانتسابه الـى المجتمع المسلم · ولكن مشاكل هؤلاء الاطفال تنبع بصفة رئيسية من المشاكل الاساسية الخاصة بالاسرة التي ، اذا تم حلها ، سوف تجلب الشعور بالراحة وتوجد بطريقة آلية (اتوماتيكية) حلا لمحنة الاطفال ·

٣ ـ الحـــل الاسلامـــي :

(أ) البيولوجيا والتنشة الاجتماعية :

ليس ثمة شيىء يتلائم مع طبيعة الانسان أكثر من التعاليم والوصايــا الاسلامية ، خاصة فيما يتصل بنظرتها الى الشخص باعتباره مخلوقا معرضا للخطأ ، وخاضعا للمحاولة والخطأ ولديــــه استعدادا للتصحيح والرقي ·

« لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت »(٢٢)

ونظرا لأننا نعنى هنا بالاسرة المسلمة ، فمن الطبيعي أن أيا من الحلول التي يمكننا اقتراحها يجب أن تكون على توافق مع الاسلام ، ، ولحسن الحظ أن الاسلام يأخذ الطبيعة البشرية في اعتباره عند اتخاذه القرارات بالنسبـة لجميع القضايا فينصحنا بالالتزام بقوانين الخليقة الخالدة · لقـــد كشفت العلوم التجريبية عن الكثير من الحقائق المتعلقة ببنياننا البيولوجي ووظائفنا البدنية ، ولكنه لا زال هناك الكثير من أسرار الحياة تنتظـــر الكشف عنها ، وليس ثمة حقيقة علمية واحدة تعد متعارضة مع أي من الوصايا الاسلامية ، ولكن ثمة الكثير من الافتراضات ، والافكار والنظريات التي قد تكون غيـــر متوافقة مع التعليمات الاسلامية · وبمقتضى تلك الاحوال الغير ثابتة ، فمن المفروض على المسلم ان يتبع القواعد الاسلامية بصرف النظـــر عن وجهات النظر « العلمية » الملتبسة ورغباته الشخصية ·

وبالنسبة للتقاليد والحضارات التي تؤثر على تنشئتنا الاجتماعيـة ، يجب ان نضع في اذهاننا أنها نتاج لبعض المثل العليا والافكار السائدة فـــي فترة معينة في مجتمع معين ، وذلك عنصر هام للغاية في الاعراض المتزامنة

(٢٢) القرآن ، ٢ : ٢٨٦ ·

الاسلامية لحلول المشاكل الاجتماعية · الاسلام فلسفة تعرف هدف الحياة البشرية ، والعلاقة بين الانسان ، والطبيعة والخالق ، انه مذهب يضع الخطوط العريضة للنظم الاجتماعية ، والسياسية ، والاقتصادية والجمالية التي يجب تطبيقها في معاملاتنا واتصالاتنا اليومية ، ومثل تلك التعريفات الفلسفية والتصويرات المذهبية يتم قصرها على الحقائق الاساسية التي لا تتطور أو تتغير طبقا للتطور المستمر للجنس البشري ، فان تلك الحقائق تعد مطلقة وليست خاضعة للتغيير ، والا فانها لا تكون حقائق ولا تكون مطلقة ·

وحيثما الحلول التي نجدها في الاسلام ، فهي تقوم على أساس تلك الحقائق المطلقة سواء كانت معروفة لعلمائنا المعاصرين او مجهولة لديهم · ومفهوم الاسرة بأكمله وأدوار أفرادها يعد جزءا من المفهوم العام للمجتمع الاسلامي · ولنضع في أذهاننا أن الزواج يتم بمقتضى حاجاتنا البيولوجية وهو جزء من المجتمع البشري الذي لا يمكن الاستغناء عنه وليس مجرد مسألة اختيار شخصي ·

« ومن كل شيء خلقنا زوجين · » (٢٣)

ان كلمة « زوج » تستخدم في القرآن فتعني زوجا أو اليفا ، وكلا الكلمتين تشيران الى الزواج · « وانزلنا من السماء ماء فأنبتنا فيها من كل زوج كريم · » ٢٤ ويخبرنا القرآن أنه سوف يكون لدينا أزواج حتى في الجنة ٢٥ لقد خلق الله البشر من نفس واحدة ، التي من الممكن ان تعتبر بمثابة الخلية الاولى ، ومن تلك النفس خلق الذكر والانثى ، على أن قصة خلق حواء (أول أنثى) من ضلع آدم (أول ذكر) لم يرد ذكرها في القرآن ·

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها » ٢٦

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء » ٢٧

---

(٢٣) القرآن ٥١ : ٤٩ ·
(٢٤) القرآن ٣١ : ١٠ ، ٥٠ : ٧ ، ٢٦ : ٧ ·
(٢٥) القرآن ٢ : ٢٥ ، ٤ : ٥٧ ·
(٢٦) القرآن ٣٠ : ٢١ ·
(٢٧) القرآن ٤ : ١ ·

ولقد أمرنا النبي أن نتزوج في أقرب فرصة تتاح لنا ، فان الاسرة هي نواة المجتمع الاسلامي ، ويعد الزواج الاسلوب الوحيـــد لتحقيق مثل تلك المؤسسة ويتم ادانة وتحريم العلاقات الخارجة عن اطار الزوج ٠

« ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا » ٢٨

ومما يتفق مع المنطق أن الاسلام يضع القواعد لتنظيم مجـــرى عمل الاسرة التي يستطيع بمقتضاها كل من الزوجين أن يجد السلام ، والحـــب والامن ، والصلات الحميمة، وتلـــك العناصر ضرورة من اجل تحقيق أعظم هدف للزواج : وهو عبادة الله ٠ ولا نعنى بالعبادة مجـــرد أداء الطقوس ، ولكنها بالضرورة تتضمن الاستقامة في جميع السلوك والمعاملات ، وكل فعل حميد ، وكل خدمة للبشرية ، وكل مجهود مفيد مثمر ، بل حتى كل كلمة طيبة تعد من العبادة الحقيقية من المسلم لربه ٠ واذا راعى كل من الزوج والزوجة ذلك الهدف الاساسيْ ، ذلك الهدف الرئيسي لزواجهمـــا ، فانهما بالضرورة سوف يتعلمان كيف يتعاونان سويا من أجل تحقيق ذلـــك الهدف الاسمى ، وسوف يتعلمان كيفية التسامح بعضهما مع البعض ، وكيفية حب الله فـــي أنفسهم وفي المخلوقات الاخرى ، وكيفية التغلب على صعوباتها ونقائصهما ٠

أما الهدف الثاني من الزواج، فهو الاستجابة للغريزة الطبيعية الاساسية للانجاب ٠ فالاطفال تحقيق للأمومة والابوة ٠ ويعنـــى الاسلام بصفة خاصة بتوفير أكبر جو صحي ممكن لتربية الاطفال ، والآباء ذاتهم ، والطفل المحروم من الحب الكافي من والديه ، والذي لا يتم تعليمه فـــي سن مبكرة ، ويترك للمربيات وبيوت الحضانة سوف تنمو لديه الكثير مـــن الانماط السلوكية العدائية للمجتمع ، وقد ينتهي بالجريمة ، والانحراف والفساد ٠ ومثل ذلك الطفل قد لا يجد ذاته أبدا كما يكون الامر لو أنه نشأ في حياة منتظمة فـــي طفولته ٠ وبدون الحياة الاسرية التي يسودها النظام الاسلامي ، كيف نتوقع من الطفل أن يحوز على الوعي الاسلامي والقيمة الاسلامية التـــي تقضى بالاستقامة ، لقد أقر الاسلام حقوقا والتزامات واضحة بالنسبة لكل من الآباء

---

(٢٨) القـرآن ١٧ : ٣٠

والابناء • فالآباء مسؤولون قانونيا عن تعليم أبنائهم واعالتهم، والابناءبدورهم مسؤولونقانونيا عن ايواء آبائهم واعالتهم اذا اقتضى الامر نظرا لكبر سنهم، وكل من الآباء والابناء يرث الاخر طبقا لقانون مفروض ودقيق خاص بالارث جاء تفصيله في القرآن • ولا يستطيع أي منهم أن يحرم الاخر من نصيبه في الميراث •

وهذا كله مجرد جزء من القانون الاسري الطويل في الاسلام • ولكن ما نعنى به هنا هو علاقة الزوج والزوجة ـ وأدوارهم الجنسية ـ في اطار المفهوم الاسلامي :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون »(٢٩) وبالرغم من أهمية تلك القيم الاخلاقية مثل : الطمأنينة ، والسلام ، والحب ، والرحمة ، فان الاسلام لم يتوقف عند ذلك ، بل أنه دعم مفهومه الاصلي للأسرة عن طريق تعريفه دورى كل من الرجل والمرأة بمثل ذلك الاسلوب الذي يعمل بمقتضاه كل منهما طبقا لميزاته البيولوجية • فان الرجل « بنزعته العدوانية » يحمل مسؤولية ما يسمى بالمهام المفيدة مثل : الاعالة ، والحماية ، ومعالجة الشؤون الدنيوية، واتخاذ مركز القيادة في الاسرة • أما المرأة فلديها مسؤولية رعاية الاطفال وتربيتهم ، وتنظيم المنزل ، وخلق الجو المملؤ بالحب • ولنكن واضحين من البداية أن الزوجة في المجتمع الاسلامي ليس من المتوقع أن ترغم على العمل من أجل الكسب المادي ، وحتى المرأة الغير متزوجة ، والمطلقة ، والارملة ، فان القانون يضمن لها دخلا يعاونها في تحقيق حياة مريحة • ان العمل أو التجارة لم يتم تحريمهما على النساء ، ولكنه ليس من الموصى به أن يباشرن تلك النشاطات الا اذا كان ثمة تبرير لذلك ، وهذا ليس بمثابة تحيز لحقوق أزواجهن • وحالما تتزوج المرأة ، فهي تقبل القانون الاسلامي بالنسبة لمهام الاسرة ، ويصبح دورها بصفة رئيسية متمثلا في توفير السعادة المنزلية والعناية بالشئون الداخلية للأسرة • واذا ما رغبت في العمل ، يجب ان تطلب الموافقة الصريحة من زوجها ، ولكنها اذا كانت لديها ممتلكات أو ثروة خاصة

---

(٢٩) القرآن ٣٠ : ٢١ •

بها ، ورغبت في تشغيل أو استثمار تلك الثروة ، فان لديها الحق أن تفعل ذلك بدون اذن زوجها ، ولكن بشرط أن لا يؤثر ذلك على التزاماتها الزوجية ٠

(ب) الاسرة الاسلاميــة :

في الاسلام ـ كما في علم الاحياء ـ ليس ثمة أسرة بدون زواج ، وليس ثمة زواج بدون قواعد ونظام ، الاسرة في الاسلام وحدة يتحد فيها شخصان مستقلان ويشتركان سويا في الحياة ٠ وان كرامة الزوج تعد جزءا متصلا من كرامة زوجته ٠ وطبقا لذلك ، فانه ليس ثمة أحد منهما أفضل من الاخــر ٠ ومن أجل الاتحاد والمشاركة ، يجب أن يكون ثمة حب وعاطفة مشتركة ـ ذلك الشعور الحقيقي الذي لو لم تتم ترجمته الى عمل وسلوك يكون مجـــرد وهم وعاطفة لا جدوى منها ٠ ونحن لا نستطيع أن نقبل ادعاء الحب من الزوج أو الزوجة الذي لا يعنى بشريكته أو شريكها المريض أو الذي لا يشارك فـــي مسئوليات الاسرة ، وهذا الاساس الرئيسي ، اذا فهمناه ولاحظناه جيــدا ، يعد بمثابة الولاء الاول من كلا الزوجين لأسرتهما وهو جزء من عبادة اللـــه ويعد الهدف الاول من الزواج ويتضمن ذلك أن يتصرفا وكأنهما شخص واحد في جسدين ٠ ان رأس الانسان ليست أفضل من قلبه ، ويده ليست أفضل مـن قدمه ٠ واذا كان الرجل يحمل واجب القيادة والاعالة ، فانه ليس أفضل مـن المرأة التي يكون واجبها رعاية المنزل ،حتى اذا كان واجب الرجل اكثر صعوبة بل حتى اكثر أهمية ٠ ويؤكد الامام محمد عبده تلك النقطة باعتبار أنها تعد حيوية بالنسبة للفهم الصحيح لدوري كل من الزوج والزوجة ، ويضيف أن الآية القرآنية :

« ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم علـــــى بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ٠٠ » (٣٠)

لا تعنى أن كل رجل أفضل من كل امرأة أو العكس بالعكس ٠ وطبقا له ، فان لكل جنس بعض الميزات على الاخر بصفة عامة ، بالرغم من أن الرجـال

(٣٠) القـرآن ٤ : ٣٢ ٠

لديهم درجة فوق النساء · (٣١)

ولقد كان ثمة كثير من الجدل بالنسبة لتلك « الدرجـــــة » وقد فسرها البعض أنها تتمثل في تفويض القيادة ، والاشراف والاعالة الــذي يمنـح للرجال · ويقول البعض الاخر أنها تتمثل في التسامح الذي يجب أن يعامل به الازواج زوجاتهن وثمة رأي ثالث يقول أنها تتمثل في الهبة الطبيعية للرجل التي تمكنه من الحكم في الامور والسيطرة على المشاكل الخارجية · ولكـــن الاجماع قد اتفق أن تلك « الدرجة » تشمل مبدأ « الوصاية » أو « القوامة »·

وان الامام عبده في اطار تفسيره للآية القرآنية السابقة ذكـــر أنه ثمة أربعة عناصر للقوامة أو الوصاية ، وهي : الحماية ، والرقابة ، والرعايـــة والاعالة ، وقد اعتبر الدكتور عبد العاطي عنصر « الطاعـــة » ـ فوق الاربعة عناصر السابق ذكرها ـ أنه أهم علامة للقوامة · ان الطاعة ، بالنسبة لـــه ، وطبقا للقرآن والحديث ، تتضمن ما يلي :

١ ـ «انها لا يجب أن تقابل غرباء من الجنس الاخر او تقبل هدايا منهم بدون اذنه· ولا يجب أن تقرض أو تتنازل عن أي من ممتلكاته بدون اذنه ·

٢ ـ ان الزوج لديه الحق القانوني في الحد من حرية حركتها ومنعهـا من مغادرة منزلها بدون اذنه ، ويجب عليها ان تذعن لذلك الحق الا اذا كان ثمة ضرورة أو فائدة قانونية لأن تفعل عكس ذلك · ولكن الزوج يعد ملزمـا من الناحية الدينية أن يكون رحيما وأن يحد من ممارسته لحقه في تقييد حرية حركتها ، واذا نشأ صراع بين حقه هذا وحق أسرة زوجته في زياراتهم لها وزياراتها لهم، فان حقه يسود · ولكنه مما ينصح به من الناحية الدينية أن يكون مراعيا للشعور بشكل كاف يجعله يتنازل عن حقه ويتفادى النفور داخل أسرته أو بين أي فرد من أفراد أسرته أو أقربائه الاقربين ، مثل أهل الزوجة ·

٣ ـ ان الزوجة العنيدة ليس لديها حق قانوني للاعتراض على ممارسة الزوج لسلطته التأديبية ، وان القانون الاسلامـــي بصفة عامة ، الى جانب معظم النظم القانونية الاخرى يعترف بحق الزوج فـــي تأديب زوجته لعدم الطاعة ·

---

(٣١) تفسير المنار ، ٥ ص ٦٨ والصفحة التي تليها ·

٤ ـ ان الزوجة لا تستطيع أن تعترض بصفة قانونية على حق الزوج في اتخاذ زوجة أخرى أو في ممارسة حقه في الطلاق ، فان عقـــــد الزواج يقر بموافقتها الضمنية بالنسبة لتلك الحقوق · ولكنها اذا ما رغبت فـــــي تقييد حريته في هذا الشأن أو اتخاذ حقوق مساوية فانها يخول لها ذلـــــك بصفة شرعية · فهي تستطيع ان تشترط في عقد الزواج أنها هي ايضا سوف يكــون لها الحق في الطلاق ، أو انها سوف تحافظ على رابطة الزواج فقط طالمــا تكون هي الزوجة الوحيدة ، واذا اتخذ زوجة أخرى يكون لديها الحق فــــي المطالبة بالطلاق طبقا لعقد الزواج ·

٥ ـ وأخيرا ، اذا أصر الزوج على السكن مع الاب أو في سكن جديد ، يجب على الزوجة أن توافق · » (٣٢)

(ج) الاستنتــــاج :

ان المشاكل التي تواجه الاسر المسلمة التي تعيش في الولايات المتحدة من الممكن معالجتها طبقا للتعليمـــــــات والمبادىء الاسلامية حالما نقبلهـــا باعتبرها ملزمة ، واذا كان الزوجان متمسكين بدينهما حقيقة لن تكون لديهما صعوبة في مواجهة مساوىء الحضارة الغربية وتفادي العوامل الاجتماعيـــة الغير اسلامية والتي قد تتعارض مع الاسلام · وطبقا لرؤيتنا ، تتمثل الخطوط العريضة في :

١ ـ ان الهدف الاساسي من الزواج هو العيش بأسلوب يتسم بالورع وخدمة الهدف الاسلامي ·

٢ ـ ان دوری كل من الزوج والزوجة تتقرر طبقا لتكوينها البيولوجي ، ويؤكد الاسلام ذلك الاختلاف الطبيعي ويرجع بعض القواعد الاساسية المعينة الى التنشئة الاجتماعية :

---

(٣٢) عبد العاطي ، حمودة ، بنيان الاسرة في الاسلام ، منشورات الاميركان تروست ، ١٩٧٧ ، ص ١٧٢ ـ ١٧٣ · وان تلك الحقوق والالتزامات تم تعزيزها في كل من القـرآن والحديث ·

(أ) ان الاسرة تعد بمثابة اسلوب يؤدي الى بنيان المجتمع بطريقة متعقلة ، ويجب ان تقوم على اساس الزواج المشروع ·

(ب) ان قانون الخليقة هو الذي يقرر انه يجب ان يكون ثمة نظام في أي مجتمع ، وبالنسبة للحيوانات بصفة عامة ، والبشر بصفة خاصة ، يجب ان يكون ثمة قائد لكل قطيع من الحيوانات ، او سرب من الطيور او اي تجمع بشري ·

(ج) لقد وهبت الطبيعة الذكور خصائص معينة تؤهلهم الى تحمل مسئولية القيادة · وفي الاسلام ، يعد الرجل بمثابة رأس الاسرة ورأس اي تنظيم سياسي (أي الدولة) ·

(د) ثمة حقوق والتزامات اخلاقية وقانونية تترتب على الزواج واذا لم تكن مقبولة عن اقتناع ، لن يكون من الممكن استمرار العلاقات الاسرية السعيدة ، وتتمثل القيم الاخلاقية الرئيسية للزواج الاسلامي في الاتحاد والمشاركة مع وضع الهدف الاساسي للزواج دائما في الرؤية · ومع اعتناق القيم الاخلاقية ، تصبح مسألة « المساواة » بمثابة شيء لا اساس له لانها لن تثار من اصلها · فان الرجل والمرأة يحصلان على معاملة متساوية من خالقهما ، وكلاهما يخضع لنفس القوانين القرآنية بالنسبة للمعاملات والسلوك ·

(هـ) نظرا لاختلاف تكوين ووظيفة كل منهما من الناحية البيولوجية والفسيولوجية ، يسند لكل جنس دور معين يقوم به في الاسرة · ويتوافق ذلك الدور ، بل وينبع من التكوين البيولوجي لكل منهما ·

وبعودتنا الى المشاكل الواقعية التي تواجهها الاسرة المسلمة في هذا المجتمع الغربي ، نستطيع القول ان الحل الاسلامي يمكن ان يكون كما يلي :

١ ـ الاعالة :

ان الزوج هو الذي ينتظر منه اعالة الاسرة ، واذا لم يستطع أن يكسب ما يكفي لاعالتها ، او اذا كان دخله اقل من أن يمكنه من توفير مستوى مقبول للمعيشة ، فان كليهما يستطيع العمل من اجل الكسب بشرط قبول

الزوجة لذلك · ومع ذلك :

(أ) فان الزوج لديه الحق في انهاء عمل زوجته كلما رأى ذلك ضروريا ·

(ب) انه لديه الحق في الاعتراض على أي وظيفة اذا شعر انها سوف تعرض زوجته لاي ضرر ، أو اغراء او مذلة ·

(ج) ان الزوجة لديها الحق في التوقف عن العمل في أي وقت تريد ذلك ·

(د) ان الزوج يستطيع أن يسمح للزوجة بالعمل بشرط أن يكون كسبها من اجل الاسرة ولا يعتبر كملكية شخصية لها ·

٢ ـ ادارة المنزل :

عندما تكون الزوجة غير موظفة ، تصبح ادارة المنزل بمثابة شاغلها الاول ، ونعني بادارة المنزل تربية الاطفال وجميع الخدمات المنزلية المطلوبة للحفاظ على سكن نظيف ومريح · ولقد قال النبي عليه السلام : « النظافة من الايمان ») وان الامومة تعد ذات قيمة كبيرة في الاسلام بل هي اسمى القيم بعد عبادة الله ·

٣ ـ الزواج والمنازعات والطلاق :

(أ) الزواج ، ان المسلمين يجب ان يتزوجوا طبقا للتقاليد والقواعد الاسلامية · وسوف يكون عليهم ان يسجلوا الزواج في الولاية التي تزوجوا بها حتى يكون الزواج ذا صفة قانونية · وان ذلك الاجراء القانوني يخضع عقد الزواج الى السلطان القضائي للقوانين الامريكية التي تتعارض في معظم الحالات مع الكثير من القواعد الاسلامية · ولكن مثل ذلك التناقض لا يحدث الا اذا كان ثمة نزاع فشل كل من الزوجين في حله طبقا للشريعة ·

(ب) المنازعات : انه من المتوقع نشوء المنازعات في جميع العلاقات الزوجية · وان الازواج الذين يلتزمون بالاسلام يجب ان يتعلموا كيف يتصالحون أو يتسامحون كل مع الاخر ، وتكون تعليمات دينهم هي المرشد

ويكون النبـي مثلهم الاعلى ٠

ومع ذلك ، فانهم في حالة فشلهم في حل مشاكلهم ، سوف يضطرون الى اللجوء الى حكم للفصل في نزاعهما ٠ واذا رفض أي من الزوجين ذلك الامر القراني وتحدى شريكه الآخر ناشدا الحماية تحت راية القوانين الامريكية فانه يكون قد فشل في الحفاظ على التزامه الديني ٠ ويعني بالتحكيم القرآني ان يكون ملزما لكل من الزوجين ، وهو في الحقيقة يستطيع ان يخلص الاسرة المسلمة من معظم مشاكلها ٠

(ج) الطلاق : اذا رفض واحد من الزوجين التحكيم ، سوف يكون من المحتم ان يتم الطلاق بأسلوب غير اسلامي ، تاركا جرحا عميقا لكل منهما ٠ وان التحكيم قد ينتهي الى الطلاق ، ولكنه في تلك الحالة سوف يكون أقل ضررا لان كليهما سوف يشعر برضاء اكثر عندما تكون الشريعة قد تم تطبيقها بأسلوب عادل ٠ وانه لمن المؤسف ان نجد الكثير من النساء المسلمات الناشز اللاتي تعتقدن ان القانون الامريكي يخدم مصالحهن بشكل افضل من القانون الاسلامي ، وليس ذلك خطأ فقط ، ولكن نتائج رفع الدعوى امام القضاء تترك شعورا بالمرارة اكثر مما يجب ٠

٤ ـ البيئة والاطفال :

لا يستطيع احد ان ينكر تأثير البيئة على البالغين والاطفال ، وحتى الوقت الحاضر نستطيع ان نقول عن ثقة ان مسلمي امريكا ليس من الممكن أن يكونوا أي مجتمع مادي أو معنوي بالمقارنة مع اليهود أو الصينيين ، واذا سلمنا جدلا انه ثمة بعض الجماعات في انحاء متفرقة وبعض الارشاد الروحي من مصادر عديدة ، فانه ليس ثمة مجتمع يستطيع الاستجابة لكثير من الحاجات الاساسية ٠ ان الاسرة يجب ان تعيش في « مجتمع » ، ولو لم يتم تكوين مجتمع اسلامي ، لن تجد الاسرة الاسلامية بديلا سوى الاندماج في المجتمع الغير اسلامي ٠ وذلك الخطر يعد هائلا حتى انه يكون الجزء الاعظم من مشاكل الاسرة في الولايات المتحدة ، ان كلا من البالغين والاطفال يتأثرون بالقيم والتقاليد الامريكية ، وبالسلوك والاخلاقيات الامريكية ٠ وليس ثمة

مهرب من ذلك « الاستيعاب » الاجتماعي الا بواسطة تقوية الروابط الاسرية والتمسك المخلص بالتعليمات الاسلامية ٠٠ ان الزوج يجب ان يعيش هنـا بالتمسك الحازم بأساليب الحياة الاسلامية ويطلب نفس الشيء من زوجته ٠ تلك هي الادوار الجنسية في الاسلام والمشاكل الرئيسية التي تواجه الاسـر في الولايات المتحدة ، بل في الحقيقة في جميع الدول الغير مسلمة ٠ ان الحلول السابق ذكرها تعتمد كلية على ايمان الزوجين ورغبتهما المخلصة في العيش طبقا لدينهما ٠ وان الله طبقا للقرآن قد جعل الرجال مسئولين عـن زوجاتهم ، وامرهم باعالتهم وحمايتهم وامر النساء بطاعة ازواجهن والحفاظ على اسرارهن (٣٣) ٠ وبالنسبة لهؤلاء الازواج الذين يدعون الحق فـي تحريف معاني النصوص القرآنية حتى تتلاءم مع رغباتهم الشخصية ، وهؤلاء الذين يحاولون أن يخضعوا الاسلام الى قوانين غير اسلامية ، فهم مرضى في قلوبهم وآثمون ٠ ومن المرجح أن مثل هؤلاء الاشخاص لن يودوا قـراءة هذه المقالة ، ولكننا ندعوا الله ان يرشدهم للطريق المستقيم ٠

« قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحـان اللـه وما أنا من المشركين » (٣٤) ٠

---

(٣٣) القـرآن ٤ : ٣٤ ، ٣٥ ٠

(٣٤) القـرآن ١٢ : ١٠٨ ٠

الغذاء والازدياد السكاني

د. أحمد صقر

الانتـــاج الغـذائي

« قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله » (سبأ ــ ٢٤)

الســـكان

« ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطئا كبيرا » (الاسراء ــ ٣١)

١ ــ المقـدمـة

ان حوالي أكثر من ٥٠ ٪ من سكان العالم يعانون من سوء التغذية ، ويأتي معظم هؤلاء الناس المنكوبين من « الدول النامية » التي يكون المسلمون معظمها ٠ ان البلدان المسلمة تحوز أفضل الموارد الطبيعية في العالم ، وتحوز أيضا أكبر عدد من الأيدي العاملة ، ولكنها لسوء الحظ تعـــد مــن أفقـــر الأمــم من الناحية التكنولوجية ، فان معظم الأشخاص المثقفين فـــي العالم الاسلامي يتوجهون للعمل في « البلدان المتطورة » وقد أدى تحول الأيـــدي العاملة هذا الى حدوث استنزاف عقلي في العالم الاسلامي ، وأدى ذلـك

★ قدم هذا البحث الى المؤتمر السنوي للاتحاد الطبي الاسلامي التابع للولايات المتحدة وكندا ــ اكتوبر سنة ١٩٧٦ م ٠ ثم نشرته رابطة العالم الاسلامي في كتيب ٠

★★ أستاذ ورئيس قسم الكيمياء والتغذية ، الكلية القومية لمعالجة الامراض بتقويم العمود الفقري يدويا ــ لبارد الينوى ٦٠١٤٨ ٠٠

بدوره الى حدوث كسب ذهني في الدول المتطورة ·

ان الانتاج الغذائي في العالم الاسلامي لا يكفي لسد حاجات الناس ، ومن ثم فانه ثمة نقص في الغذاء والتغذية الى الحد الذي أصبح فيه سوء التغذية حقيقة واقعة واسعة الانتشار · ولقد أصبحت الأمراض الخاصة بسوء التغذية سمة مميزة في الكثير من البلدان المسلمة ، ويرجع بعض هذه الأمراض الى الافتقار الى الفيتامينات أو المواد المعدنية ، والبروتين والوحدات الحرارية ، أو المواد الغذائية الضرورية الأخرى · وبعض من هذه الأمراض هي : الاسقربوط ، والتقرن ، والتهاب اللثة ، والاستسقاء ، وكساح الأطفال ، وتضخم الغدة الدرقية ، والأنيميا ، وغيرها من الأمراض الخاصة بسوء التغذية ·

٢ ـ الانتاج الغذائي

حين نستخدم كلمة « الانتاج الغذائي » يجب أن ندرك أنها تعني واحدا مما يلي :

١ ـ الانتاج الغذائي للاستهلاك الحالي ·

٢ ـ الانتاج الغذائي من أجل الاستهلاك المقبل والذي يؤدي بدوره الى نشوء الحاجة الى التخزين ·

٣ ـ الأغذية التي تتم المشاركة فيها بين المسلمين والبشرية ككل ·

٤ ـ الأغذية التي يتم اشراك الحيوانات فيها ، أي العلف ·

٥ ـ الأغذية التي يتم استخدامها لأغراض فيما عدا الاستهلاك ·

وفي أي وقت نستخدم كلمة الغذاء ، فاننا قد نعني النباتات والحيوانات في نفس الوقت · وتتمثل النباتات في جميع الأنواع ، والأشكال المختلفة ، بينما تتمثل الحيوانات في جميع الحيوانات الأرضية والبحرية والطيور · ويجب أن ندرك في أسلوب غير قابل للنقاش أنه لا يجب أن يتم انتاج أو استهلاك الا ما يعد شرعيا ، أما ما هو غير شرعي ، فيجب تحريم انتاجه أو استهلاكه ·

٣ ـ الانتــاج الغذائــي طبقــا للقــرآن

في هذا الجزء سوف نقوم باقتباس بعض مفاهيم الانتاج الغذائي مــن القرآن ، وسوف تتضمن استهلاك الغذاء أيضا لأنه لا يمكن فصل أي منهمــا عن الآخـــــر ٠

١ ـ يعد الغذاء من نعم الله مالك الملك ٠ ويقول الله في القرآن :

(أ) « ان هذا لرزقنا ما له من نفاذ » (ص : ٥٤)

(ب) « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور (الملك : ١٥) ٠

٢ ـ ان الطعام من خلق الله وليس من خلق الانسان ٠ وعلى الناس أن يقوموا باستخدام وتطبيق أساليب الانتاج ، في حين يترك أمر الحفـــاظ عليــه للــه ٠

ويقول اللــه فــي القرآن :

(أ) « ينبت لكم بــه الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومـــن كــل الثمرات » (النحل/١١) ٠

(ب) « قل من يرزقم من السموات والأرض قل الله » (سبأ /٢٤)

(ج) « كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين » (البقرة/٦) ٠

٣ ـ وقد يقوم الله باختبار الانسان عن طريق تعريضه لبعض الكوارث الطبيعية وفي هذا الشأن يقول الله في القرآن :

(أ) « ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين » (البقرة/١٥٥) ٠

(ب) « ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص مـــن الثمرات لعلهــم يذكرون » (الاعراف/١٣) ٠

٤ ـ ان الله قد خلق الطعام للناس من أشياء متنوعة وفي هذا الشأن

نستطيع أن نقرأ فـي القرآن :

« وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والـــزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه » (الانعام/١٤) ٠

٥ ـ لم يكتف الله سبحانه بخلق نوعيات مختلفة ولكنه أيضا قـد خلق نوعيات أفضل ، يقول الله في القرآن :

« ونفضل بعضها على بعض في الأكل » (الرعد/٤) ٠

٦ ـ ويجب على المسلمين أن يختاروا أفضل أنواع الطعام لاستهلاكها ٠

وفي هذا الشأن نقرأ في القرآن :

« فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعامـا » (الكهف/١٩) ٠

٧ ـ وعليهم أيضا أن يأكلوا أطيب أنواع الطعام ٠ وفي هذا يقـــول اللــه تعالــى ٠

« كلوا من طيبات ما رزقناكم » (الأعراف/١٦٠) ٠

٨ ـ ويجب على الناس أن يأكلوا طعاما حلالا ٠ يقول الله :

(أ) يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا (البقرة/١٦٨)

(ب) وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا » (المائدة/٩١) ٠

٩ ـ كما يجب أن يتمتعوا بتناول منتجات الطعام المختلفة لأن ذلك يدخل في اطار العبادة ٠

١٠ ـ مثلما يجب أن يشكروا الله ، ويسبحوا بحمده من أجل نعمائـه عليهم ٠ يقول الله سبحانه :

(أ) « ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون » (يس /٣٥)

(ب) « كلوا من رزق ربكم واشكروا لـه » (سبأ/١٥) ٠

١١ ـ وعلى المسلمين ألا يستهلكوا جميع الغذاء الذي تم انتاجه ، بـل انهم يجب أن يخزنوا بعضه من أجل المستقبل ٠ وفي هذا يقول الله :

« فما حصدتم فذروه في سنبله الا قليلا مما تأكلون » (يوسف/٤٧) ٠

١٢ ـ على الناس أن يحققوا سعادتهم عن طريق اعطاء جزء مـــن الانتاج للآخرين في صورة صدقة أو زكاة :

« كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » (الأنعام/١٤١)٠

١٣ ـ ومن المطلوب أيضا ان يقدم الناس لحيواناتهم جزءا من طعامهم ٠ فالله يقول :

« كلوا وارعوا انعامكم ان في ذلك لآيات لأولى النهي » (طه/٥٤) ٠

ونستطيع أيضا أن نقرأ في القرآن : (٣٢/٢٧) ، (١٠/٢٤) ٠

١٤ ـ والانسان لا يستخدم الطعام كغذاء فقط ، بل عليه أن يستخدمه في أغراض وفوائد أخرى ٠

(أ) « ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها » (فاطر/١٢) ٠

(ب) « الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون » (غافر/٧٩) ٠

(ج) « ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون » (المؤمنون/٢١) ٠

٤ ـ أسطورة الازدياد السكاني :

نشر الكثير من المقالات والكتب بالنسبة لمأزق الجنس البشري ، وقد قام كل من المعسكرين الشرقي والغربي باستغلال ذلك الموقف الذي جلباه هم أنفسهم على البشرية ٠ وهما يرجعان البؤس لأسباب عديدة من بينها : الجوع ، وندرة الطعام ، وزيادة السكان ، والجهل ، وضعف الصحة ، والافتقار الى التعليم ، والفيضانات ، والحروب ، والزلازل ، الخ ٠٠٠

وبالنسبة للجوع والمجاعات ، فان « الأمم المتطورة » توازن بين تلك المشاكل وبين الازدياد السكاني ، ونادرا ما تكون ثمة اشارة الى انتاج كميات كافية من الطعام للايفاء بحاجات الانسان ، فان ذلك بالنسبة لهم يرجع الى الافتقار الى وجود الاراضي الخصبة ، والى الازدياد السكاني ٠ ومن ثم فان الناس لا يجدون ما يكفيهم من الطعام ، وحتى ان وجد فان نوعية ذلك الطعام تكون ضئيلة القيمة ٠ ونادرا ما نقرأ أي شيء عن كيفية تحسين التربة ، وكيفية زيادة الانتاج للاراضي المستصلحة بالفعل ، وكيفية زيادة

استخدام المساحة الاكرية للأراضي التي يتم استخدامها لأول مرة ، الخ ٠
ومن أجل التغلب على ذلك البؤس ، فان اجابة « الدول المتطورة » كانت تتمثل في ارسال الطعام للمحتاجين من أجل الاستهلاك الحالي ، ويعني ذلك رغبتها في تلقين الناس كيفية البقاء كشحاذين ، وعدم محاولة ، النهوض بأنفسهم ٠
وفوق ذلك ، فان أفضل الحلول التي قامت بعرضها كان يتمثل في الحد من عدد الناس من خلال ممارسة التخطيط العائلي ، وتنظيم النسل ، وتعقيم الذكور والاناث ٠ الخ ٠

وطبقا لذلك نستطيع استنتاج الملاحظات التالية :

١ ـ ان « الأمم المتطورة » قد ابتدأت في ارسال الطعام للدول المحتاجة من أجل الاستهلاك المباشر ، وفي معظم الأحيان كان الطعام ذا نوعية هزيلة ومصابا بالتلف ، وكان يمنح للحكومات الديكتاتورية ، تلك التي كانت بدورها تمنحه لأصدقائها من أجل تدعيم مراكزهم في حكوماتهم وأنظمتهم السياسية ٠ ولكن تلك « الدول المتطورة » في معظم الأحيان كانت ترفض أن تمنح أو تقدم ما يكفي من الآلات والأساليب التكنولوجية والصناعية من أجل تطوير وتحسين وزيادة معدل انتاج الطعام في « البلدان النامية » ، واذا قبلت ذلك في أي وقت ، فانه يكون تحت شروط وبشكل محدود من أجل الاستهلاك المباشر فقط ، فنجد أن صيانة المعدات كانت تمثل قصورا آخر في تنمية تلك البلدان المحرومة ٠

٢ ـ وثمة ملاحظة أخرى ٠ فان هناك عددا كبيرا من الهيئات (الحكومية وغير الحكومية) والتنظيمات ، والهيئات السلمية والجماعات التبشيرية التي حاولت تقديم خدماتها ٠ ولسوء الحظ فان معظم هؤلاء قد أساءوا استخدام أغراضهم وابتدأوا في استغلال الناس الأبرياء ٠ فان الأعمال التبشيرية ابتدأت من أجل الهداية ، ولكن البعض من تلك الجماعات تعاون مع الحكومات الأجنبية لتكون حلقة للجاسوسية ٠ وقد كانت النتيجة النهائية لذلك هي التحرر التام من الوهم وفشل تلك البرامج ٠ وقد أصبح المواطنون ينظرون بعين الكراهية لأي جماعة أجنبية ، لأن تلك الجماعات كانت تعطي الانطباع بأنها قد جاءت من أجل الاستعمار ، والاستغلال والقضاء على حرية

أصحاب البلاد وحضارتهم واعادتهم ثانية الى العبودية والسطوة الاستعمَارية (من الناحية السياسية ، والاقتصادية ، والعسكرية) ٠

٣ ــ وثمة ملاحظة أخرى ٠ فمن أجل الحد من عدد الناس في المجتمع ، قامت « الدول المتطورة » باقتراح نظام يتم فرضه على « البلدان النامية » ، وقد تضمن ذلك النظام فرض التخطيط العائلي ، وتحديد النسل ، وتعقيم الذكور والاناث وما يماثله ٠ ولسوء الحظ ، فان الهيئات التنظيميةوالحكومات قد تقدمت بمبادرات جادة في ذلك الاتجاه الخاطىء ، وكان يتم منح الهدايا والمكافآت لاغراء الناس على اتباع تلك الممارسة ، وكان يتم استخدام الضغط الحكومي مع الاستعانة بالجيوش المحلية ضد بعض الأشخاص في بعض أجزاء العالم ٠ وقد نشبت المعارك وارتفعت معدلات الوفاة ٠

٤ ــ وفي تلك المجتمعات التي أصبح فيها تحديد النسل والعقاقير المانعة للحمل التي يتم تناولها عن طريق الفم شيئا متوفرا ، كان في الامكان ملاحظة أن نسبة الدعارة ، وانتهاك القيم الأخلاقية ، والعائلات المنهارة ، والطلاق ، والجريمة ، والاغتصاب ، وجرائم الأحداث وغيرها قد ازدادت بشكل هائل ، وقد ازداد أيضا معدل الأطفال غير الشرعيين ، والأمهات الغير متزوجات ، والى جانب ارتفاع معدل التشوهات الجسدية والتخلف العقلي والأخطاء الوراثية الخاصة بالعمليات المتصلة ببناء البروتوبلازما ٠

ولقد تم تعميم أسطورة الازدياد السكاني ، وتم تلقين الناس معلومات خاطئة حولها ، ونجد أن الفرضية الخاصة بالازدياد السكاني تفتقر الى بعض المعلومات بالنسبة لما يلي :

١ ــ ثمة افتقار الى معدل السكان بالنسبة الى معدل الوفاة الطبيعية والغير طبيعية ٠ فان الناس يموتون نتيجة للتقدم التكنولوجي أكثر مما يموتون موتا طبيعيا ٠

٢ ــ ثمة حاجة الى تقييم لعدد السكان بالنسبة لكل كيلو متر مربع مثلما نرى في الجدول (١) بالملحق (أ ، ب ، ج) ، فانه من الافضل أن نتحدث عن عدد السكان بالنسبة لكل كيلو متر مربع في البلدة بأكملها وليس فقط في المناطق المدينية ٠ وفي معظم « البلدان النامية » نجد أن الازدياد السكاني

يتركز بصفة رئيسية في المدن وخاصة في العواصم ، ويجب على الحكومات أن تعمل على تحسين الموقف عن طريق تحسين المناطق القروية ، من الناحية التكنولوجية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والاجتماعية وما يماثل ذلك ٠

٣ ـ نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي بالعلاقة مع الزيادة الممكنة للناتج القومي الاجمالي ، ونجد أيضا أنه ثمة افتقار للمعلومات بالنسبة لاجمالي الناتج القومي ٠

٤ ـ ثمة افتقار أيضا الى معدل الزيادة السنوية للانتاج وعدد السنوات التي يمكن مضاعفة الانتاج فيها ٠

٥ ـ يجب أن تكون لدينا معرفة بالنسبة لمساحة الأراضي القاحلة وامكانية تحسين الأراضي الصالحة للزراعة ٠

ولقد كانت المعلومات الخاصة بالازدياد السكاني متحيزة ومغالى في تقديمها ، وكأنها يمكن تطبيقها بالنسبة لكل دولة ولكل عائلة فليست جميع الدول مصابة بالازدياد السكاني (أنظر في الملحق ، الجدول ١ (أ ، ب ، ج)) ، أي أنه توجد بعض الدول التي تشجع الازدياد السكاني لافتقارها للقوة البشرية التي تقوم بتطويرها والدفاع عنها ٠

لقد تم تلقين ذلك المفهوم الخاص بالازدياد السكاني في المدارس الثانوية والكليات والأماكن العامة ، وقد تم قبول تلك الأسطورة بطريقة ساذجة بواسطة الكثير من طبقات المجتمع دون تقييم شرعيتها ، وتطبيقها ، وفوائدها ، وسيئاتها وصحتها ٠

والشيء المؤسف هو أن مؤيدي تحديد النسل يحاولون الحد من البشرية ذاتها ، وهم لا يفكرون بجدية في كيفية زيادة انتاجية الأرض ، وتحسين نوعية الطعام المنتج واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة من أجل تحسين انتاج الطعام ، والتخزين ، والزمهوة ، والتجفيف بحالة متجمدة من أجل الحفاظ ، والتجميد ، والادارة وما يماثل ذلك ٠

ان الاسلام يؤيد زيادة السكان مع تحسين الانتاج الغذائي ، فان التكاثر يسير جنبا الى جنب مع الانتاج ، وان النبي محمدا عليه الصلاة والسلام قد أمر المسلمين بأن يزيدوا أعدادهم ، فقد قال :

« تناكحوا تكاثروا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة » حديث ٠

ويقول الله في القرآن :

« ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم » (الأنعام/١٥١) ٠

وثمة آية أخرى في القرآن تقول :

« ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطئا كبيرا » (الاسراء/٣١) ٠

ويجب أن ندرك أنه اذا ازداد عدد الناس في منطقة معينة فانهم يجب أن ينتقلوا الى منطقة أخرى في العالم لأن الارض بأجمعها هي ملك الله ومن ثم يجب على الناس أن يستغلوا جميع المناطق المتاحة أمامهم ، فان المسلمين يكونون أمة واحدة ويجب أن تكون لديهم الحرية في الانتقال من منطقة الى أخرى دون تقييد ، وتعد ثروة العالم الاسلامي بمثابة ملكية لجميع المسلمين يجب عليهم أن يتقاسموها دون تقييد أو تحيز ٠

٥ ـ مقاومة المجاعات :

من أجل الحيلولة دون حدوث المجاعة في بلدة ما يجب علينا أن نعتنق سلسلة من الاتجاهات المكملة ، ومن بينها ما يلي :

١ ـ تطوير البلدة من الناحية التكنولوجية ٠

٢ ـ زيادة القيمة الغذائية للأغذية المستهلكة محليا والحد من تكلفتها في نفس الوقت ٠

٣ ـ من الممكن أن يتم النظر في فكرة المتممات الغذائية اذا حدث وأدت التكلفة الى تذبذب الشراء ٠

٤ ـ فكرة النباتية قد تكون بمثابة حل مؤقت لزيادة القيمة الغذائية ٠

٥ ـ تشجيع الناس على اتخاذ نظم غذائية مختلطة ، خاصة تلك الأطعمة التي تأتي من النباتات من أجل زيادة القيمة الغذائية للنظم الغذائية ، أي باستكمال نظام غذائي بالآخر ٠

٦ ـ تشجيع الناس على تضمن النباتات البرية الصالحة للأكل التي

يتـم زراعتها محليا ·

٧ ـ تشجيع الناس على تربية حيوانات المزارع الصغيرة والطيـور مثل الفراخ ، والأرانب ، والماعز ، والبط ، والديوك الرومي ، والأوز ، والحمام وما يماثلها ·

٨ ـ تشجيع الناس على اتخاذ حدائق صغيرة الى جانب منازلهم ·

٩ ـ يعتبر التعليم عاملا رئيسا في معاونة الناس على ادراك الاحتياجات الغذائية لأنفسهم ولعائلاتهم ·

١٠ ـ من أجل مقاومة المجاعات ، يجب أن يدرك الفرد أن البلـدان المسلمة بأكملها تعتبر دولة واحدة بالنسبة للمسلمين ، ويعني ذلك وجـوب اقتسام الثروات الخاصة بكل دولة مسلمة مع باقي الأمة المسلمة في جميع أنحاء العالم ، وبهذا الأسلوب سوف يساهم الفرد في تدعيم وحدة المسلمين بشكل عملي وسوف يحد من الأفكار الخاصة بالجنسية والعزلة ·

ومن الناحية الأخرى ، حين تكون منطقة مزدحمة بالسكان في أي جزء من العالم المسلم ، سوف نجد منطقة تفتقر الى السكان في أجزاء أخرى ، والأمثلة بالنسبة للمناطق المزدحمة بالسكان (أنظر في الملحق ، الجدول ١ ، أ ، ب ، ج) هي : بنجلادش ، جزر مالديف ، البحرين ، جزر الكومورو ، الخ· في حين أن الأمثلة بالنسبة للمناطق التي تفتقر للسكان هي : أفغانستـان ، الجزائر ، ليبيا ، تشاد ، موريتانيا ، النيجـر ، السعودية ، الصومال ، السودان ، الامارات العربية ، الخ · وفي مثل تلك الحالات يجب أن يتـم تشجيع المسلم على الانتقال لأي جزء آخر من العالم الاسلامي مـن أجـل تحسين الموقف على كل من المستويين ويجب اتخاذ التدبيرات مـن أجـل مساعدة المهاجرين لأن يشعروا وكأنهم في وطنهم ، كما يجب أن يتم تحقيـق كل من مفهوم الأخوة الاسلامية ، والتماسك والوحدة من خلال ذلك الاجراء ·

٦ ـ م· ز· غ· ت ، م· غ· ز·

لقد اقترح المؤلف في مقالة سابقة أن يتم اقامة تنظيم اقليمي من أجـل

معالجة المشاكل العديدة الخاصة بالجوع والمجاعات التي تواجه المسلمين ٠ وسوف يكون اسم ذلك التنظيم : منظمة الزراعة والغذاء والتكنولوجيا للأمم الاسلامية ، واختصاره : م ٠ ز غ ٠ ت / أ ٠ ا ٠ وسوف يتعاون ذلك التنظيم مع منظمة الغذاء بالأمم المتحدة ، واختصارها م ٠ غ ٠ ز / أ ٠ م ٠ ولقد تحدثنا بالفعل بشكل تفصيلي عن أهداف ، وأغراض ، ووظائف وواجبات تلك المنظمة ٠ أما بالنسبة لمن يبتدىء ، وأين وكيف يبتدىء ، فلقد شرحنا أيضا جميع تلك الاسئلة بالتفصيل ٠ (المرجع ١٧) ٠

٧ ـ الملخص :

في هذه المقالة ، ناقش المؤلف مفهوم الانتاج الغذائي طبقا للقرآن ، وأسطورة الازدياد السكاني ، وطرق وأساليب مواجهة المجاعة وعلاقة كل من م ٠ ز ٠ غ ٠ ت ، م ٠ غ ٠ ز بالأخرى ٠

ويمقتضى المناقشة السابقة ، يجب أن نستنتج أن المبادرة يجب أن يتم اتخاذها بواسطة المسلمين الذين يتمثل هدفهم في تخفيف مشكلة الجوع في العالم الاسلامي والعالم ككل ٠ أما بالنسبة لمن في السلطة ، فان واجبهم ومسئوليتهم تتمثل في اتخاذ تلك المبادرة ، في حين أن هؤلاء الذين ليسوا في السلطة ولكن لديهم المعرفة يجب أن يقوموا بتذكير من في السلطة بواجباتهم ومسئولياتهم ، وان أي خطوة ايجابية في ذلك الاتجاه سوف تؤدي بالتأكيد الى حل الكثير من المشاكل التي تواجه المسلمين في جميع أنحاء العالم ٠ وان الشرف والمكافأة التي سوف تحوز عليها منظمة (ز ٠ غ ٠ ت) في الحياة الدنيا وفي الآخرة تعد غامرة وكبيرة ٠ فليباركنا الله جميعا ، وخاصة هؤلاء الذين يجاهدون أكثر ليعاونوا هؤلاء الذين هم في حاجة لتلك المساعدة ٠ فليرشدنا الله وليهدنا الصراط المستقيم ٠

الملحقـــات

الجدول ١ ـ أ ـ الدول المسلمة المستقلة

الدولــــة	المساحة (كيلو متر مربع)	السكان	السكان (كيلو متر مربع)
أفغانستان	٦٥٢ر٠١٥	١٧ر٩٠٠ر٠٠٠	٢٧ر٤٥
ألبانيــا	٢٨ر٨٦٠	٢ر٣٥٠ر٠٠٠	٨١ر٤٢
الجزائـر	١ر٥٠٠ر٢١٢	١٥ر٧٠٠ر٠٠٠	١٠ر٤٦
البحريـن	١ر١١٨	٢٢٢ر٠٠٠	١٩٨ر٥٦
بنجلادش	١٤٣ر٣٢٨	٧٥ر٠٠٠ر٠٠٠	٥٢٣ر٢٧
الكاميـرون	٤٧٧ر٢٧٧	٦ر١١٧ر٠٠٠	١٢ر٨١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٦١٨ر٤٢٠	١ر٦٤٩ر٠٠٠	٢ر٦٥
تشــاد	١ر٢٨٩ر٠٨٠	٣ر٩٩٩ر٠٠٠	٦ر٤٦
داهومـي	١١٥ر١٥٤	٢ر٩٠٩ر٠٠٠	٢٥ر٢٦
مصــر	١ر٠٠٥ر٣٢١	٣٥ر٩٠٠ر٠٠٠	٣٥ر٧٠
اثيوبيــا	١ر٢٢١ر٩٠٠	٢٦ر٥٩٨ر٠٠٠	٢١ر٧٦
جامبيــا	١٠ر٢٤٦	٣٨٤ر٠٠٠	٣٧ر٤٧
غينيــا	٢٤٥ر٨٥٧	٤ر٢٥٩ر٠٠٠	١٧ر٣٢
غينيا بيساو	٣٦ر١٢٥	٨١٠ر٠٠٠	٢٢ر٤٢
اندونيسيا	١ر٤٩١ر٥٦٤	١٣١ر٧١٣ر٠٠٠	٨٨ر٣٠
ايــران	١ر٦٤٨ر٠٠٠	٣٢ر٢١٥ر٠٠٠	١٩ر٤٥
العــراق	٤٣٨ر٤٤٦	١٠ر١٦٤ر٠٠٠	٢٣ر١٨
ساحل العاج	٣٢٢ر٥٠٠	٤ر٥١٥ر٠٠٠	١٤ر٠٠
الأردن	٩٤ر٥٠٠	٢ر٥٥٦ر٠٠٠	٢٧ر٠٤
الكويـت	١٧ر٨٠٠	٩١٧ر٠٠٠	٥١ر٥١
لبنــان	٨ر٨٠٦	٣ر٠٢١ر٠٠٠	٣٤٣ر٠٦

ليبيـــا	١٫٧٥٩٫٠٠٠	٢٫١٧٨٫٠٠٠	١٫٢٣
ماليزيـــا	٢٨٦٫٠٠٠	١١٫٣٩٣٫٠٠٠	٣٩٫٨٣
جزر مالديف	٢٣٥	١٢٥٫٠٠٠	٥٣١٫٩١
مالـــي	١٫٢٣٩٫٩٨٨	٥٫٣٩٢٫٠٠٠	٤٫٣٤
موريتانيـا	١٫٠٣٠٫٠٠٠	١٫٢٢٧٫٠٠٠	١٫١٩
المغـــرب	٤٤٦٫٥٥٠	١٦٫٩٩٥٫٠٠٠	٣٨٫٠٥
النيجـــر	١٫٢٧١٫٨٩٦	٤٫٣٥٥٫٠٠٠	٣٫٤٢
نيجيريـا	٩٢٧٫٣٣٩	٧٩٫٧٥٩٫٠٠٠	٨٦٫٠٠
باكستـان	١٫٠٤١٫٣٧٥	٦٤٫٨٩٢٫٠٠٠	٦٢٫٣١
قطـــر	١٠٫٤٠٠	١٧٠٫٠٠٠	١٦٫٣٤
السعوديـة	٢٫١٥٨٫٠٠٠	٨٫١٧٥٫٠٠٠	٣٫٧٨
السنجـال	١٩٦٫١٩٢	٤٫٠٢٠٫٠٠٠	٢٠٫٤٩
سيراليون	٧٢٫٦٠٥	٢٫٧٦٩٫٠٠٠	٣٨٫١٣
صوماليـا	٧٠٢٫٠٠٠	٣٫٩٥٠٫٠٠٠	٥٫٦٢
اليمن الجنوبية	٢٩١٫٢٠٠	١٫٥١٦٫٠٠٠	٥٫٢٠
السودان	٢٫٢١٥٫٥٠٠	١٦٫٩١١٫٠٠٠	٦٫٧٢
سوريـــا	١٨٦٫٨٠٨	٦٫٨٩٠٫٠٠٠	٣٦٫٨٨
تنزانيـــا	٩٤٣٫٣٣٢	١٤٫٣٨٠٫٠٠٠	١٢٫٢٤
توجـــو	٥٦٫٦٠٠	٢٫١٢٠٫٠٠٠	٣٧٫٤٥
تـونس	١٥٦٫١٥٠	٥٫٥٢١٫٠٠٠	٣٣٫٤٣
تركيـــا	٧٨٠٫٥٨٠	٣٨٫٠٠٠٫٠٠٠	٤٨٫٨٦
الامارات العربية المتحدة	٨٥٫٨٠٠	٣٢٠٫٠٠٠	٣٫٧٢
فولتـا العليـا	٢٧٥٫٢٥٩	٥٫٥١٤٫٠٠٠	٢٠٫٠٣
اليمـــن	١٩٥٫٠٠٠	٦٫٠٧٠٫٠٠٠	٣١٫١٢

الجدول ١ ـ ب ـ الدول المسلمة / المناطق الواقعة تحت السيطرة المغير مسلمة

الدولــــة	المساحــة (كيلو متر مربع)	السكان	السكان (كيلو متر مربع)
أزربيجــان	٨٦٫٦٣٠	٩٫٠٠٣٫٠٠٠	١٠٣٫٩٢
برونــى	٥٫٦٦٥	١٥٠٫٠٠٠	٢٦٫٠١
جزر الكومورو	٢٫٢١٦	٢٩٠٫٠٠٠	١٣٠٫٨٦
اريتريــا	١١٩٫٠٠٠	٣٫٠٠٠٫٠٠٠	٢٥٫٢١
كشميــر	٣١٨٫٤٠٠	٦٫٦٢٠٫٠٠٠	٢٠٫٧٩
كزاخستان	٢٫٧٦٦٫٦٠٣	١٢٫٨٥٠٫٠٠٠	٤٫٦٤
كرجيزيا	١٩٩٫٢٦٩	٢٫٩٣٣٫٠٠٠	١٤٫٧١
فلسطين	٢٦٫٤٢١	٢٫٦١٢٫٠٠٠	٩٨٫٨٦
سينكيانج	١٫٨٣٤٫٩٩٩	٩٫٣١٠٫٠٠٠	٥٫٠٧
تاجيكستان	١٤٠٫٤٤٨	٢٫٩٠٠٫٠٠٠	٢٠٫٠٧
تركمينيا	٤٨٩٫٨٨٤	٢٫١٥٨٫٠٠٠	٤٫٤٠
أوز باكستان	٤١٠٫٩٧٩	٤١٫٦٦٩٫٠٠٠	١٠١٫٣٨
الصحراء الاسبانية	٢٧٤٫٠٥٥	٧٦٫٤٢٥	٠٫٧٢

الجدول ١ ـ ج ـ المسلمون في الدول الغير مسلمة

الدولـــة	المساحـة (كيلو متر مربع)	اجمالي السكان	السكان (كيلو متر مربع)
أنجـــولا	١ر٢٥١ر٥١٢	٥ر٨٠٠ر٠٠٠	٤ر٦٣
الأرجنتيــن	٢ر٨٠٥ر٥٦٩	٢٤ر٢٩٠ر٠٠٠	٨ر٦٥
أرمينيا السوفيتية	٢٩ر٣٩٥	٢ر٤٩٣ر٠٠٠	٨٤ر٨١
أستراليـــا	٧ر٧٢٤ر٨١٠	١٣ر١٣٠ر٠٠٠	١ر٦٩
بوتـــان	٤٧ر١٨٢	١ر١٠٠ر٠٠٠	٢٣ر٣١
بوتسوانــا	٥٧١ر٥١٩	٦٧٠ر٠٠٠	١ر١٧
البرازيـــل	٨ر٥٤٤ر٨٢٢	١٠٥ر١٣٧ر٠٠٠	١٢ر٣٠
بلغاريـــا	١١١ر٢٧٠	٨ر٦٢٠ر٠٠٠	٧٧ر٤٦
بورمـــا	٦٨٠ر٥٦٨	٢٩ر٢٦٠ر٠٠٠	٤٣ر٤٣
بورندي	٢٧ر٩٣٤	٣ر٦٠٠ر٠٠٠	١٢٨ر٨٧
روسيا البيضاء السوفيتية	٢٠٨ر٤٠٠	٩ر٠٠٣ر٠٠٠	٤٣ر٢٠
كمبوديا	١٨١ر٧٣٤	٧ر٠٠٠ر٠٠٠	٣٨ر٥١
كنـــدا	١٠ر٠١٤ر٦٨٠	٢٢ر١٣٠ر٠٠٠	٢ر٢٠
شيلـــي	٧٤٤ر٦٢٩	١٠ر٢٣٠ر٠٠٠	١٣ر٧٣
الصيـــن	٩ر٥٦١ر٧٤٨	٨٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠	٨٨ر٨٩
الكونغــو	٣٤٣ر٣١٩	١ر٠٠٠ر٠٠٠	٢ر٩١
قبــرص	٩ر٢٨٧	٦٣٠ر٠٠٠	٦٧ر٨٣
غينيا الاستوائية	٢٨ر٢١٥	٣٠٠ر٠٠٠	١٠ر٦٣
جزر فيجـــي	٢٨ر٢٩٣	٥٥٠ر٠٠٠	٣٠ر٠٦
فنلنـــدا	٣٣٨ر٤٠٣	٤ر٦٦٠ر٠٠٠	١٣ر٧٧

فرنســـا	٥٥٢ر٩١٣	٥٢ر١٣٠ر٠٠٠	٩٤ر٢٨
جابـــون	٢٦٥ر٩٥٤	٥٢٠ر٠٠٠	١ر٩٥
جورجيا السوفيتية	٦٩ر٩٦٨	٤ر٦٨٨ر٠٠٠	٦٧ر٠٠
ألمانيا (الغربية)	٣٧٢ر٣٢٠	٦١ر٩٦٠ر٠٠٠	١٦٦ر٤٤
غانـــا	٢٣٨ر٧٦٨	٩ر٣٦٠ر٠٠٠	٣٩ر٢٠
اليونـــان	١٣٢ر٤٥٤	٨ر٩٦٠ر٠٠٠	٦٧ر٧٢
غينيـا	٢١٥ر٨٠٠	٧٦٠ر٠٠٠	٣ر٥٢
هونج كونج	١ر٠١٦	٤ر١٦٠ر٠٠٠	٤٠٩٤ر٤٨
المجـــر	٩٣ر٣٨٦	١٠ر٤٣٠ر٠٠٠	١١١ر٦٨
الهنـــد	٣ر٢٨٠ر١٥٢	٥٧٤ر٢٢٠ر٠٠٠	١٧٥ر٠٥
ايطاليـــا	٣٠٢ر٢١١	٥٤ر٨٩٠ر٠٠٠	١٨١ر٦٢
اليابـــان	٣٧٠ر٩٨٨	١٠٨ر٣٥٠ر٠٠٠	٢٩٢ر٠٥
كينيـــا	٥٨٤ر٨٩٦	١٢ر٤٨٠ر٠٠٠	٢١ر٣٣
كوريا (الجنوبية)	٩٢ر٨٨١	٣٣ر٣٣٣ر٠٠٠	٣٥٨ر٨٧
ليبيريـا	١١١ر٨٠٠	١ر٦٦٠ر٠٠٠	١٤ر٨٤
لاوس	٢٣٧ر٧١٥	٣ر١٨٠ر٠٠٠	١٣ر٣٧
ليسوتو	٣٠ر٤٦١	١ر٢٠٠ر٠٠٠	٣٩ر٣٩
جمهورية ملاجاش	٥٩٢ر٨٠٠	٦ر٧٥٠ر٠٠٠	١١ر٣٨
ملاوى	٩٣ر٨٦٠	٤ر٧٩٠ر٠٠٠	٥١ر٠٣
مالطـــا	٣١٧	٣٢٠ر٠٠٠	١٠٠٩ر٤٦
موريشيوس	١ر٨٧٢	٨٣٠ر٠٠٠	٤٤٣ر٣٧
المكسيك	١ر٩٨٠ر١٦٣	٥٤ر٣٠٠ر٠٠٠	٢٧ر٤٢
ملدوفيا السوفيتية	٣٣ر٨٣١	٣ر٥٧٢ر٠٠٠	١٠٥ر٥٨
موزامبيق	٧٤٤ر١٠٠	٨ر٨٢٠ر٠٠٠	١١ر٨٥
ناميبيـا	٨٢٧ر٤٧٨	٦٧٠ر٠٠٠	٠ر٨٠
نيبـــال	١٤١ر٣٤١	١٢ر٠٢٠ر٠٠٠	٨٥ر٠٤
نيوزيلاند	٢٩٦ر٧١٣	٢ر٩٦٠ر٠٠٠	١٠ر٩٧

بانامـــا	٧٤ر٧٥٨	١ر٥٧٠ر٠٠٠	٢١ر٠٠
الفلبيـــن	٣٠٠ر٩٧٠	٤٠ر٢٢٠ر٠٠٠	١٣٣ر٦٣
بولنـــدا	٣١٢ر٩٢٩	٣٣ر٣٦٠ر٠٠٠	١٠٦ر٦٠
تيمور البرتغالية	١٩ر٠٥٨	٦٤٠ر٠٠٠	٣٣ر٥٨
ريونيون	٢ر٥١٩	٤٧٠ر٠٠٠	١٨٦ر٥٨
رومانيـا	٢٣٨ر١١٨	٢٠ر٨٣٠ر٠٠٠	٨٧ر٤٧
S.F.S.R. الروسية	١٧ر٠٧٥ر٤١٦	١٣٠ر٠٩٠ر٠٠٠	٧ر٦١
روديسيا	٣٩٠ر٨٦٥	٥ر٩٠٠ر٠٠٠	١٥ر٠٩
جمهورية جنوب أفريقيا	١ر٢٢٨ر١٣٣	٢٣ر٧٢٠ر٠٠٠	١٩ر٣١
سيرى لانكا	٦٥ر٨٦٣	١٣ر٢٥٠ر٠٠٠	٢٠١ر١٧
سيرى نام	١٦٥ر٤٥٢	٤٣٠ر٠٠٠	٢ر٥٩
سوازيلاند	١٧ر٤٣٠	٤٦٠ر٠٠٠	٢٦ر٣٩
تايـــوان	٣٦ر١٠٣	١٥ر٠٠٠ر٠٠٠	٤١٥ر٤٧
تايلانـــد	٥٢٠ر٣٨٤	٣٩ر٧٩٠ر٠٠٠	٧٦ر٤٦
ترينيداد وتاباجو	٤ر٨٤٦	١ر٠٦٠ر٠٠٠	٢١٨ر٧٣
أوغنــدا	٢٤٤ر٣٥٠	١٠ر٨١٠ر٠٠٠	٤٤ر٢٣
أوكرانيا السوفيتية	٦٠٣ر٣١٩	٤٧ر١٣٦ر٠٠٠	٧٨ر١٢
الولايات المتحدة	٩ر٣٩٩ر٢٩٩	٢١١ر٢١٠ر٠٠٠	٢٢ر٤٧
فيتنـــام	٣٣٠ر٢٠٠	٤٢ر٤٣٠ر٠٠٠	١٢٨ر٤٩
يوغسلافيــا	٢٥٦ر٧٩١	٢٠ر٩٦٠ر٠٠٠	٨١ر٦٢
زائيـــر	٢ر٣٥٤ر٤٠٩	٢٣ر٨٢٥ر٩٠٠	١٠ر١٦
زامبيــا	٦٥٥ر٥٢٤	٤ر٦٤٠ر٠٠٠	٧ر٠٧



دار البحوث العلمية

مفاهيم ومبادئ إسلامية في المال والتجارة والنماء

د. شوقي اسماعيل شحاته

تمهيـــد

لا يجد الباحث في كتب الفقه وفي كتب التفسير صورة شاملة كاملة للنظرية الاسلامية للتقويم في المحاسبة ، ولكنه يجد أحكاما كثيرة متفرقة متشعبة منبثة بين طيات الكتب في أبواب وفصول ومسائل مختلفة ، وفي متون وشروح وحواش وتعليقات ، وكلها يمس من قريب أو من بعيد مشكلة التقويم التي نحن بصددها ٠ فمثلا نجد أحكاما فقهية كثيرة منبثة في فقه الزكاة تعالج مسألة التقويم ، فقد كان تعلق زكاة المال ـ وخصوصا زكاة التجارة وزكاة النقود ـ بالاموال المختلفة من عروض تجارة وديون حالية ومؤجلة ونقود ، وتعلقها بنماء تلك الاموال بالاتجار أي تعلقها بالربح مدعاة لكي يناقش الفقهاء كيفية تقويم الاصول ، وكيفية تحديد الربح لاعداد وتصوير المركز الضرائبي للممول في نهاية كل حول لاحتساب ضريبة الزكاة المستحقة عليه ٠ وكذلك ناقش الفقهاء عند البحث في زكاة النقود مسألة كيفية ضم الدنانير الى الدراهم عند التقويم ، وهل تضم بالاجزاء أم بالقيمة ٠

ومن ناحية أخرى نجد أحكاما في فقه المعاملات تعالج مشكلة التقويم

في شركات المضاربة الشرعية في حالتي التصفية والتنازل أو الترك ، ونجد أحكاما تعالج مشكلة التقويم في حالة الشفعة وفي حالة القسمة · وقد عثرنا ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين على رسالة نفيسة اسماها « تنبيه الرقود على مسائل النقود » تعالج موضوع التقويم في حالة كساد النقود وانقطاعها ، وفي حالة غلاء النقود ورخصها ـ أي الانكماش النقدي والتضخم النقدي ـ وأثر ذلك في عقود البيوع والقروض ·

كما تناولت كتب التفسير موضوع التجارة ، وسلامة رأس المال ، والربح في مناسبات شتى ، وذلك مثلا عند تفسير قوله تعالى « أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين» (سورة البقرة)·

وقد رأيت عند اعداد رسالتي للماجستير في « نظام المحاسبة لضريبة الزكاة والدفاتر المستعملة في بيت المال » أن أقوم بتوسيع دائرة المراجع التي أرجع اليها ـ بناء على مشورة ما ـ حتى تشمل كتب الأدب بالاضافة الى كتب الفقه وكتب التفسير فوجدت أن الجزء الثامن من كتاب « نهاية الأرب في فنون الأدب » للنويري (١) يعالج حسابات الحكومة ـ حسابات بيت المال ـ ولكنه للاسف الشديد لم يعالج حسابات الافراد أو الشركات ·· وبان لى أن العرب يقسمون الكتابة الى أصلين رئيسيين : كتابة الانشاء وكتابة الاموال · فأما كتابة الانشاء فالمراد بها كل ما رجع من صناعة الكتابة الى تأليف الكلام وترتيب المعاني ، وأما كتابة الأموال فيعرفها النويري بقوله (٢):روى البخاري عن أبى حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتية ، فلما جاء حاسبه فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاسب · وبكتاب الحساب تحفظ اموال ، وتضبط وتحد قوانين البلاد ، وتميز الطوارف من التلاد · ويقول النويري أن ما ذكره في الجزء الثامن من صناعة الكتابة ما هو بالنسبة الى مجموعها الا قطرة من بحرها وشذرة من عقود درها مما لا بد للمهتدي من

---

(١) كتبه بالقاهرة سنة ٧٢١ هـ (١٣٠٢ م)

(٢) ص ١٩٢ ـ الجزء الثامن ·

الاحاطة بعمله والوقوف عند رسمه ٠ ويعرف القلقشندي (٣) كتابة الاموال بأن المراد بها كل ما رجع من صناعة الكتابة الى تحصيل المال وصرفـه ، وما يجري مجرى ذلك ككتابة بيت المال والخزائن السلطانية ، وما يجبى اليها من أموال الخراج وما في معناه وصرف ما يصرف منها من الجارى والنفقات وغير ذلك ، وما في معنى ذلك ككتابة الجيوش ونحوها مما يتجر القـــول فيه الى صنعة الحساب ٠ وأورد القلقشندي بعض نسخ التوقيعات ، ومراسيم المنظر ، وتولى الامور للدواوين وبيوت المال ، وجاء في نسخة منها موجهـــة للقاضي شرف الدين محمد بن علاء الجوجري في مستهل شهر رجب سنـــة ٧٣٩ ـ في عهد الدولة الطولونية ـ : « وليحقق ببيان حكمـة ضبط الاصل والخصم والواصل والحاصل والمحضر والمخرج » ٠ وجاء في احدى هـذه التوقيعات كذلك « فليضبط أصولها وفروعها ومفردها ومجموعها ، وليكفلها بأمانة تضم أطرافها ، ونزاهة تحلى أعطافها ، وكتابة تحضر جليها ودقيقهـا وليحرر واردها ومصروفها وليلاحظ جرائد حسابها ٠» وجاء في احدى هـذه النسخ أيضا : « فان للدولة الشريفة من الاقلام ضابطا ، ولها من الحســاب نظاما أصبح عليها سياجا وحافظا ، يصون الاموال ويحرز المطلقات ـ النفقات ـ بعدا وقربا ٠ فليباشر هذه الوظيفة واذا أمسك دفاتره أظهر مآثره ، واذا نسيت الجمل أبدي تذاكره ، واذا نسيت الجمل أبدى تذاكره والعمدة عـلى شطبه في الحسبانات الحاضرة فلا يخرج من عنده شيء بغير ثبوت » (٤) وللاسف الشديد لم نعثر بعد على هذه الدفاتر والمستندات وقد أوردنا هـذه الفقرات لبيان علو كعب العرب في حسابات الحكومة وحسبهم ان قدامة بـن جعفر المتوفي سنة ٣٣٧ هـ ـ ٩١٨ م ـ أى منذ أكثر من الف عام ـ قد ألف كتابا في « الخراج وصنعه الكتابة » وللأسف الشديد فقد نصفه الأول ولـم

---

(٣) صبح الاعشى ـ الجزء الاول ـ صفحة ٥٤ ٠

(٤) من اراد المزيد من التفاصيل فليرجع الى رسالتنا للماجستير في « نظام المحاسبة لضريبة الزكاة والدفاتر المستعملة في بيت المال » ٠

يعثر الا على نصفه الاخير فقط · (٥) ·

وبعد ، فسأبدأ ــ بعد ان استعرضت نظريات التقويم السائدة ــ في معالجة مختلف المناهج الاسلامية في المال والتجارة التي تمت بصلة الى موضوع التقويم الذي نحسن بصدده من قريب أو من بعيد،مع القيام بدراستها دراسة تحليلية ، وابراز ملامحها ، ثم أقوم بمعالجة الأحكام الفقهية المختلفة المتشعبة المنبثة في فقه الزكاة وفي فقه المعاملات، والمتعلقة بموضوع التقويم ، مع دراستها أيضا دراسة تحليلية لمعرفة العلة فيها ولاستخلاص المبادىء الاسلامية الاساسية في نظرية رأس المال وفي نظرية الربح في المحاسبة ، وأقارن ذلك بأقوال المفسرين التي تناولت التجارة ورأس المال ، وسلامة رأس المال والربح ، وعلى ضوء ما تفصح عنه تلك الدراسات التحليلية من نتائج عامة ، وتتكشف عنه من مبادىء اساسية في المحاسبة سنحاول أن نربط ذلك كله بعضه ببعض ، ونرسم الصورة العلمية السليمة الشاملة لنظرية التقويم في الفقه الاسلامي المحاسبي ·

فكرة التقويم (٦)

القيمة تعبير مالي عن خدمات ومنافع يستفاد منها في أغراض معينة وترتبط هذه القيم في المحاسبة بوحدة الزمن ، فان تكلمنا عن الماضي فالقيم تاريخية تمثل وحدات نقدية ، وان تكلمنا عن المستقبل فانما نقصد قيما اقتصادية متوقعة ، وان تكلمنا عن الحاضر فانما نقصد قيما اقتصادية حقيقية· ولو كانت هذه القيم في حالة ثبات واستقرار ، بحيث لا يطرأ عليها تغير بين تاريخ وآخر لما أثار هذا الموضوع جدلا علميا ولكن هنا الفاصل الزمني الذي ينقضي بين تاريخ وآخر ، وفي مجتمع اقتصادي أساسه الحركة والنشاط ، هو الذي يدعو الى الوقوف على طبيعة هذه القيم وتتبع آثارها مع دورة النشاط وبخاصة دورة رأس المال · وان كانت هذه القيم التي نعالجها ينتهي أمرها بانتهاء مقوماتها ــ الخدمات والمنافع ــ لأمكن الوقوف عند هذا الحد ، ولكن هذه الخدمات والمنافع مستمرة متجددة طالما كنا نتكلم عن وحدات اقتصادية ــ مشروعات ــ في حالة حركة ونشاط ·

(٥) مخطوط بدار الكتب المصرية ·

التقويم واغراضـه (٦)

ويستفاد من القيمة والتقويم في قياس نتائج الاعمال (الأرباح والخسائر عن مدة معينة) من ناحية ، وتحديد المركز المالي من ناحية أخرى (رأس المال في تاريخ معين) وبهذا الشكل تعتبر القيمة من حيث المصدر رأس مال ، ومن حيث الاستخدام استعمالا لرأس المال ، وهكذا يكون للقيمة دورة ولكنها تتخذ أحد شكلين :

١ ـ دورة على أساس أنها وحدات نقدية (أرقام دفترية) يقصد مـن تتبعها المحافظة عليها في شكلها هذا ، ويعبر عنها بالقيم الدفترية ٠

٢ ـ دورة على أساس انها وحدات نقدية (قيم اقتصادية) تمثل قدرة انتاجية وكسبية معينة ، يجب المحافظة عليها في شكلها الاقتصادي ، ومن هنـا ظهرت فكرة القوى الشرائيـة ٠

ولما كان رأس المال يتأثر زيادة ونقصا برقم الارباح أو الخسائر ، وهذا الرقم بدوره يتأثر بموازنة النفقات والايرادات ، لذلك يجب أن تتـم الموازنـة بوحدات متشابهة على أساس مبدأ رئيسي واحد (تاريخي أو اقتصادي) ٠

ولما كان علم المحاسبة في بدايته قائما على أساس ايجابي لذلك فضـل المحاسبون اتباع مبدأ « الدورة التاريخية » والخروج عنها في حالات معينـة اعتمادا على قاعدة التحفظ والاحتياط لما يتوقع من خسائر ، والبعـــد عـن احتساب الارباح ما لم تتحقق ٠

ونتج عن ذلك قاعدة التقويم المعروفة « التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل » بالنسبة للمخزون السلعي ، الا ان تغير الظروف الاقتصادية والقوانين الضريبية ، وتطور الفلسفة الادارية من ناحية رسم السياسات ومراقبة تنفيذها قد أدت الى تغيير فلسفة المحاسب في تتبع « دورة القيمة » وتحوله من الطريقة التقليدية « النظرة التاريخية » الى الفلسفة الاقتصادية الحقيقية « الحاضرة ،

---

(٦) بحث مقدم من الاستاذ الدكتور عبد العزيز حجازي الـــى مؤتمر المحاسبيـن والمراجعين الثاني ـ الدورة الاولى ـ القاهرة ، في تقويم المخزون السلعي ٠

وعدم اهمال المستقبل » · وقد أدى ذلك الى اختلاف وجهات النظر في موضوع التقييم ، وأصبح لكل من الطريقتين مؤيدون ومعارضون ولم يستقر بعد الجدال في التقويم · ومرد ذلك الى عدم الاتفاق على فلسفة « رأس المال » من حيث هو مال له دوره ، ويقصد من متابعة دورته عن طريق القياس المحاسبي تنميته أو على الاقل المحافظة عليه ، ولهذا يتوقف تحديد قيمة المخزون على المعنى الذي نتفق عليه فيما يتعلق برأس المال والهدف الذي يرمي لتحقيقه من دورة رأس المال ·

وفي حالة اتخاذ مبدأ قياس رأس المال الاقتصادي تعتبر التغيرات بالزيادة والنقص تسويات محاسبية ضرورية للمحافظة على رأس المال ، وهي في شكلها هذا يمكن اعتبارها ضمن مجموعة حقوق أصحاب الأموال ، على ألا يصبح التصرف فيها بالتوزيع الا اذا تحققت ·

سأحاول أن انفذ الى اعماق المفاهيم الاسلامية في المال والتجارة وعلى الأخص ما يتصل بمشكلة التقويم ·

١ ـ المـــال :

يعرف ابن عابدين (٧) المال بقوله :

« المراد بالمال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتمول كافة الناس أو بعضهم ، والتقوم يثبت بها وبابـــاحة الانتفـاع به شرعا ، فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة وما يتمول بلا اباحـة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر · وحاصله أن المال أعم من المتقوم ، لان المـال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الاباحة· فالخمر مال لا متقوم فلذا فسد البيع بجعلها ثمنا وانما لم ينعقد أصلا بجعلها مبيعا لان الثمن غير مقصود ، بل وسيلة الى المقصود اذ الانتفاع بالاعيـــان لا بالاثمان » ·

ويقول ابن عابدين (٨) ايضا : المال اسم لما يتمول فيتناول السـوائـم أيضـا ·

ويقول ابن نجيم المصري (٩) : المال كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك الا أننا في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض·

---

(٧) حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ـ الجزء الرابع ص ٣ ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٢٥ هـ ·

(٨) رد المحتار ـ الجزء الثاني ص ٢٩

(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ـ كتاب الزكاة ـ ص ٢٤٢ ·

وفيما يلي خلاصة هذا المفهوم الاسلامي للمال المتقوم :

١ ـ ترغب فيه النفس ويميل اليه الطبع ويقوم كافة الناس أو بعضهم بتموله أي وجود طلب فعلى اجمالي أو جزئي عليه ٠

٢ ـ امكان ادخاره للانتفاع به وقت الحاجة أي قدرته على الاشباع بتحقيـق الرغبات والحاجات ٠

٣ ـ اباحة الانتفـاع به شرعا ٠

والاموال ثلاثة : (١٠) ٠

الاول : ثمن بكل حال وهو النقدان (الذهب والفضة) ٠

الثاني : مبيع بكل حال كالثياب والدواب ٠

الثالث : ثمن من وجه ، مبيع من وجه كالمثليات أي غير النقدين وهي المكيل والموزون والعدد والمتقارب ٠

٢ ـ النقـــود :

وصنوف النقود خمسة أنواع :

(أ) النقدان ـ الذهب والفضة

الذهب والفضة لغة ٠٠ يقول الامام الآلوسي (١١) : الذهب اشتقاقه من الذهاب وقيل انه جمع في المعنى لذهبه ، والفضة اشتقاقه من انفض الشيء اذا تفـرق ٠

ويقول الامام النسفى (١٢) : سمى الذهب ذهبا لسرعة ذهابه بالانفاق وسميت الفضة فضة لانها تتفرق بالانفاق والفض التفريق ٠

---

(١٠) رد المحتار لابن عابدين ـ الجزء الرابع ـ ص ٢٥٤ ٠

(١١) روح المعاني للألوسى ـ ص ٥٣٦

(١٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفى ـ الجزء الاول ـ سورة آل عمران ص١١٦

يقول السرخسى (١٣) : الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف فكانت معدة للنماء على أي صفة كانت ٠

ويقول الموصلى (١٤) : الذهب والفضة أعدهما الله تعالى للنماء حيث خلقهما ثمن الاشياء في الاصل ، ولا يحتاج في التصرف فيهما والمعاملة بهما الى التقويم والاستبدال ، وتعتبر في الذهب والفضة الغلبة فان كانت للغش فهي عروض وان كانت للفضة فهي فضة وكذلك الذهب ٠

ويقول ابن رشد (١٥) : التبر والفضة المقصود منهما المعاملة أولا في جميع الأشياء لا الانتفاع ، والعروض المقصود منها الانتفاع أولا لا المعاملة وأعني بالمعاملة كونها ثمنا ٠

ويقول ابن قدامة (١٦) : الاثمان هي الذهب والفضة ، والاثمان قيم الاموال ورأس المال للتجارات ، وبهذا تحصل المضاربة والشركة وهي مخلوقة لذلك فكانت بأصل خلقتها كمال التجارة ٠

ويقول النيسابورى (١٧) في تفسير الآية الكريمة «زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب » وان كان الذهب والفضة محبوبين لانهما جعلا ثمن جميع الاشياء فمالكها كالمالك لجميع الاشياء ٠

ويقول الامام النسفى (١٨) : الذهب والفضة قانون التمول وأثمان

---

(١٣) المبسوط للسرخسى ـ ص ١٩٢

(١٤) الاختيار للموصلى ـ ص ١٠٩

(١٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ الجزء الاول ـ باب الزكاة ـ ص ٢٢٢ ٠

(١٦) المغنى لابن قدامة ـ الجزء الثاني ـ باب الزكاة ـ ص ٦٢٥

(١٧) تفسير غرائب القرآن للنيسابوري ـ الجزء الثالث ـ ص ١٦٢

(١٨) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفى ـ الجزء الثاني ـ سورة التوبة ص ٩٥

الاشيـاء ٠

ويقول ابن عابدين (١٩) : رأيت الدراهم والدنانير ثمنا للأشياء ولا تكون الاشياء ثمنا لهما ٠

ويقول الشيخ محمد حسنين مخلوف (٢٠) : النقد الخـــالص كالذهب والفضة هي الاثمان المطلقة التي نوه الشرع بها كتابا وسنة ، والذهب والفضة معدان للنساء والتجارة بأصل خلقتهما التي لا تصلح للانتفاع بعينها في دفع الحوائج الاصلية ، وقد حرم الشرع استعمالهما على الذكور في غير ما أعدا له دون سائر المعادن الا في أحوال نادرة ايماء لهذا الاعداد المذكور ٠ وناض المال ــ كما يقول ابن سلام (٢١) ــ ما كان ذهبا أو فضة عينا وورقا ، ونض ينض اذا تحول نقـدا ٠

(ب) النقد المغشوش والناقص

بينا ان الذهب والفضة هما النقد الخالص وهما الاثمان المطلقة ، أمـا الاثمان المقيدة فهي الدنانير والدراهم المخلوطة بنحاس أو رصاص أو الناقصة الوزن ، وحاصل مذهب مالك فيها أنها ان راجت رواج الاثمان الكاملة بحيث لا يحطها الغش أو النقص عن قيمته الكاملة ، ولا عن اطــلاق اسم الدراهم والدنانير عليها فهي في حكم الخالصة الكاملة ، وان لم ترج رواج الكاملـة حسب في المغشوش خالصة على تقدير التصفية واعتبر في الناقص التكميل ، فاذا كان العشرون ينقصها انما تروج رواج تسعة عشر تكون قيمتها تسعـة عشر ويغتفر اليسير ٠ وحاصل مذهب الحنفية فيها أنه اذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة ، لان الغش فيها مغمور يستهلك ، وإذا كان

(١٩) مجموعة رسائل ابن عابدين ص ٥٧

(٢٠) التبيان في زكاة الاثمان ص ١٦

(٢١) الاموال لابن سلام ص ٤٢٧

الغالب عليه الغش فهو في حكم العروض وذلك لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن الكثير فجعلت الغلبة فاصلة ، وهو أن يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة ٠

(جـ) الفلـــوس

وهي المتخذة من غير الذهب والفضة ، والخلاف فيهما بين الفقهـــاء قوي حول كونها أثمانا رائجة أو سلع تجارة ٠ ويـــرى ابن عابدين (٢٢) أن الفلوس ان كانت رائجة فكثمن والا فكسلع ، والفلوس النحاسية الآن تلحـــق بالنقدين باعتبار أن التعامل بها انما هو بجعلها اثمانا للمقومات لا بجعلهـــا سلع تجارة ٠

(د) الكواغد وقطع الجلد ونحوهما

وهي تأخذ حكم الفلوس النحاسية بتنزيل قيمتها الوضعية منزلة القيمة الخلقية واتخاذها أثمانا يلحقها بالنقدين ٠

هـ ــ النقـــود الورقيـــة

وفي النقود الورقية أربعة أقول (٢٣) :

١ ــ اما أن تعتبر كمستندات ديون على شخص معنوي في ملاءة ويسار ٠

٢ ــ واما أنها وان كانت دينا الا أنه نوع آخر مستحدث لا ينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المعروفة عند الفقهاء ، وتكون كأنها مال حاضر بيـــن المتعاملين يتحرك بحركة هذا الرسم ، والمملوك لربه هو ذلك النوع مـــن البدل ، والرسم انما هو لحفظه والتعامل بـــه ٠

٣ ــ واما أنها كمستندات ودائع محفوظة في خزائن الأمناء جعل التعامل بها طريقا للتعامل بالبدل المحفوظ بالمصارف ، والتعامل وان لم يجـــربه مباشرة الا أنـــه جار فيه بصورته ورسمه ، وثمنية الاوراق انمـــا هي باعتبار هذا المال المخزون بحيث لوعدم عدمتثمنيتها وبطلالتعـــاملبها ٠

٤ ــ واما أن تعتبر النقود الورقية باعتبار قيمتها الوضعية فلو فرض أنـــه

(٢٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ص ٥٧ وما بعده

(٢٣) التبيان في زكاة الاثمان ــ الطبعة الاولى سنة ١٣٤٤ هـ ص ٤٤

ليس في البنك شيء من النقود ، ونظر الى تلك الاوراق في ذاتها بقطع النظر عما يعادلها ، وعن التزام التعهد المرقوم بها ، واعتبر جهة اصدار الحكومة لها واعتبار الملة لها اثمانا رائجة لكانت كالنقدين ٠

ويقول الاستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف أيضا انه لما كان الأصل في العوض المماثلة ولو التقريبية وتحقيقها من العسر بمكان في المبادلة بالسلع فلا بد من الاتفاق على بدل مقارب تتفاوت أصنافه في القيم اما بالخلقة والذات ، أو بالوضع والتقدير ، وأجوده وأقومه نقد الذهب والفضة ، وأسهله وأيسره اتخاذا ومعاملة نقد الاوراق ولا يكون للنقود الورقية في الحقيقة ذلك الاثر الذي للنقود الاصلية الا باعتبار ما يعادله من النقد الخلقي ٠

وفيما يلي خلاصة هذه المفاهيم الاسلامية للنقود ٠

في صفات النقود

١ ـ كونها مالا متقوما ٠

٢ ـ كونها أثمانا اما مطلقة بالخلقة فهي معدة بأصل خلقتها ثمنا للاشياء كالذهب والفضة ، واما مقيدة تأخذ ثمنيتها بالاصطلاح والمواضعة ٠

٣ ـ كونها لا يحتاج الى التصرف فيها والمعاملة بها الى التقويم والاستبدال ٠

٤ ـ كونها لا تصلح للانتفاع بعينها في دفع الحوائج الاصلية ٠

٥ ـ كونها محلا للنماء الخلقي بأصل خلقتها ٠

٦ ـ كونها سريعة الحركة حتى أن الذهب يسمى ذهبا لسرعة ذهابه ٠

في وظائف النقود

١ ـ الثمنية لمنفعة التقلب والتصرف وهي مقياس القيمة وقانون التمول ٠

٢ ـ المعاملة أولا في جميع الاشياء وهي أداة التبادل ٠

٣ ـ وسيلة الى المقصود اذ الانتفاع بالاعيان لا بالاثمان ، وليست النقود مقصودة لذاتها ٠

٤ ـ مالكها كالمالك لجميع الاشياء وأداة للادخار ٠

٣ ـ العروض :

والعروض لغة جمع عرض بسكون الراء وهو ما ليس بنقد ، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير (٢٤) ، وهو اسم لكل ما قابل النقدين من

(٢٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ـ كتاب الزكاة ـ ص ٢٤٢

صنوف المال (٢٥) ، ويقول ابن قدامة(٢٦)العروض جمع عرض وهو غير الاثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال ٠ ويقول ابن رشد (٢٧) ، المقصود من العروض المنافع أولا ٠

ويقول ابن قدامة (٢٨) ان الاصل في العروض القنية والتجارة عارض ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، ويقول ابن رشد (٢٩) ان العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ٠

متى يصير العرض للتجارة ٠٠ ؟

يرى ابن نجيم ان الاعداد في العروض للتجارة يكون بالنية ، وعند ابن قدامة (٢٨) في ذلك قولان :

القـول الاول :

ان العرض لا يصير للتجارة الا بشرطين ، أحدهما أن يملكه بفعله كالبيع وقبول الهبة والوصية واكتساب المباحات ، ولا فرق بين أن يملكه بعوض او بغير عوض ٠ والثاني أن ينوي عند تملكه انه للتجارة فان لم ينو عند تملكه أنـه للتجارة لم يصر للتجارة وان نواه بعد ذلك ، وان ملـكه بأرث وقصـد انه للتجارة لم يصر للتجارة لأن الاصل القنية والتجارة عارض فلم يصر اليهـا بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت لـه حكم السفر بدون الفعل ٠

القـول الثاني :

وعن احمد رواية اخرى ــ ان العرض يصير للتجارة بمجرد النية لقول سمرة : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعـد للبيع ، فعلى هذا لا يعتبر انه يملكه بفعله ولا يكون في مقابلة عرض بل متى نوى به التجارة صار للتجارة » ٠

---

(٢٥) الاقناع للخطيب الشربيني ــ ص ١٩٥

(٢٦) المغنى لابن قدامة ــ الجزء الثاني ــ باب الزكاة للتجارة ــ ص ٢٩

(٢٧) بداية المجتهد لابن رشد ــ باب الزكاة ــ ص ٢٢٢

(٢٨) المغنى لابن قدامة ــ الجزء الثاني ــ باب الزكاة ــ ص ٢٩

(٢٩) بداية المجتهد لابن رشد ــ باب الزكاة ــ ص ٢٢٢

عروض الادارة وعروض الاحتكار عند المالكية :

وتنقسم عروض التجارة عند المالكيـــة الى عروض للادارة وعـروض للاحتكار ٠

وعروض الادارة أو العروض المدارة هي : التي تشتري للتجارة وتبـاع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع (اي كثرة طلاب البيع او المبيع) ولا سوق كساد الشراء كسائر أرباب الحوانيت المديرين للسلع ٠ (٣٠)

وعروض الاحتكار : هي التي يترصد بها الاسواق لربح وافر أي يمسكها الى أن يجد فيها ربحا جيدا ٠

وفيما يلي خلاصة هذه المفاهيم الاسلامية في العروض : ـ

١ ـ انها مال متقوم لا مجرد أرصدة تكاليف مساقة ونفقات محمولة تمثـل منافع مستقبلة جارية لم يحملها الايراد أو الربح ، ويترتب على هـــذين المفهومين المختلفين نتائج مختلفة سنفصلها في حينها ٠

٢ ـ انها تتخذ للقنية أو للتجارة ٠

٣ ـ ان المقصود منها المنافع أولا لا المعاملة وأنها ليست ثمنا بكل حال٠

٤ ـ ان كل ما ليس بنقـد فهو عرض ٠

٤ ـ الديـــن

ان من له مال في دين اما أن يكون أصله عينا عنده ـ أي نقدا ـ أو عروض تجارة بيده ، فالدين اما دين نقد اذا كان من قرض ويسمى دين قرض واما دين بيع اذا كان من بيع ويسمى دين تجارة ٠

والدين اما حال أو مؤجل ، وهو اما دين مرجو اذا كان في ملاءة ويسار، أو دين غير مرجو ويسمى بالدين الضمار أو الظنون أو المظنون الذي لا يدري صاحبه أيصل اليه أم لا ٠

وفي الشرح الصغير للدردير (٣١) انه اذا كان الدين من قرض فقد يكون

---

(٣٠) الشرح الصغير للشيخ الدردير ـ باب الزكاة ـ ص ٣٩٩

(٣١) الشرح الصغير للدردير ـ باب الزكاة ـ ص ٣٩٩

نقدا حالا فيقوم بعدده ، وقد يكون نقدا مؤجلا فيقوم بعرض ثم يقوم العـرض بعين ـ أي بنقد ٠

واذا كان الدين من بيع وكان عرضا مرجوا حالا يقوم بعين ـ أي بنقد ـ واذا كان مؤجلا وكان من بيع وكان مرجوا يقوم بعرض ثم يقوم العرض بعين أي بنقـد ٠

ولهذا التمييز في الفقه الاسلامي بين دين التجارة ودين القرض أهمية في تقسيم الاصول في المحاسبة ٠ ويلزم ايضا التمييز بين الدين الحال والدين المؤجل عند معالجة مسالة التقويم في الفقه الاسلامي ٠

٥ ـ الثمـــن

يقول ابن عابدين (٣٢) ، الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص ٠

والثمن ما يثبت في الذمة دينا عند المقابلة ٠

والثمن هو العوض ٠

والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقـد ، وحكم المبيع خلافه ، فيشترط وجود المبيع في ملك العاقد لان الثمن غير مقصود بـل وسيلة الى المقصود اذ الانتفاع بالاعيان لا بالاثمان ٠ ولهذا اشترط وجـــود المبيع دون الثمن فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنـزلـة آلات الصناع (٣٣)٠

٦ ـ القيمـــة

ويقول ابن عابدين : والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة العيار من غيـر زيادة ولا نقصان ٠

ويقول الزيلعى (٣٤) : ليس في القيمة الا اقامة شيء مقام شيء ٠

وحبذا لو التزمنا في استعمال لفظى الثمن والقيمة في التجارة هـذين المفهومين الواضحين المحددين ٠

---

(٣٢)،(٣٣)حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار ـ الجزء الرابع ـ ص ٢٥٤،٥٢،٣٢

(٣٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ـ الجزء الاول ـ باب الزكاة ص ٢٧١

(٣٥) الاقناع للخطيب الشربيني ص ١٩٥ ، شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلـي الجزء الاول ـ زكاة التجارة ـ ص ٢٨ ٠

٧ ـ التجـــارة

التجارة تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح (٣٥)

ويقول ابن نجيم : التجارة كسب المال ببدل هو مال (٣٦)

ويقول ابن عابدين : عقد التجارة هو كسب المال بالمال بعقد شـــراء أو اجارة أو استعراض · (٣٧)

يقول الامام الرازي (٣٨) : التجارة عبـــارة عن التصرف في المـــال سواء كان حاضرا او في الذمة لطلب الربح ، والتجارة صناعة التجار وهي التصدي للبيع والشراء لتحصيل الربح · ويقول أيضا المراد من التجارة مـا يتجر فيه من الابدال ·

ويقول الامام الآلوسى (٣٩) : التجارة التصرف في رأس المال طلبـــا للـــربـــح ·

ويقول الامام القرطبى (٤٠) : التجارة هي البيع والشراء · والتجـارة في اللغة عبارة عن المعارضة ، وهي نوعان : تقلب في المحضر من غير نقـله ولا سفر وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الاقدار وزهد فيه ذوو الاخطار، والثاني تقلب المال بالاسفار ونقله الى الامصار وهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا ·

والتجارة تصرف في المال ولا بد لها من التمكن من التصرف في المال مدة يحصل منه الربح ·

ويقول ابن خلدون (٤١) : ان معنى التجارة تنمية المال بشراء البضـــائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء ، اما بانتظار حوالة الاسواق أو نقلها

---

(٣٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ الجزء الثاني ـ كتاب الزكاة ـ ص ٢٢٥

(٣٧) رد المحتـار ـ الجزء الثاني ص ٢٩

(٣٨) مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير طبعة ١٣٠٨ هـ ـ الجزء الاول سورة البقرة ص ٢٨٨ ·

(٣٩) روح المعاني للآلوسى ـ سورة البقرة ص ١٣٦

(٤٠) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ـ الجزء الخامس ـ سورة النساء ـ ص ١٤٩

(٤١) مقدمة ابن خلدون ـ ص ٣٢١

الى بلد هي فيه أنفق وأغلى أو بيعها بالغلاء على الآجال ، وهذا الربح بالنسبة الى أصل المال يسير الا أن المال اذا كان كثيرا أعظم الربح لان القليل في الكثير كثير · وهكذا اشار ابن خلدون منذ ستة قرون الى فكرة سرعة دوران رأس المال العامل وزيادة حجم المبيعات وأثرها فى زيادة الربح ·

تقسيم التاجر الى مدير وغير مدير عند المالكية

والتاجر المدير ــ عند المالكية (٤٢) ــ هو الذي لا يستقر بيده عين ــ أي نقد ــ ولا عروض ، لا تثبت بيده بل يبيع بالسعر الحاضر ويخلفها ولا ينتظر سوق نفاق (٤٣) ولا سوق كساد الشراء ، والتاجر المدير لا يرصد الاسواق بل يكتفي بما أمكنه من الربح وربما باع بغير ربح وبأقل من رأس المال خوفا من كسادها ·

ويقول ان رشد (٤٤): المدير هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ·

أما التاجر غير المدير أو المحتكر فهو الذي يشتري السلع ويتربص بها النفـــاق ·

تحليل التجارة

ونستطيع من هذه المفاهيم الاسلامية تحليل التجـــارة الى العنـــاصر الاساسية الآتيـــة : ــ

١ ــ التصرف في المـــال ·

٢ ــ مدة لا بد منها للتمكن من التصرف ·

٣ ــ المعـــاوضـــة ·

٤ ــ طلب الربـــح ·

٥ ــ التقليب والاخلاف وادارة المال بالشراء والبيع حالا بعد حال وفعـــلا

---

(٤٢) الشرح الصغير للدردير ــ ص ٣٩٩

(٤٣) الـــرواج

(٤٤) المقدمات لابن رشد ــ ص ٢٢٩

بعد فعـل ٠

٦ ـ المخـــاطـــرة ٠

٧ ـ رصـد الاســـواق ٠

مقصود التجـارة

يقول الامام الرازى (٤٥) في تفسير الاية الكريمة « أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين » ، ان المقصود مـــن التجارة سلامة رأس المال مع حصول الربح ، ولئن فات الربح في صفقة ما فربما يتدارك في صفقة أخرى لبقاء الاصـــل ، والذي تطلبه التجـــار في متصرفاتهم أمران : سلامة رأس المال والربح ٠

ويقول الامام النسفى (٤٦) ٠ مطلوب التجارة سلامة رأس المال والربح ولا يقال لمن لم يسلم له رأس ماله قد ربح ٠

ويقول الامام الزمخشري (٤٧) : ان الذي يطلبه التجار في متصرفاتهم شيئان : سلامة رأس المال والربح ، وهؤلاء قد أضاعوا الطلبتين معا لان رأس مالهم كان هو الهدى فلم يبق لهم مع الضلالة ، وحين لم يبق في ايديهم الا الضلالة لم يوصفوا بالربح ، والتجارة سبب يفضي الى كل واحد من الربح والخسران ، ورأس مالهم هو الهدى ، فلما استبدلوا به ما يضاده ولا يجامعه أصلا انتفى رأس المال بالكلية ، ومن لم يسلم له رأس ماله لم يوصف بالربــح بل بانتفائه فقد أضاعوا سلامة رأس المال بالاستبـــدال وترتب على ذلـــك اضاعة الربح ٠

ويقول الامام الطبرى (٤٨) : ان الرابح من التجار المستبدل من سلعتــــه المملوكة عليه بدلا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به فاما

---

(٤٥) مفاتيح الغيب للفخر الرازي ــ الجزء الاول ــ سورة البقرة ــ ص ١٥٠ ، ٢٠٣

(٤٦) مدارك التنزيل ــ الجزء الاول ــ سورة البقرة ــ ص ١٨

(٤٧) الكشاف ــ الجزء الاول ــ سورة البقرة ــ ص ١٤٧

(٤٨) جامع البيان في تفسير القرآن ــ الجزء الاول ــ سورة البقرة ــ ص ١٠٦

المستبدل من سلعته بدلا دونها ودون الثمن الذي يبتاعها به فهو الخاسر في تجارته لا شك ٠

وعلى هذا ينحصر مقصود التجارة في أمرين :

١ ـ المحافظة على سلامة رأس المال وعدم اضاعتها بالاستبدال ٠

٢ ـ تحصيل الـربـح ٠

وسيفيدنا جدا هذا المفهوم للتجارة ومفهوم الشراء ومفهوم البيع فـي معالجة مشكلة التقويم وفي تعرف طبيعة العمليات التجارية ٠

٨ ـ الشـــراء

والشراء من الأضداد ويقع غالبا على ادخال شيء فيالملك واخراج الثمن عن الملك ٠

ويقول الامام الآلوسي (٤٩) ، الشراء استبدال السلعة بالثمن أي أخذها به وبعضهم يجعله من الاضداد لان المتبايعين تبايعا الثمن والمثمن فكل من العوضين مشتري من جانب مبيع من جانب ٠

ويقول الامام الطبرى (٥٠) ، الشراء الذي يتعارفه الناس استبدال شيء مكان شيء وأخذ عوض على عوض ، وكل مشتر شيئا فانما يستبدل مكانالذي يؤخذ منه من البدل آخر بدلا منه ، ومعنى الشراء أخذ المشتري مكان الثمن المشترى بـــه ٠

ويقول الامام القرطبى (٥١) ، العرب تستعمل لفظ الشراء في كل مـن استبدل شيئا بشيء ، قال أبو ذؤيب :

« وان تزعميني كنت أجهل فيكم ٠٠ فاني قد اشتريت الحـلم بعـــدك بالجهل » والمعتبر في عقد الشراء ومفهومه هو الجلب دون السلب الذي هـو المعتبر في عقد البيع ٠

ونلخص من ذلك الى أن مفهوم الشراء هو الاستبدالوالجلب دون السلب المعتبر في البيع ٠

---

(٤٩) روح المعاني للآلوسي ـ سورة البقرة ـ ص ١٣٦

(٥٠) جامع البيان في تفسير القرآن ـ الجزء الاول ـ سورة البقرة ـ ص ١٠٦

(٥١) الجامع لاحكام القرآن ـ الجزء الاول ـ سورة البقرة ـ ص ١٨٢

٩ ـ البيـــع

والبيع من الاضداد يقال على الاخراج عن الملك والادخال فيه ويقع غالبا على اخراج البيع عن الملك وادخال الثمن في الملك٠

ويقول ابن عابدين (٥٢) : البيع لغة مادلة شيء بشيء وظاهرة شمول الاجارة لان المنفعة شيء باعتبار الشرع أنها موجودة حتى صح الاعتياض عنها بالمال ٠

والبيع شرعا مبادلة مال بمال أي تمليك المال (٥٣) ٠ويقول ابن عابدين البيع شرعا مبادلة المال بالمال (٥٢) وفي مرشد الحيران (٥٤) البيع شرعا تمليك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمنا للمبيع ٠

وقال الامام الغزالي ان الامة أجمعت على أن البيع سبب لافادة الملك٠ (٥٥)

والبيع لا ينعقد الا بصدور ركنه من أهله مضافا الى محل قابل لحكمـــه كسائر العقود (٥٦)٠

ويصح البيع بثمن حال أو مؤجل بأجل معلوم ، ولو باع مؤجلا انصرف الى شهر لأنه المعهود في الشرع السلم (٥٧)، واذا كان المبيع عينا لا يصح الاجل فان شرط فيه الاجل فالبيع فاسد لان التأجيل في الاعيان لا يصح ٠

أنواع البيع من حيث تعلقه بالمبيع

يقول ابن عابدين (٥٢) : البيع ان اعتبر من حيث تعلقه بالمبيع فهو أربعة :ـ

١ ـ اما ان يقع على عين بعين ، ويسمى مقايضة ٠

٢ ـ أو ثمن بثمن أي يكون المبيع فيه من الاثمان ـ أي النقـــود ٠ ويسمى صرفا ٠

٣ ـ أو ثمن بعين ، ويسمى سلما ٠

٤ ـ أو عين بثمن ، وليس له اسم خاص فهو بيع مطلق ٠

---

(٥٢) رد المحتار ـ الجزء الرابع ـ كتاب البيوع ـ ص ٣
(٥٣) مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ـ الجزء الثاني ص ٣
(٥٤) مرشد الحيران ـ مادة ٣٤٣
(٥٥) عمدة القارىء في شرح صحيح البخاري ـ الجزء الخامس ـ ص ٣٩١
(٥٦) مجمع الانهر ـ الجزء الثاني ـ كتاب البيوع ـ ص ٢
(٥٧) مجمع الانهر ـ الجزء الثاني ـ كتاب البيوع ـ ص ٨

أنواع البيع من حيث تعلقه بالثمن

ويقول ابن عابدين (٥٢) : وان اعتبر البيع من حيث تعلقه بالثمـــن أو بمقداره فهو أربعة أيضا :

١ ـ ان كان مثل الثمن الاول مع زيادة فمرابحة ٠

٢ ـ ان كان يمثل الثمن الاول بدون زيادة فتولية ٠

٣ ـ ان أنقص من الثمن فوضيعة ٠

٤ ـ ان كان بدون زيادة ولا نقص فمساومة ـ أي بأي ثمن كان من غيـــر نظر الى الثمن الاول (٥٨) ٠

ويقول ابن رشد (٥٩) : « ان كل معاملة وجدت بين اثنين فلا يخلو أن تكون عينا بعين ، أو عينا بشيء في الذمة ، أو ذمة بذمة ، وكل واحد من هذه الثلاث اما نسيئة واما ناجز ٠ وكل واحد من هذه أيضا اما ناجز من الطرفين واما نسيئة من الطرفين ، واما ناجز من الطرف الواحد نسيئة من الطـرف الاخر فتكون أنواع البيوع تسعة (٦٠) ، فاما النسيئة من الطرفين فلا يجـــوز باجماع لا في العين ولا في الذمة لانه الدين بالدين المنهى عنه ، وأسماء هذه البيوع منها ما يكون من قبل صفقة العقد وحال العقد ، ومنها ما يكون من قبل صفقة العين المبيعة ، وذلك أنها اذا كانت بعين فلا يخلو أن تكون ثمنا بمثمون

---

(٥٨) رد المحتار ـ الجزء الرابع ـ ص ١٥٩ ـ كتاب البيوع ٠

(٥٩) بداية المجتهد ـ الجزء الثاني ـ ص ١٠٤ ـ كتاب البيوع

(٦٠) ١ ـ ثمن بمثمون ويسمى بيعا مطلقا حالا

٢ ـ ثمن بمثمون ويسمى بيعا مطلقا آجلا

٣ ـ ثمن بثمن ويسمى صرفا

٤ ـ مثمون بمثمون ويسمى مقايضة

٥ ـ عينا بذمة ويسمى سلمًا

٦ ـ بيع مرابحة ان كان بمثل الثمن الاول مع زيادة

٧ ـ بيع تولية ان كان بمثل الثمن الاول بدون زيادة

٨ ـ بيع وضيعة ان كان انتقص من الثمن

٩ ـ بيع مساومة باي ثمن كان من غير نظر الى ثمن الاول ٠

أو ثمنا بثمن ، فان كانت ثمنا بثمن سمى صرفا ، وان كانت ثمنـا بثمـون سمى بيعا مطلقا ، وكذلك مثمونا بثمون بشروط وان كانت عينا بذمة سمى سلما ، وان كان على الخيار سمى بيع خيار ، وان كان على المرابحة سمى بيع مرابحة ، وان كان على المزايدة سمى بيـع مزايدة » ٠

بيـع المرابحة

ويقول ابن رشد (٦١) : أجمع العلماء على أن البيع صنفان مساومـة ومرابحة وان المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى بـه السلعة ويشترط عليه ربحا للدينار أو الدرهم ٠ (٦٢)٠

واختلفوا من ذلك بالجملة في موضعين : أحدهما فيما للبائع أن يعده من رأس مال السلعة مما أنفق على السلعة بعد الشراء مما ليس له ان يعـده من رأس المال، والموضوع الثاني اذا كذب البائع للمشتري ٠

فأما ما يعد في الثمن مما لا يعد فتحصيل مذهب مالك في ذلك ان مـا ينوب البائع على السلعة زائدا على الثمن ينقسم ثلاثة أقسام :

١ ـ قسم يعد في أصل الثمن ويكون له حظ من الربح ٠

٢ ـ وقسم يعد في أصل الثمن ولا يكون له حظ في الربح ٠

٣ ـ وقسم لا يعد في أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح ٠

فأما الذي يحسبه في رأس المال ويجعل له حظا من الربح فهو ما كـان مؤثرا في عين السلعة ، مثل الخياطة والصبغ ، وأما الذي يحسبه في رأس المال ولا يجعل له حظا من الربح فما لا يؤثر في عين السلعة مما لا يمكن للبائع أن يتولاهبنفسه كحمل المتاع من بلد الى بلد (٦٣) وكراء البيوت التي توضـع فيها (٦٤) ، وأما ما لا يحتسب في الامرين جميعا فما ليس له تأثير في عين السلعة مما يمكن أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه كالسمرة والطى والشد ٠

وقال ابو حنيفة بل يجعل على ثمن السلعة كل ما نابه عليها ٠

---

(٦١) بداية المجتهد ـ الجزء الثاني ـ ص ١٧٨ كتاب بيع المرابحة ٠

(٦٢) يشابه نظام تحديد الأسعار في التسعير الجبري نظام بيع المرابحة ويخالفه فـي تحديد نسبة الربح فيه جبرا وكرها ٠

(٦٣) مصاريف بيـع وتوزيع

(٦٤) مصاريف اداريـة

ويقول الامام الطبرى (٦٥) في تفسير قوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربــا » يعني وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع وحرم الربا ·

ويقول الامام الآلوسي (٦٦) : من باع ثوبا يساوي درهما بدرهمين فقد جعل الثوب مقابلا لدرهمين فلا شيء منهما الا وهو في مقابلة شيء من الثوب، وأما اذا باع درهما بدرهمين فقد أخذ الدرهم الزائد بغير عوض ، ولا يمكن جعل الامهال عوضا اذ الامهال ليس بمال حتى يكون في مقابلة المال · وقيــل الفرق بينهما أن أحد الدرهمين ضائع حتما ، وفي الاول منجبر بمساس الحاجة الى السلعة أو بتوقع رواجها ·

ونخلص من هذه المفاهيم الى الأسس الآتية :

١ ـ مفهوم البيع المبادلة والجلب دون الجلب المعتبر في الشراء ·

٢ ـ لا يفرق فقهاء الشريعة الاسلامية بين البيع والمقايضة ويعتبر الاثنــان بيعا أي مبادلة مال بمال ·

٣ ـ البيع سبب لافادة الملك ·

٤ ـ يصح البيع بثمن حال أو مؤجل ولا يصح التأجيل في الاعيان ·

٥ ـ بيع الدين بالدين منهى عنه ·

٦ ـ عند تحديد ثمن بيع المرابحة لا يكون للمصاريف الادارية ومصاريف البيع والتوزيع حظ من الربح في مذهب مالك فلا تجعل في ثمن التكلفة المشروط عليه نسبة ربح معينة وان كانت تعد في ثمن التكلفة الكلي ، أما فــي مذهب أبو حنيفة فيجعل على ثمن السلعة كل ما أنفق عليها بعد الشراء ·

٧ ـ ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا لان الزائــد من الربا بغير عوض ولا يمكن جعل الامهال والتأخير والزيادة في الاجل عوضا اذ هي ليست بمال حتى تكون في مقابلة المال ·

---

(٦٥) جامع البيان في تفسير القرآن ـ الجزء الثالث ـ سورة البقرة ص ٦٩

(٦٦) روح المعاني ـ الجزء الاول ـ سورة البقرة ـ ص ٤٩٧

١٠ ـ المبـــاع

المباع هو الشيء المعروض للبيع وهو من أبعت السلعة أي عرضتها لانه تباع (٦٧) ، وأبيع أي عرض للبيع ٠٠ فهناك :

١ ـ المبتاع = المشتري ٠

٢ ـ المبيـــع ٠

٣ ـ المبـــاع = المعروض للبيع ٠

واذا تفهمنا وصف المخزون السلعي في الفقه الاسلامي وتسميته بالمباع دون تسميته بالمخزون السلعي نجد أن هذا الوصف مستمد من مفهوم خاص من حيث كونه معروضا للبيع وتراد تسميته « المباع » لابراز هذا المفهوم دون مفهوم المخزون ٠ ولا يخفي ما لهذا التمييز بين مفهوم « المباع » ومفهـــوم « المخزون » من أهمية بالغة في اقامة نظريات التقويم ٠

١١ ـ هل المنفعة ملك أم مال ٠٠٠ ؟

ان كون المنافع ملك أم مال له أهمية بالغة في معالجة مسألة ما اذا كان مفهوم المال في الفقة الاسلامي يتسع ليشمل المنافع كأصول معنوية أم لا ، وأثر ذلك في كيفية تقويم الاصول المعنوية ، وقد اختلف الفقهاء في المنفعـــة هل هي ملك أم مال ٠٠ ؟

يقول ابن عابدين (٦٨) : « المنفعة ملك لا مال لان الملك ما من شأنه أن يتصرف فيهبوصف الاختصاص ، والمال من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقـــت الحاجة ، ويعرف الاجارة بأنها شرعا تمليك نفع بعوض ـ اما تمليك المنافع مجانا فهو العارية ـ وحكم الاجارة وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة ، ولا يلزم الاجر بالعقد أي لا يملك به ، لأن العقد وقع على المنفعة وهي تحدث شيئا فشيئا ، وشأن البدل أن يكون مقابلا للمبدل ، وحيث لا يمكن استيفاؤها حالا لا يلزم بدلها حالا الا اذا شرطه ولو حكما بأن عجله لانه صار ملتـــزما بـــه بنفسه حينئذ وأبطل المساواة التي اقتضاها العقد ٠

---

(٦٧) نهاية الارب في فنون الادب للنويري ـ الجزء الثامن ـ ص ٢٧٣

(٦٨) رد المحتار ـ الجزء الرابع ـ ص ٣ والجزء الخامس ـ باب الاجارة

وفي فتح الله المعين على شرح الكنز (٦٩) « أن البيع مبادلة المـــال بالمال أي تمليك المال بالمال ، فخرج الاجارة لان الاجارة مبادلة المال بالمنافع ، والاجرة لا تملك بالعقد والعقد يتجدد بحسب حدوث المنافع فيجوز اضافتها الى الزمان المستقبل (٧٠) خلافا للشافعي لان المنافع عنده كالأعيان فلا يجـــوز اضافتها كاضافة البيع ، وعند الشافعي لا تنتقض الاجارة بمـــوت المؤجـر والمستأجر لان المنافع عنده كأعيان فكما لا تبطل في العين لا تبطل فيها ·

ويقول ابن رشد (٧١) : فيمن اكترى دابة أو دارا وما أشبه ذلك هل لــه أن يكرى ذلك بأكثر مما اكتراه ؟ ان مالك والشافعي وجماعته أجازه قياسا على البيع ، ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، وعمدتهم أنه من باب ربح ما لم يضمن لانضمان الأصل هو من به أعنى من المكرى » ·

ويقول الشافعي (٧٢) : والاجارات أصول في نفسها بيوع على وجهها والاجارات صنف من البيوع لان البيوع كلها انما هي تمليك من كل واحـد منهما لصاحبه ، يملك بها المستأجر المنفعة التي في العين والبيت والدابة الى المدة التي اشترط حتى يكون أحق بالمنفعة التي ملك من مالكها ، ويملك بها مالك الدابة والبيت العوض الذي أخذه عنها وهذا البيع نفسه ·

فان قال قائل قد تخالف البيوع في أنها بغير أعيانها وأنها غير عين الى مدة قال الشافعي فهي منفعة معقولة من عين معروفة فهي كالعين ·

وقبض الاجارات الذي يجب به على المستأجر دفع الثمن كما يجب دفع الثمن اذا دفعت الساعة المشتراه بعينها أن يدفع الشيء الذي فيه المنفعة ان كان بعيرا دفع البعير وان كان مسكنا دفع المسكن حتى يستوفى المنفعة التي كمال الشرط الى المدة التي اشترط وذلك أنه لا يوجد له دفع الا هكذا ، والمنفعة من عينمعروفة قائمة الى مدة كدفع العين وان كانت المنفعة غير عين ترى فهي معقولة من عين ، والمنفعة وان كانت غير عين فهي كالعين بأنها من عين ما كأنه شيء انتفعوا به من عين معروفة · واذا جاز أن يكون ملك المنفعة معروفـا

(٦٩) للعلامة محمد منلا سكين ـ الجزء الثاني ص ٥٢٠ والجزء الثالث ص٢٢٩ ، ٢٦٢

(٧٠) بان قال مثلا اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك هذه الدار بكذا الى سنة

(٧١) بداية المجتهد ـ الجزء الثاني ـ ص ١٩٠ × الاجارات

(٧٢) كتاب الامام الشافعي ـ الجزء الثالث ـ الاجارات ـ ص ٢٥٠

وان كان بغير عينه من عين فيصح ويلزم كما يصح ملك الاعيان جاز أن يكون الدفع للعين التي فيها المنفعة يقوم مقام دفع الاعيان اذا دفعت العين التي فيها المنفعة فهو كدفع العين اذا كان هذا الدفع الذي لا يستطاع فيها غيره أبدا ٠

والاجارة ملك من المستأجر للمنفعة ومن المؤجر للعوض الذي بالمنفعة والبيوع انما هي تحويل الملك من شيء لملك غيره وكذلك الاجارة ، فقال منهم قائل ليست الاجارة بيع قلنا وكيف زعمت أنها ليست ببيع وهي تمليك شيء بتمليك غيره قال الا ترى ان لها اسما غير البيع قلنا يكون للبيع أسماء مختلفة تعرف دون البيوع والبيوع تجمعها مثل الصرف والسلم يعرفان بلا اسم بيع وهما من البيوع عندى وعندك ٠

وأرى الأخذ بمذهب الامام الشافعي ومحصله ان :

١ ـ المنفعة مال لا ملك تدخر وتقوم وتباع ٠

٢ ـ المنفعة وان كانت غير عين ترى فهي معقولة من عين ٠

٣ ـ المنفعة المعقولة من عين معروفة كالعين ٠

٤ ـ دفع العين التي فيها المنفعة يقوم مقام دفع الاعيان وهو كدفع العين اذا كان هذا الدفع الذي لا يستطاع فيها غيره أبدا ٠

٥ ـ الاجارات أصول في أنفسها ٠

٦ ـ الاجارات صنف من البيوع ٠

وعلى هذه الصورة يتسع مفهوم المال في الفقه الاسلامي فيشمل المنافع والحقوق والاصول المعنوية باعتبار أن دفع وحيازة المال الذي فيه الحق والمنفعة ـ أي محل الحق والمنفعة ـ يقوم مقام دفع الحق والمنفعة نفسها ، والقول (٧٣) الذي ردده البعض بأن الفقه الاسلامي يضيق بعد التطور الاقتصادي والاجتماعي عن أن يضم الى قائمة الاموال أصولا معنوية لا تتصور فيها الحيازة كحقوق المؤلفين وبراءات الاختراع والعلامات التجارية قول غير صحيح مردود عليه بأن الاصول المعنوية لا يمكن أن توجد أبدا منفصلة عن أصول مادية كما يقول الاستاذ سيويل براي(٧٤) في كلامه عن شهرة المحل

(٧٣) شرح القانون المدني الجديد للدكتور محمد علي عرفة ـ طبعة ١٩٥٢ ص ٥٢

(٧٤) The measurement of profit by F. Sewel Bray (Oxford University Press, 1953). P. 15

والمال • وعلى هذا فلا يتصور وجود أصول معنوية لا تتصور فيها الحيـازة بهذا المفهوم أى بمعنى أن دفع وحيازة الأصول المادية التي فيها المنافع والحقوق

يقوم مقام دفع وحيازة المنافع والحقوق نفسها •

١٢ ـ النمـــاء

النماء الخلقي والنماء الفعلي : النماء خلقي أو فعلي (٧٥)

النماء الخلقي : يكون باعداد الله تعالى كالذهب والفضة فلا حاجة فيهما الى الاعداد من العبد للتجارة بالنية •

النماء الفعلي : ما سواهما ويكون باعداد العبد وهو اما الاسامة أو نيـــة التجارة ويكون الاعداد فيها للتجارة بالنيية اذا كانت عروضا وكذا في المواشي •

النماء المتصل والنماء المنفصل

يقول ابن قدامه (٧٦) : زيادة قيمة عروض التجارة نماء متصل والنماء في الغالب في التجارة انما يحصل بالتقليب • ويقول السرخسي النماء مطلوب بالتصرف (٧٧) • أما نتاج الماشية فهو نماء منفصل •

النماء الحقيقي والنماء التقديري

يقول ابن نجيم (٧٨) : النماء في الشرع نوعان حقيقي وتقديري :

فالحقيقي ـ الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات •

والتقديري ـ تمكنه من الزيادة •

وفي مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحر (٧٩): النماء اما تحقيقي أو تقديري فالتحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات ، والتقديرى يكون بالتمكن من

---

(٧٥) الاختيار للموصلي ص ١٠٩ ، البحر الرائق لابن نجيم الجزء الثاني كتاب الزكاة•

(٧٦) المغنى لابن قدامة ـ الجزء الثاني ص ٢٩

(٧٧) المبسوط للسرخسي الجزء الثالث ـ كتاب نوادر الزكاة ص ٢٠

(٧٨) البحر الرائق لابن نجيم الجزء الثاني ص ٢٢٥ كتاب الزكاة

(٧٩) الجزء الاول ـ ص ١٩٣ ـ كتاب الزكاة

الاستنماء ٠

والنماء الحقيقي أو التحقيقي نماء بالفعل والنماء التقديري نماء حكمى أو بالقوة ، وهذا التمييز بين مفهوم النماء الحقيقي ومفهوم النماء التقديري من الاهمية بمكان في مشكلة التقويم ٠

ان النماء بالقوة يكون نماء تقديريا حكميا فاذا انتقل من القوة الى الفعل يكون نماء حقيقيا تحقيقيا ٠ هذا وقد توجد عقبات تحول دون هـذا الانتقال من القوة الى الفعل ٠ وما النماء التقديري أو التمكن من الاستثمار بمعناه الواسع الا مجموعة العوامل التي تمهد السبيل للنماء الحقيقي الفعلي ويمكن القول أن معنى التقديرى يشمل معنى النماء الحقيقي ٠

أنواع النماء : ربح ـ غلة ـ فائدة

جاء في الشرح الكبير وحاشيته (٨٠) : « ونماء العين ثلاثة أنواع : ربح وغلة وفائدة » وعرفها الشارع بقوله :

الربح : زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة ٠

الغلة : ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابهـا كثمر النخل المشترى للتجارة ٠

الفائدة : ما تجدد لا عن مال أو عن عملية وميراث وثمن عرض القنية ٠(٨١)

ويحترز في تعريف الربح بلفظ (ثمن) من زيادة ذات المبيع كنموه في ذاته فانه لا يسمى ربحا بل هو غلة ، ويحترز بلفظ (تجر) عن مبيع القنية كما اذا اشترى سلعة للقنية بعشرة ثم باعها بعشرين فالعشرة الزائدة لا تسمى ربحا اصطلاحا ٠

وغلة المكترى للتجارة ربح حكما لا فائدة على المشهور ويحترز بلفظ (مكترى للتجارة) عن غلة مشترى للتجارة أو مكترى القنية،وعند ابن القاسم هي ربح حقيقة لا حكما لانه انما اشترى منافع الدار بقصد الربح والتجارة فاذا أكراها فقد باع ما اشتراه ٠

---

(٨٠) الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي ـ الجزء الاول ـ باب الزكاة ـ ص ٢٧٣

(٨١) قوله لا عن مال أخرج به الربح والغلة ٠ وقوله عملية وميراث أي وهبة وصفقة واستحقاق من وقف أو وظيفة ٠

والمتجدد من سلع التجارة بلا بيع لها غلة لا ربح كأجرة الدار المشتراة للتجارة وكصوف غنم ولبن ·

أما المتجدد من سلع القنية أو المكتراة للقنية ففائدة ·

ويمكننا أن نصور مفهوم النماء وأنواعه الثلاثة على الشكل الاتي :

النمـــاء ـ الزيـــادات ـ

ربح	غلة	فائدة
١ ـ زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الاول ذهبا أو فضة · ٢ ـ المتجدد من المكترى للتجارة كما اذا اشترى منافع الدار بقصد الربح والتجارة فاكراها ·	١ ـ المتجدد من المشترى للتجارة أي من سلع التجارة بلا بيع لها كثمر النخل المشترى للتجارة واجرة الدار المشتراه للتجارة وكصوف غنم ولبن	١ ـ زائد ثمن مبيع القنية على ثمنه الاول ذهبا أو فضة · ٢ ـ المتجدد من عروض القنية · ٣ ـ المتجدد من العروض المكتراه للقنية ·

وهذا التمييز بين مفاهيم هذه الانواع الثلاثة من أنواع النماء ـ الزيادات ـ من الاهمية بمكان في مشكلة التقويم من الناحيتين المحاسبية والضريبية ·

وتلك الزيادة التي تعرف في الفقه الاسلامي « بالفائدة » هي التي تعرف في علم المحاسبة « بالزيادات الرأسمالية » ، وهذا وللربح في الفقه الاسلامي مفهوم خاص يختلف عن مفهوم الغلة ومفهوم الفائدة ويحده المفهوم العام للنماء ·

وزيادة في ايضاح هذه المفاهيم الثلاثة نسوق هذه الامثلة التي ساقها الفقهاء على الصورة الاتية :

١ ـ اذا اقتنت منشأة دارا أو عروضا من عروض القنية للانتفاع ثم باعتها

بزيادة فان هذه الزيادة تعتبر فائدة مستفادة لا ربحا ·

٢ ـ اذا اقتنت منشأة دارا أو عروضا من القنية للانتفاع ثم أجرتها أو بعضها للغير تعتبر هذه الزيادة أي نماء هذه العين فائدة مستفادة لا ربحا ·

٣ ـ اذا استأجرت منشأة دارا أو عروضا من عروض القنية للانتفاع ثم أجرتها أو بعضا للغير بزيادة تعتبر هذه الزيادة فائدة مستفادة لا ربحا ·

٤ ـ الصوف واللبن المتجدد من غنم القنية فائدة مستفادة لا ربحا ·

٥ ـ ثمر النخيل المتجدد من نخل القنية فائدة مستفادة لا ربحا ·

٦ ـ ايجار الدار أو عروض التجارة المشتراه بقصد الربح والتجارة قبل بيعها تعتبر غلة لا ربحا ·

٧ ـ الصوف واللبن المتجدد من الغنم المشتراه بقصد الربح والتجارة قبل بيعها يعتبر غلة لا ربحا ·

٨ ـ ثمر النخل المتجدد من النخل المشترى بقصد الربح والتجارة قبل بيعها يعتبر غلة لا ربحا ·

٩ ـ اذا باعت منشأة دارا أو سلعة أو عروضا من عروض التجارة المشتراه بقصد الربح والتجارة بزيادة فان هذه الزيادة تعتبر ربحا ·

١٠ ـ اذا أجرت منشأة دارا أو عروضا للتجارة مستأجرة بقصد الربح والتجارة أو بعضها للغير بزيادة فان هذه الزيادة تعتبر ربحا واستئجار الدار من الغير شراء لمنافعها وتأجيرها للغير بيع لهذه المنافع باعتبار أن المنفعة مال ·

يقول البلاذرى : كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية وترد عليهم دراهم الفرس فكانوا لا يتبايعون الا على انها تبر ـ ما كان غير مضروب ـ وكان المثقال عندهم معروف الوزن ، وزنه واحد وعشرون قيراطا وثلاثة ارباع ، ووزن عشرة الدراهم سبعة مثاقيل · وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة من أوزان الدنانير ·

ويقول المقريزي : ويسمى المثقال من الفضة درهما ومن الذهب دينارا ولم يكن شيء من ذلك يتعامل به أهل مكة في الجاهلية وكانوا يتبايعـــون بأوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم هي الرطل والاوقية والنص والنــــواة والدرهم الطبرى والدرهم البغلي والجوراقي والدانق · وكان الدينار يسمى لوزنه دينارا وانما هو تبر ، والمثقال زنة اثنتين وعشرين قيراطا الا حبة وهو أيضا بزنة اثنتين وسبعين حبة شعير وقيل ان المثقال منذ وضع لـــم يختلف في جاهلية او اسلام ووزنه ستة الاف حبة خردل ·

ويقول ابن خلدون (مقدمته طبعة سنة ١٩٣٠ ص ٢١٨) : « وكانوا ـ أيٰ العرب ـ يتعاملون بالذهب والفضة وزنا وكانت دنانير الفرس ودراهمهم بين أيديهم يردونها في معاملتهم الى الوزن ويتصارفون بها بينهم ·

ويقول : « جاء الاسلام وكان الدينار والدرهم مختلفا السكة في المقدار والموازين بالآفاق والامصار ، وسائر الاعمال والشرع قد تعرض لذكرهما ، وعلق كثيرا من الاحكام بهما في الزكاة والانكحة والحدود وغيرهما فلا بـــد لهما عنده من حقيقة ومقدار معين في تقديري تجرى عليهما احكامه دون غير الشرعي منهما · ويقـــول :

« فاعلم ان الاجماع منعقد منذ صدر الاسلام وعهد الصحابة والتابعين ان الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب،والأوقية منه أربعون درهما وهو على هذا سبعة اعشار الدينار ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير ، فالدرهم الذي هو سبعة اعشاره خمسون حبة وخمسا حبة · وهذه المقادير كلها ثابتة بالاجماع · وقد اختلف الناس هل كان ذلك من وضع عبد الملك او اجماع الناس بعد عليه كما ذكرناه ذكره الحطام في كتاب معالم السنن والماوردي في الاحكام السلطـــانية ، وأنكـره المحققون المتأخرون لما يلزم عليه ان يكون الدينار والدرهم الشرعيان مجهولين في عهد الصحابة ومن بعدهم · مع تعلق الحقوق الشرعية بهما في الزكـــاة والانكحة والحدود وغيرها كما ذكرناه ·

والحق انهما كانا معلومي المقدار في ذلك العصر لجريان الاحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق ·

وكان مقدارهما غير مشخص في الخارج وانما كان متعارفا بينهم بالحكم الشرعي على المقدار في مقدارهما ووزنتهما حتى استفحل الاسلام وعظمت الدولة ودعت الحال الى تشخيصهما في المقدار والوزن كما هو عند الشرع ليستريحوا من كلفة التقدير وقارن ذلك ايام عبد الملك فشخص مقدارهما وعينهما في الخارج كما هو في الذهن ونقش عليها السكة باسمه وتاريخه اثر الشهادتين الايمانيتين وطرح نقود الجاهلية رأسا حتى خلصت ونقش عليهما سكته وتلاشى وجودها فهذا هو الحق الذي لا محيد عنه ·

ويستطرد ابن خلدون قائلا :

ومن بعد ذلك وقع اختيار السكة في الدول على مخالفة المقدار الشرعي في الدينار والدرهم ، واختلفت في الاقطار والآفاق ، ورجع الناس الى تصور مقاديرهما الشرعية ذهنا كما كان في الصدر الاول · وصار اهل كل افق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية ·

وأما وزن الدينار باثنتين وسبعين حبة من الشعير الوسط فهو الذي نقله المحققون وعليه الاجماع · وكذلك نعلم ان الأوقية الشرعية ليست هي المتعارفة بين الناس لان المتعارفة مختلفة باختلاف الاقطار والشرعية متحددة ذهنا لا اختلاف فيها والله خلق كل شيء فقدره تقديرا ·

مما تقدم ومنذ فجر الاسلام وعهد الصحابة والتابعين فقد تحددت وحدتان نقديتان حسابيتان تعرفان بالدينار الشرعي والدرهم الشرعي ، ذلك ان التعامل كان يجري بالنقدين من الذهب والفضة فكان الدينار الشرعي وحدة نقدية حسابية أساسها الفضة · وهذا النظام يعرف بالنظام المرتبط بمعدنين أو بنظام المعدنين ·

تعريف ابن خلدون للدينار الشرعي كوحدة نقدية حسابية شرعية :

وقد عرف ابن خلدون الدينار الشرعي والدرهم الشرعي كوحدة نقدية حسابية تعريفا واضحا محددا فقال انه هو المقدار الشرعي المعين المعلوم

،نوزن والمقدار في الذهن غير المشخص في الخارج ٠

ويحدثنا بأن أول من شخص مقدارهما وعينهما في الخارج كما هو في الذهن هو عبد الملك بن مروان ٠ ثم وقع اختيار الاقطار والافاق على مخالفة القدر الشرعي ورجع الناس الى تصور مقاديرهما الشرعية ذهنا واستخراج الحقوق الشرعية من سكتهم ـ أي نقودهم المسكوكة ـ بمعرفة النسبة بينها وبين المقدار الشرعي ٠

وبعبارة أخرى فانه في عهد عبد الملك بن مروان كانت العملات النقدية الحسابية ، ثم أصبحت العملات النقدية المسكوكة والمتداولة تخالف في وزنها وعيارها محتوى الوحدة النقدية الحسابية الشرعية ، فرجع الناس لاستخراج الحقوق الشرعية المتعلقة بالنقود الى مقارنتها بالوحدة النقدية الحسابية الشرعية ومعرفة النسبة بينهما ٠

احصاء شهري لكمية النقود المسكوكة :

يحدثنا البلاذرى (النقود العربية لانستاس الكرملي ص ١٤) فيقول :

« فاتخذ الحجاج دار ضرب وجمع فيها الطباعين فكان يضرب المال للسلطان مما تجمع له من التبر ، وخلاصة الزيوف والسذتوقة ثم اذن للتجار وغيرهم في أن تضرب لهم الاوراق ٠

أي أن حرية سك النقود كانت مكفولة ٠

ويقول المقريزي :

وبعث عبد الملك بالسكة الى الحجاج فصيرها الحجاج الى الآفاق لتضرب الدراهم بها ٠ وتقدم الى الأمصار كلها أن تكتب اليه في كل شهر بما يجمع قبلهم من المال كي يحصيه عندهم وان تضرب الدراهم في الآفاق على السكة الاسلامية وتحمل اليه أولا فأولا » ٠


المسلمون
بين المطرقة والسندان
قرآن كريم
إنا نحن نزلنا الذكر
وإنا له لحافظون
د. سعد عبد العزيز مصلوح
دار البحوث العلمية

تطوير وسائل التمويل المصرفي في البنوك اللاربوية

محمد بدوي ★★

مقدمــــة

يتلخص الفرق الاساسي بين البنــوك الربوية والبنوك الاسلامية أو اللاربوية في حساب العائد ٠

فالبنوك الربوية تجمع الاموال وتمول المشروعات مقابل فائدة محددة ، بينما البنوك اللاربوية تجمع الاموال وتستثمرها مقابل حصة محددة من ربح غير معروف مقداره ٠

ورغم ان الفائدة والربح يتفقان في كونهما عائدا لرأس المال ، وكــل منهما يمثل دخلا للفرد أو للمشروع أو للدولة ، الا ان المحاسبين يفرقون بين الفائدة وبين الربح في تعريف كل منهما كما تختلف المعالجة المحاسبية للفائدة عن المعالجة المحاسبية للربح ٠

تعريف المحاسبة للفائدة انها عائد المال الذي يقترضه المشروع ، وهي محددة القيمة ويتعين سدادها في مواعيد محددة ، سواء حقــق المشروع ارباحا او لم يحقق ، كما يلتزم المشروع بسداد المال المقترض والذي تدفــع عنه الفائدة ، بنفس قيمته دون زيادة او نقصان ، وتعتبر الفائدة من ضمــن الأعباء التي يتحملها المشروع ، ويجب خصمها من الايرادات قبل تحديــد ربح المشروع ٠

★ قدم هذا البحث الى مؤتمر المصرف الاسلامي بدبي

★★ مراقب حسابات بنك دبي الاسلامي

اما الربح فانه عائد لاصحاب المشروع سواء ساهموا فـــي المشروع بجهدهم أو بأموالهم أو بالاثنين معا ، ولا يمكن تحديد الربح بصورة قاطعـة الا بعد انتهاء أعمال المشروع ، ولما كانت المشروعات تستمر عادة لمدة طويلة، ولـما كان من غير المقبول ان ينتظر المساهم كل عمر المشروع ليحصل علـــى ربحه ، فقد اصطلح على تحديد الربح كل مدة يتفق عليها المساهمون فـــي المشروع ، ولا يوزع الربح على المساهمين الا عند تحديده ، ويتم التوزيـع بالنسب التي اتفقوا عليها ، ويتغير الربح من مدة لأخرى تبعا لنتيجة النشاط في كل مدة ، وبالتالي تتغير قيمة ارباح اصحاب المشروع بتغير قيمة الربح ، وتزيد حقوق اصحاب المشروع في رأس المال وفي الارباح بزيادة قيمـــة الاموال المستثمرة في المشروع أو بزيادة ارباحه والعكس ايضا ، ولذلك لا يرد من رأس المال لأصحاب المشروع ، في حالة الخسارة ، الا ما يتبقـى منـــه بعد خصم الخسارة ٠

مما سبق يتبين الفروق الجوهرية بين الفائدة والربح ، تلك الفــــروق التي جعلت المحاسب يقرر أن الفائدة من تكاليف المشروع ، والربح هـــــو العائد على المشروع ٠

ومن السهل حساب الفائدة فهي معدل معلوم على مبلغ معلوم لمـــــدة معلومـــــة ٠

اما تحديد الربح فانه مشكلة محاسبية تواجه البنوك اللاربوية ٠

ومن رأي الباحث انه لا يجب أن تبدأ البنوك اللاربوية عملها في فراغ٠٠ وانما يتعين عليها أن تتعايش وتتنافس مع البنوك الاخرى ٠٠ بل وتحاول أن تتكلم لغتها وتمضي في الممارسة العملية وفي خوض التجارب بروح وأسلوب العصر ٠٠ فقط عليها أن تضع نصب أعينها أن تفرق بين الحرام والحلال ٠٠ ما كان كسبه حراما اجتنبته ٠٠ وما كان رزقه حلالا افاضت فيه ٠ وذلك الى أن يأتلفها المجتمع وتثبت في المدى الطويل قدرتها وتفوقها على ما عداها ، بما تحمله من فلسفة ومبادىء اجتماعية وأخلاقية لا تتوافر لدى البنـــــوك الربويـــــة ٠

« ٠٠٠ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ٠ ويرزقه من حيث لا يحتسب ،

ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، ان الله بالغ امره ، قد جعل الله لكل شيء قدرا • »

تعريف البنك :

وجد العديد من الكتاب صعوبة كبيرة في التوصل الى تعريف محدد للبنك ، يشير أحد الكتاب الى التعريفات التي وردت في بعض القوانين الانجليزية والتي تعرف البنك بأنه « مجموعة اشخاص يشكلون شركة لمزاولة الأعمال التي تقتوم بها البنوك » (١) • ويرى كاتب اخر ان البحث عن تعريف دقيق شامل لا لزوم له ولا فائدة منه ، ويكفينا ان ندرس اهم عمليات البنوك دون أن ندعي الالمام بها جميعا (٢) •

ومن ضمن التعريفات التي يوردها كاتب اخر للبنك « انه عبارة عن منشأة حصلت على تصريح بالقيام بأعمال البنوك » (٣) •

وبعد استعراض مجموعة كبيرة من التعاريف التي وردت في الكتب والأبحاث المختلفة عن البنوك ، ومن واقع الممارسة العملية لأعمالها المختلفة ، فان التعريف التالي قد يكون مفيدا لاغراض هذا البحث •

« وظيفة البنك الاساسية هي تلقي الاموال في صورة ودائع أو حسابات جارية ، ثم القيام باستثمار هذه الاموال ، ويأتي ربح البنك بصفة أساسية من الفرق بين العائد الذي يدفعه البنك مقابل حصوله على الاموال وبين العائد الذي يقبضه مقابل استثمار هذه الأموال •

وما عدا ذلك من أعمال تقوم بها البنوك فانما هي خدمات ، وجدت البنوك أن قيامها بمثل هذه الخدمات يعزز من صلتها بالمتعاملين معها ، وتشجيعهم على استمرار اللجوء اليها والتردد عليها ، وغالبا ما تحصل البنوك على ربح اضافي مقابل قيامها بهذه الخدمات •

مما سبق يتضح أن البنك يتعامل أساسا في النقود ، ان عليه أن يحافظ دائما على أصوله في صورة يمكن تحويلها الى نقود ، بما يحقق التوازن بين آجال استحقاق الأموال المودعة لديه وبين آجال استحقاق

الاستثمارات ، مع وجوب الاحتفاظ في كل وقت بحد ادنى من النقد السائل لمقابلة المدفوعات الى عملائه ٠

وينطبق التعريف السابق على جميع البنوك سواء اكانت ربوية او كانت لا تتعامل بالربا ٠

ويوضح الجدول التالي مدى انطباق هذا التعريف على البنك من ناحية كما يوضح الفروق بين البنك الربوي والبنك اللاربوي من ناحية اخرى :-

	البنك الربوى	البنك اللاربوى
يتلقى الاموال	نعم	نعم
يدفع لها عائد	نعم	نعم
العائد فائـدة	نعم	لا
العائد ربح	لا	نعم
يستثمر الاموال	نعم	نعم
عن طريق القروض	نعم	لا
عن طريق المقارضة (مضاربة) او المشاركة او ٠٠٠	ممكن	نعم
مقابل عائد	نعم	نعم
العائد فائدة	نعم	لا
العائد ربح	ممكن	نعم

وقد نتج الفرق بصفة اساسية نتيجة تحريم الربا تحريما قاطعا بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وبالتالي عدم مشروعيـــة القرض الا القرض الحسن ، بنص الحديث الشريف « كل قرض جر نفعا فهو ربا » ٠

ويوضح الجدول السابق انه رغم وجود اختلافات بين البنكين ، الا ان هناك اتفاقا كاملا في الاعمال التي يقوم بها كل منهما والاختلاف فقط فـــي الاسلوب ٠

ولبيان اثر هذه الخلافات على المحاسبة وما تسببه من مشاكل في البنوك اللاربوية نعرض في الصفحات التالية توضيحا للعمليتين الاساسيتين التـــي

يقوم بهما كل من البنك الربوي والبنك اللاربوي ، وهما تلقي الودائع واستثمار هذه الودائع ٠

الودائــــع :

تتلقى البنوك الاموال من العملاء بغرض حفظها واستثمارها ، وقــد تودع هذه الاموال في البنك في صورة حسابات جارية أو في شكل ودائــــع محددة المدة أو في حسابات صناديق التوفير والادخار ٠

ويختلف العائد الذي تحصل عليه الودائع بأختلاف طبيعة البنك المودعة فيه على النحو التالي :

(أ) البنوك الربوية

تحصل الودائع في البنوك الربوية على فائدة ، ويختلف سعــر الفائدة باختلاف نوع الحساب المحتفظ بالاموال فيه ، وكذلك باختلاف مدة حفظ هذه الاموال ، وفي جميع الاحوال فانه يتم الاتفاق بيــن البنك وبين عميله على سعر محدد للفائدة ٠

ونتيجة لذلك فان البنك يستطيع في نهاية كل شهر أن يحدد بدقة كاملة قيمة العائد الذي يدفعه للمودعين ٠

ويقوم البنك الربوي فعلا في نهاية كل شهر بحساب قيمة الفوائد المستحقة على الاموال المودعة لديه ، فان كانت في شكل حساب جاري حملت الفائدة على الحساب الجاري نفسه ، وأن كانت الاموال فــي صورة وديعة محددة المدة ، ولم يحل تاريخ استحقاقها ، عليت الفائدة على حساب احتياطي للفوائد المدفوعة لحين حلول تاريخ استحقاق الوديعة فتدفع الوديعة للعميل مع الفائدة المستحقة عليها ٠٠ ومــن ناحية اخرى فان مجموع الفوائد المستحقة على البنك لعملائه فــي نهاية الشهر تقيد على مصروفات البنك ، وتعتبر ضمن تكاليفه ٠

نتبين مما سبق أن :

- سعر الفائدة محدد عند التعاقد ·
- يتم حساب الفائدة في نهاية كل شهر ، وبالتالي فان التزام البنك تجاه عملائه واضح بصورة قاطعة ·
- يلتزم البنك بسداد الفائدة وتعتبر ضمن تكاليفه ، سواء حقق البنك ارباحا او لم يحقق ، كما يلتزم برد قيمة الوديعة بالكامل في تاريخ الاستحقاق ·

(ب) البنوك اللاربوية

تتلقى البنوك اللاربوية الودائع بصورها المختلفة السابق الاشارة اليها في البند السابق (أ) ·

ويحدد نظام البنك كيفية تحديد العائد الذي يوزع على المودعين ، وقد اشارت المادة ٥٦ من النظام الاساسي للبنك الى أن « لمجلس الادارة حق اعداد اقتراح بتوزيع الارباح الصافية للشركة (البنك) على اي صورة يراها محققة لمصلحة المساهمين والعملاء ، مع الالتزام بدعم المركز المالي للشركة ودون خروج على نصوص نظام الشركة ، ولا يكون قرار مجلس الادارة نافذا الا بعد عرضه واقراره في الجمعية العمومية للمساهمين »·

بعض الكتاب وبعض البنوك الاسلامية الحديثة ترى تطبيق فكرة عقد المقارضة على البنك ولذلك فانه يجب تحديد نسبة معينة من اجمالي ارباح البنك ينص عليها في قانونه النظامي او في عقوده مع عملاءه لتغطية كافة المصروفات الادارية والمجهودات والدراسات التي بذلها البنك في سبيل استثمار امواله واموال عملائه ، وما يفيض من هذه النسبة يعتبر الربح الصافي لمساهميه ، اما باقى الارباح الاجمالية فيعتبر بالكامل من حق العملاء يوزع عليهم بالطريقة التي تحددها ادارة البنك ·

وتميز البنوك اللاربوية بين العائد المدفوع لكل نوع من انواع الحسابات المودعة فيها الاموال ، وفقا لطبيعة الحساب ومدة الايداع.

ويتضح مما سبق :

- ان العائد الذي يحصل عليه المودع غير محدد القيمة ، وقد يكون محددا بنسبة من الارباح .
- انه لا يمكن التعرف على الارباح ونصيب كل مودع منها الا بعد اعداد الحسابات الختامية للبنك واعتماد الارباح والتوزيعات .
- في حالة عدم تحقيق ارباح فان المودع لا يحصل على عائد لامواله.

ونتيجة لما سبق تثار بعض الاعتراضات وتظهر بعض المشاكل التي نوضحها فيما يلي :-

١ - صعوبة التوصل الى أو ايجاد معيار سليم للتفرقة بين نصيب كل نوع من انواع الودائع من الارباح . فمن المعروف أن ارباح البنك تتحقق نتيجة استثمار اموال المودعين والمدخرين وأموال حملة أسهم البنك، فكيف توزع هذه الارباح بطريقة عادلة بين أصحاب الاموال ؟ ومن ناحية اخرى كيف يتم توزيع الارباح بين الودائع طويلة الاجل والودائع الاقصر اجلا ؟ .

٢ - في حالة تحقيق البنك لخسارة ، هل توزع على المودعين ؟ بمعنى اخر هل يلتزم البنك برد الوديعة كاملة أم تحمل الوديعة بنصيبها من الخسارة وترد ناقصة ؟.

٣ - اذا نص قانون البنك - وهذا امر واجب - على تكوين احتياطي قانوني او احتياطيات اخرى وتم توزيع الارباح في نهاية السنة بين المودعين والمساهمين ، فهل يحق لاصحاب الودائع المطالبة بنصيبهم من هذه الاحتياطيات .

٤ - في حالة وقوع الوديعة ضمن سنتين ماليتين متتاليتين للبنك ، تثار صعوبة في حصول الوديعة على نصيب من ارباح السنتين ، مثلا اذا قام ممول بحفظ امواله في وديعة لدى البنك لمدة سنة مثلا ، وبدأت هذه السنة من منتصف السنة المالية للبنك وانتهت في منتصف السنة

المالية التالية ، فهل تشارك هذه الوديعة في ارباح السنة الاولى ام تشارك في ارباح السنة الثانية ، أم تعتبر وديعة لنصف سنة في السنة الاولى ولنصف اخر في السنة الثانية ؟٠

وفي حالة قيام هذا المودع بسحب وديعته في تاريخ الاستحقاق (منتصف السنة) هل ينتظر حتى نهاية السنة وحتى اعتماد الميزانية والحسابات الختامية للبنك وتوزيع الارباح للحصول على نصيبه من الربح ؟

أرى أنه من السهل الرد على غالبية الاعتراضات او الاستفسارات الثلاثة الاول كما يلي :

١ ـ معيار التفرقة عند توزيع الارباح بين مختلف انواع الودائع

ان هذا المعيار لم يتوفر بعد لدى البنوك الربوية التي تحدد الفائدة بنسب مختلفة ، تختلف باختلاف انواع الودائع والحسابات أو باختلاف مدد الودائع ، وصحيح ان طبيعة كل حساب تفرض اختلاف نسبة الفائدة بينه وبين الحسابات الاخرى ، كما ان المدة من العوامل الهامة التي توجب التفرقة في سعر الفائدة ، الا اننا لم نجد في أي من البنوك الربوية من يوضح لنا المعيار الذي على اساسه يختلف سعر الفائدة ٠ بل ان البنوك اللاربوية تتميز عن البنوك الاخرى في أنها تحقق المساواة التامة بين المودعين اذا اتفقت ودائعهم في المدة ، وهذا الامر غير ملزم للبنوك الربوية ، التي غالبا ما تميز بعض المودعين بأسعار فائدة اعلى من المودعين الاخرين رغم الاتفاق التام في قيمة ومدة وشروط ودائع كل منهم ٠

٢ ـ مدى تحمل المودع للخسارة والنقص في قيمة وديعته

في بيان للاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية (٤) عن ضوابط العمل

للبنوك الاسلامية ورد النص التالي :

« واذا عمل البنك كمضارب فلا يتحمل شيئا من الخسارة ويكفيه ذهاب جهده وعمله دون عائد » ٠

وفي موقع اخر ورد النص التالي (٥) « انه بالنسبة لما هو وديعة ادخار ، فأنها بأحكام الوديعة في الاسلام يكون البنك امينا عليها ، وهو بذلك ضامن لاصلها ، واما بالنسبة للودائع التي اودعها صاحبها بغرض الاستثمار واذن للبنك بالعمل فيها ، فان الصيغة التي قررها الاسلام في مثل هذه الاحوال أن يكون لكل من الشركاء نصيبه في الغنم او الغرم ٠

وجاء في موقع ثالث (٦) « ومن الامثلة على الميزات والحوافز التي تقدم للمدخرين ٠٠٠ تخصيص قدر من ارباح البنك او نسبة من ارباح الاستثمار توزع بين اصحاب الدفاتر (المدخرين) طبقا لقواعد يعلنها في هذا الصدد ، كاشتراط حد ادنى للمدة التي تجيز لمبالغها الحق في المشاركة في الجوائز او حد ادنى للمبالغ أو عدم الاشتراط اطلاقا ٠

ومن النصوص السابقة يمكن الخروج بالنتائج الآتية :

- بالنسبة لوديعة الادخار فان البنك يضمن رد قيمتها بالكامل للمودع ، كما أنه للبنك ان يشرك هذه الوديعة في ارباحه ٠ (١)
- بالنسبة لوديعة الاستثمار فان البنك لا يضمن رد قيمتها بالكامل وانما تشارك في الخسارة التي تتعرض لها عمليات الاستثمار او تتحمل الوديعة الخسارة بالكامل ٠

٣ ـ احقية المودعين في الاحتياطيات

يعرف الاحتياطي بأنه الارباح التي لم توزع ٠ وقد سبق توضيح أسلوبي تحديد العائد الذي يوزع على المودعين ، وفي حالة تطبيق

الاسلوب الاول والذي بموجبه يكون لمجلس ادارة البنك الحق في تحديد النسب التي توزع بها الارباح وتحديد نسب الاحتياطيات ، وهو الاسلوب الذي نص عليه في النظام الاساسي لبنك دبي الاسلامي فانه من المفهوم أن المودع قد ارتضى هذا النص وقبله ، عندما تعامل مع البنك وأودع فيه أمواله ، وبالتالي فانه لا يجوز ان يطالب بأكثر مما قرره له مجلس ادارة البنك وأعتمدته الجمعية العمومية لساهميه ٠(١)

وفي حالة تطبيق الاسلوب الثاني والذي يقضي بتطبيق احكام عقد المقارضة فان نصيب المودع في الارباح يتحدد في عقد الوديعة ويحصل عليه كاملا في نهاية السنة ، وبالتالي فانه لا يجوز له ايضا ان يطالب بأكثر من حقه ٠

أما المشكلة الرابعة والتي نتجت اساسا عن كون المودع في البنك مشاركا للارباح ، وأن الارباح لا يتم التعرف اليها الا في نهاية السنة المالية للبنك ، فانه من الاوفق مناقشة هذه المشكلة في الجزء الخاص بمناقشة مشاكل استثمار اموال البنك واموال مودعيه وذلك حتى يمكن الربط بين الدخل المحقق من الاستثمار والدخل المستحق للمودعين ٠

استثمار الاموال

تعتبر عملية استثمار الاموال المودعة لدى البنوك الجانب الاخر المكمل لوظيفة البنك الاساسية ، والمحقق لايراداته ٠

ويختلف اسلوب الاستثمار والعائد الذي يحصل عليه البنك الربوي عن الاسلوب الذي يتبعه البنك اللاربوي كنتيجة منطقية لتحريم الربا وفيما يلي توضيح ذلك ٠

(أ) البنـوك الربوية

ان الغالبية العظمى من استثمارات البنوك الربوية توجه الـــى القروض ، وتحصل على فائدة مقابل ذلك ٠

ولما كان القرض عبارة عن مبلغ ثابت محدد القيمة ويلزم المقترض برده في الموعد المتفق عليه ، كما يلتزم بسداد الفائدة المتفق عليهـا ايضا فانه بذلك يوفر للبنك مجالا سهلا للاستثمار ٠

وترجع السهولة في أن البنك يستطيع ببساطة ان يحسب العائـد المستحق له عن القرض في اي لحظة ، كما ان البنك يهتم فقط بملاءة العميل وقدرته على سداد هذا القرض ، ولا يهمه ما اذا كان العميـل قد حقق نفعا من هذا القرض او لم يحقق ٠

ومع ذلك فان البنوك الربوية تبذل قصارى جهدها في دراســـة المراكز المالية لعملائها ، وتحليلها ومتابعة تطور نشـــاطهم وتراقب تصرفاتهم ، وذلك بغرض ضمان استرداد الاموال المقترضة لهم ٠

ويأخذ القرض في غالبية الاحوال احدى الصور الاتية :

مبلغ ثابت يدفع للعميل او يوضع تحت تصرفه مقابل تعهـــده بالرد في تاريخ معين ، ويلتزم العميل برد المبلغ بالكامل مـــع فوائده في التاريخ المحدد لذلك ٠

- اعتماد قرض يوافق البنك بموجبه على ان يضع تحت تصرف العميل المبلغ المتفق عليه ليطلبه في الوقت الذي يحتاجه ، وغالبا ما يأخـذ القرض في هذه الحالة شكل الحساب الجاري ٠ ويلتزم العميل برد المبالغ التي سحبها من الاعتماد ، مضافا اليها الفائدة المحسوبـــة عليها بالمعدل المتفق عليه عن مدة الاقتراض ٠
- خصم قيمة ورقة تجارية تستحق الاداء بعد مدة معينة ، وذلك بـــأن ينقل طالب الخصم الى البنك الحقوق المترتبة على الورقة التجاريـة

مـــع ضمـــانة للوفـــاء بقيمتهـــا عنـــد حـــلول أجـــل استحقاقها ، ويقـــدم البنـــك للعميـــل قيمـــة الورقـــة التجـــارية مخصوما منهـــا المبلغ المعـــادل للفـــائدة المفروض ان يحصل عليهـــا عـــن المدة من تاريخ الخصه حتى تاريخ استحقاق الورقة التجارية ٠

وفي الصور الثلاث السابقة للقرض فانه يسهل على البنك كمـــا سبق الاشارة حساب الفوائد المستحقة عن هذه القروض في نهـــاية كل شهر ، وبالتالي فانه يستطيع التعرف على أرباحه والتي تتمثـــل بصورة اساسية في الفرق بين الفوائد المدفوعة او المستحقة الدفع وبين الفوائد المقبوضة او المستحقة القبض ٠ وبذلك يستطيع البنك الربوى الاطمئنان على مركزه المالي في فترات قصيرة ، ومعـــرفة مقدار ارباحه عن كل فترة ٠

(ب) البنـوك اللاربوية

لجأ العديد من الشراح والمفكرين الى الاسانيد والكتب الفقهيـــة للبحث عن الأساس الذي يمكن ان يقوم عليه عمل البنك اللاربوى في استثمار امواله ، واسفرت بعض البحوث عن ظهور كلمة جديدة على قاموس الاستثمار في العصر الحديث ، وهي كلمة المضاربة ٠

وتعرف المضاربة بأنها « اعطاء المال من جـــانب رب المال لمن يعمل فيه ، نظير حصة من الربح المعلوم بالنسبة المقدرة كجزء شائع من الربح » ٠

ومن شروط المضاربة أنه لا يصح قسمة الربح قبل اعادة رأس المال ، حتى أنه لو اقتسم الربح ورأس المال في يد المضارب فهلك ، فما اخذ رب المال يكون محسوبا من رأس المال ، ويرجع على المضارب فيما قبضه حتى يتـــم رأس المال ٠

والمضاربة قد تكون مطلقة او مقيدة وفقا لما يحدده رب المال من حيـــث مكان العمل او نوع التجارة أو غير ذلك ٠

وطبقا للتعريف السابق فانعقد المضاربة صورة منصور عقود الشركات

المعروفة ، والتي تحكمها وتنظمها القوانين. ومن المعروف أن اشتراك الشركاء في نصيب من الارباح ومساهمتهم في خسارتها يعتبر من الاركان الاساسية في عقد الشركة ، وتحرم القوانين شروط الأسد بكافة انواعها ، « فاذا اشترط على الشريك عدم اشتراكه في الربح أو نص على عدم مساهمة شريك في الخسارة او استئثاره بأرباح المشروع دون غيره أو أن يحصل على نسبة معينة من الربح سواء حققت الشركة ارباحا أو خسائر ، فان مثل هذه الشروط التي تعرف بشروط الاسد تعتبر باطلة ، علاوة على أنها تبطل عقد الشركة أيضا » (٧) .

ومن المعروف أن الشركات تنقسم الى قسمين :

القسم الاول : شركات الاموال

القسم الثاني : شركات الاشخاص

ومن الانواع الشائعة لشركات الاموال :

الشركات المساهمة

شركات التوصية بالأسهم

شركات ذات المسئولية المحدودة

ومن الأنواع الشائعة لشركات الاشخاص :

شركات التضامن

شركات التوصية البسيطة

وفي شركات الاشخاص (كما في شركات التوصية بالاسهم) من الجائز ان يكون من بين الشركاء من يساهم في الشركة بعمله فقط دون ان يكون مالكا لاي جزء من رأس المال .

ومن رأيي أن بعض انواع هذه الشركات تمثل المجال الخصب الذي تجد فيه البنوك اللاربوية غايتها في اشتثمار اموالها ، ومن أهم أنواع الشركات التي تصلح لهذا الغرض الشركات الاتية :

الشركات المساهمة :

تعرف الشركة المساهمة بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها الى اسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ويكون المساهم فيها مسئولا عن التزامات الشركة

بمقدار حصته في رأس المال ·

وقد ادى وجود هذا النوع من الشركات الى قيام العديد من المشروعات التي كان يعجز الافراد عن القيام بها وتحمل مسئولياتها ·

وتتميز الشركة المساهمة بأن لأسهمها سوقا منظمة تعلن فيها اسعار الأسهم ، ويسهل فيها بيع الأسهم وشراؤها ·

ويتميز السهم بعدم ثبات قيمته ، فتزيد قيمته او تنقص حسبما تحققه الشركة التي يمثلها من تقدم او فشل ، كما أن سعر السهم يزيد في حالة انخفاض القيمة الشرائية للنقود (بفرض ثبات الظروف الاخرى المؤثرة على السعر) · وهذه الميزة لا تتوافر للقروض ، بل الملاحظ أن قيمة القرض الحقيقية تتناقص بتناقص القيمة الشرائية للنقود ·

شركة التوصية البسيطة :

تؤلف شركة التوصية البسيطة بين شريك أو أكثر مسئولين بالتضامن عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة ويديرون الشركة ، وبين شريك أو أكثر موصين يسألون عن التزامهم في حدود الحصة التي يقدمونها للشركة ·

ونظرا لقصر مسئولية الشريك الموصى عن ديون الشركة على مقدار حصته وعدم اكتسابه صفة التاجر ، فهذا النوع من الشركات يعد ملائما لاصحاب الاموال الذين لا يرغبون في تحمل مخاطر التجارة ، فيدفعون بأموالهم الى من يجدونه أهلا للثقة لمشاركته في أعماله التجارية ·

وقد ظهر هذا النوع من الشركات في أوروبا في القرن الثاني عشر

وتعتبر شركة التوصية البسيطة من التطبيقات العملية لفكرة المضاربة ، ويمكن تطبيق أحكامها على عمليات التمويل التي تقوم بها البنوك اللاربوية وتشارك فيها أصحاب الحرف أو صغار التجار الذين يرغبون في توسيع أعمالهم ·

ومن الممكن تطوير عقد شركة التوصية البسيطة ، بحيث يلتزم الشريك بعمله بأن يستخدم جزءا من حصته في الارباح في شراء حصة من رأس مال الشريك الممول (البنك) الى أن يتم تخارج البنك من المشروع ، وبهذا تتوافر للبنك السيولة وامكانية تمويل مشروعات اخرى ·

لا شك أن التجاء البنك اللاربوى الى استثمار جزء من الاموال المتاحة لديه في شراء أسهم الشركات الناجحة وجنى الربح منها سواء عن طريق بيعها أو تحصيل كوبوناتها يعتبر من اوجه الاستثمار الناجحة ، والتي تلجأ اليها البنوك الربوية في كثير من الاحوال ، كما أن مشاركة البنك اللاربوى في تمويل مشروعات التجار والحرفيين عن طريق عقود شركات التوصية البسيطة يعد من أوجه الاستثمار التي تعود بالنفع على البنك وعلى المجتمع ·

غير أن أوجه الاستثمار هذه لا يجب أن تستغرق أموال البنك وأموال مودعيه ، حيث انها لا تتوافر لها السيولة الكافية لمقابلة الايداعات قصيرة الاجل المودعة لدى البنك اللاربوى من ناحية ، ولا تحقق تمويل العديد من احتياجات عملاء البنك من ناحية اخرى ·

لا شك أنه يوجد الكثر من وسيلة يمكن أن تلجأ اليها البنوك اللاربوية في تمويل هذه الاحتياجات ومن هذه الوسائل ما يلي :

البيع الآجل او بالتقسيط (المرابحة)

من وسائل الاستثمار التي لجأت اليها البنوك اللاربوية تمويل شراء سلع معمرة سواء لاغراض انتاجية او لاغراض استهلاكية ، فيقوم البنك بشراء السلعة نقدا وبيع السلعة نفسها للعميل بسعر مؤجل·

وينتفي الربا تماما في هذه العملية حيث أن البنك قام باستبدال النقود بالسلعة وباع السلعة مقابل نقود والفرق بين النقود التي دفعها البنك والنقود التي سيحصل عليها يمثل ربح البنك من عملية الشراء الذي أعقبه البيع ·

ورغم ذلك فمن رأيي أن قيام البنك بنفسه بشراء السلع وبيعها فيه خروج عن نطاق أعمال البنوك ، ويمكن للبنك اللاربوى أن يساهم في تكوين وتمويل شركات متخصصة تقوم بمثل هذه العمليات ، ويقوم البنك بتحصيل الاقساط المستحقة عن البيع نيابة عن الشركة التجارية مقابل عمولة يحصل عليها ·
واذا ما اضطر البنك الى القيام بمثل هذه العمليات فمن الأوفق أن تخصص

نها ادارة مستقلة وتفصل حساباتها عن حسابات النشاط المصرفي فصلا تاما ٠

المشاركة فـــي عمليات محددة

قد يحتاج مشروع قائم الى قدر من المال يتعذر عليه توفيره من موارده الذاتية ، وذلك لتنفيذ عملية أو اكثر من العمليات التي أسنـــدت اليـــه ، ولا يقتضي الامر زيادة رأس مال المشروع ، حيث أنه لا يضمن استمرار اسنـــاد مثل هذه الاعمال اليه في المستقبل ٠

من الممكن أن يقوم البنك اللاربوى بتمويل مثلهذه العملية،فيقدم الاموال للمشروع بشرط المشاركة في الارباح الناتجة عن تنفيذ العمليـــة ، ويتعهـد المشروع بايداع الايرادات الناتجة عن العملية في حسابه لدى البنك ٠

وعند اتمام العملية يقدم العميل حسابا عنها للبنك ، وبموجب هـــذا الحساب يتم اقتسام الارباح او الخسارة الناتجة عن العملية ٠

ومن اهم الامور التي يجب مراعاتها عند تحديد نسبة ارباح البنـــك ، عدم المغالاة في تحديد هذه النسبة ، فاذا كان البنك يساهم بالاموال ،فالمشروع يقدم مساهمته بجلبه للعملية وقيامه بتنفيذها بما يتوافر لديه من امكانيـــات معنوية ومادية بذل الجهد الكبير في تحقيقها ، ويمكن الاسترشاد بحسابات عمليات سابقة لنفس العميل ، ساهمت معه فيها البنوك الربوية في تمويلهـا ومقارنة ما حصلت عليه هذه البنوك في السابق مع ما هو من المنتظر الحصول عليه من مشاركة العميل في المستقبل ٠

المشاركة في تمويل رأس المـال العـامل

قد لا يتوافر النقد السائل لمشروع معين نتيجة لزيادة المخزون مـــن البضاعة لديه ، أو لعدم قيام بعض عملاء المشروع بسدادالتزاماتهم في المواعيد المحددة ، أو للحاجة الى تمويل أعمال صيانة وتجديد الآلات ، أو غير ذلـــك من الاسباب التي تطرأ على المشروع وتؤدي الى حاجته الى الحصول عـلى

اموال لسداد التزاماته وأستكمال متطلباته ، ويرى المشروع أن حاجته الى الاموال غير مستمرة ، ولا يتطلب زيادة رأس ماله ٠

يمكن للبنك اللاربوى أن يقدم الأموال لهذا المشروع عن طريق المشاركة في الارباح والخسائر وذلك وفقا للأسس الاتية :

ـ يتم الاتفاق بين البنك والعميل على توزيع الآرباح والخسائر بنسبة حقوق اصحاب رأس مال المشروع (رأس المال + الاحتياطيات + الارباح المرحلة من سنوات سابقة) الى الاموال المقدمة من البنك ٠

ـ وتعطى حصة اصحاب المشروع في الزبح وزنا اكبر باعتبار أن المشروع لا يحقق الربح نتيجة امواله فقط ، وأنما نتيجة توافر عوامل معنوية واخرى مادية يصعب تقويمها ٠ وأيضا باعتبارً أن المشروع ملتزم برد اموال البنك عند توافر السيولة النقدية لديه ٠

ـ قد يحصل المشروع على الاموال من البنك على دفعات ، وفي هذه الحالة يمكن ترجيح كل من حقوق اصحاب المشروع والاموال المقدمة منالبنك للمشروع على اساس الايام التي استثمرت فيها اموال كل منهم ٠ وأنه لمن الممكن أن يتم التمويل عن طريق حساب جاري ويتم ترجيح الاموال المقدمة للبنك بطريقة النمر المعروفة ، وترجيح حقوق المساهمين بضرب قيمتها فيعدد ايام المدة التي سيتم اقتسام الربح عنها ٠

ولتوضيح الاسس السابقة بمثال مبسط يفترض ان حقوق اصحاب المشروع تعادل ضعف الأموال المطلوبة من البنك لتمويل حاجاته ، فانه يمكن الاتفاق على توزيع الارباح بنسبة ٤ : ١ ٠

وفي حالة ما اذا قدمت الأموال من البنك على دفعتين متساويتين الأولى في بداية المدة وظلت في لمشروع حتى نهاية المدة ، والدفعة الثانية في منتصف المدة وظلت أيضا في المشروع حتى نهاية المدة ٠

فان حصة البنك من الارباح يجب أن ترجح حسب المدة كالاتي :

$\frac{1}{2}$ الاموال × المدة كاملة + $\frac{1}{2}$ الاموال × نصف المدة = $\frac{3}{4}$ وبذلك تصبح نسبة توزيع الارباح ٤ : $\frac{3}{4}$ ٠

هذا وقد تتوافر لدى البنوك اللاربوية طرق اخرى للتمويل قصير الاجل، غير أنه يكفي ما سبق عرضه للرد على الانتقاد الاساسي الذي يوجه للبنـوك اللاربوية بعدم قدرتها على الوفاء بحاجة التمويل قصير الأجل .

وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى أنه من المشاهد عمليا أن القروض قصيرة الأجل في البنوك الربوية ، والتي تتمثل بصورة اساسية في حسابات العملاء المدينة الجارية ، تنقلب في اغلب الاحوال الى قروض طويلة الأجل، اذ تظل هذه الحسابات دائما مدينة بحد ادنى معين تتجاوزه في فترات محدودة نتيجة تشغيل الحساب الجاري ولكنها قد لا تقل عنه أبدا ، بل قد يزيد هذا الحد الأدنى ، بزيادة قيمة الائتمان الذي يمنحه البنك الربوي لعميله من سنة الى اخـرى .

مشكلة تحديد الربح في استثمارات البنوك اللاربوية

من المعتاد أن يبدأ المشروع التجاري عمله بمبلغ معين من النقود ، وفي مراحل متتالية ومتداخلة تتحول النقود الى اصول اخرى ، ثم تتشابك اعمال المشروع وتترتب على الاصول التزامات ، ولا يمكن التوصل الى القيمـة الصحيحة لأرباح أي مشروع الا اذا تم تصفية كل حقوقه والتزاماته وتحولت نتيجة التصفية الى نقود مرة اخرى ، وهنا يتمثل الربح في الفرق بين المبلـغ النقدي الذي بدأ به المشروع أعماله وبين المبلغ النقدي الذي انتهت اليه عملية التصفية .

وكان تحديد الربح بهذه الطريقة من الامور المألوفة في العصور السابقة ايام تجميع الاموال لتجهيز القافلة البرية أو الرحلة البحرية ، وبعد نهـاية الرحلة تقسم الاموال على المساهمين الذين ساهموا في تمويلها ، ويتعـرف كل مساهم على أرباحه عند حصوله على نصيبه من الارباح .

ومن الصعب اتباع هذا الاسلوب في تحديد ربح المشروعات في العصر الحديث، حيث أن المشروعات قد استقرت بدرجة أن لا أحد يفكر في تصفيتها ، وبالتالي اصبح من الامور المقبولة ان تحدد مدة معينة (في العادة سنـة)

يتم في نهايتها التعرف على ما حققه المشروع من أرباح خلال هذه المدة ·

وتحتاج عملية تحديد الربح الى الاتفاق على تقـــدير قيمة اصـــول والتزامات المشروع في نهاية كل مدة بطريقة مقبولة ·

وتعد عملية تحديد أرباح المشروع وتقدير اصوله والتزامـــاته خـــلال استمرار المشروع في تأدية نشاطه لب علم المحاسبة ، والمشكلة التي واجهت المحاسبين وما زالت تواجههم عند اعداد قوائم الارباح لكل مدة في حيـــاة المشروع ·

ونظرا لما لهذه المشكلة من أهمية وللاعتماد على الحكم الشخصي فـــي تقدير قيم الاصول والالتزامات فقد اهتم المحاسبون بوضع المبادىء والقواعد والسياسات التي يجب التزامها عند تحديد ربح المشروع · وقد اصبحت هذه المبادىء والقواعد واجبة التطبيق ، بل وصيغت في عديد من الدول في قوانين اصدرتها الجهات المسئولة فيها ، وأوجبت على المحاسبين اتباعها ·

والمشكلة التي تواجه البنوك اللاربوية هي أن المدة التي اصطلح عليها المعنيون بالمشروعات لتحديد الارباح هي السنة ، وبالتالي فانه يصعب عـــلى هذه البنوك التعرف على ارباحها في فترات دورية أقل من السنة ، وبالتالي يصعب عليها تحديد الارباح المستحقة لمودعي الاموال في اوقات متقاربة خـــلال السنة ·

لقد صار لدى المشروعات من وسائل مسك الدفاتر العديد من الآلات الحاسبة الكهربائية والالكترونية ، كما أنها أصبحت تعنى بتوفير الانظمـــة المحاسبية التي تتيح لها سرعة الحصول على البيانات ، وأصبحت حاجـــة الادارة الواعية في المشروع الى البيانات المتتالية والسريعة من الحاجـات الملحة لاتخاذ القرارات السليمة ، وأصبح من الواجب الان على الجهـــاز المحاسبي للمشروع ان يزود الادارة بتقارير يومية وأسبوعية وشهرية عـــن نشاط المشروع وأعماله ·

وان اعتياد المشروعات تحديد ارباحها سنويا انما هو في الواقـــع تطبيق لاتفاق الشركاء في المشروع على تحديد الأرباح وتوزيعها كل سنة ، فاذا ما اتفق الشركاء على تحديد الارباح كل شهر او كل ثلاثة اشهر فـــان

المحاسب قادر على تلبية هذا الطلب ·

على أنه لا يجب ان يفهم من ذلك القول ، أن تحديد الأرباح في فترات دورية امر مقبول او متيسر في جميع الاحوال ، فبعض المشروعات تتميز اعمالها بالموسمية ، اى تتحقق ارباحها في شهور معينة نتيجة لانها تتعامل في محاصيل زراعية موسمية او لان الطلب على منتجاتها يزداد في فصول معينة من السنة ، فان بعض الفترات قد تكون نتائجها ارباحا والبعض الاخر خسارة وفي مثل هذه المشروعات فانه قد يكون من الأوفق الانتظار حتى تتم دورة الشراء والبيع لمقياس الارباح ·

كما أن بعض المشروعات تقوم بتنفيذ اعمال تحتاج الى مدة طويلة لاستكمالها ، وقد تحتاج الى فترة طويلة للتمهيد والاعداد ، وأي حساب يعد خلال هذه الفترة لن يعطي الصورة الحقيقية لما حققه المشروع من ارباح او خسائر ، وفي هذه المشروعات قد يتطلب تحديد الارباح الانتظار حتى يقطع المشروع مرحلة متقدمة في تنفيذ الاعمال ·

فاذا اخذنا في الاعتبار الاستثناءات القليلة السابقة ، فانه من الممكن ان يقوم البنك اللاربوى بتمويل العديد من المشروعات التجارية بأي صورة من صور التمويل السابق الاشارة اليها ، على أن يتضمن عقد التمويل ضرورة توفير التنظيم المحاسبي والاداري الذي يكفل للمشروع امكانية تحديد ارباحه كل ثلاثة اشهر وتقديم تقرير بها الى البنك ·

ولا يعتبر اشتراط توافر التنظيم المحاسبي والاداري في المشروعات التي يمولها البنك اللاربوى بدعة في عالم المصارف ، فالمشاهد أن البنوك الربوية تصر على أن يتوافر لدى عملائها النظام المحاسبي الذي يكفل تزويد البنك ببيانات سليمة دورية ، كما تهتم بضرورة قيام العملاء بتكليف مراقب حسابات مستقل عن المشروع بتدقيق هذه البيانات وتقديم تقرير عنها في نهاية كل سنة ·

ورغم أن البنوك الربوية لا تشارك في أرباح العميل ، فانها تقوم بدراسة البيانات المالية المقدمة لها من العملاء وتعني بتحليلها واستخلاص النتائج منها ، وذلك للاطمئنان على سلامة اموال البنك التي تمثل دينا في ذمة

المشروع ٠

التوزيع الدوري للارباح

لا خلاف في أن البنك اللاربوى يتشابه مع البنوك الاخرى من حيث قيامه بتلقى ودائع العملاء واستثمار هذه الودائع في تمويل المشروعات ٠

فيمكن للبنك اللاربوى أن يحتفظ بأموال عملائه في صورة حساب جاري أو وديعة محددة المدة ، أو في دفتر توفير (حساب ادخار) ٠

ويمكن للبنك أن يستثمر هذه الاموال في تمويل العملاء عن طريق حسابات جارية « تمويل رأس المال العامل » ، أو عن طريق مشاركات فيتمويل عمليات محددة أو في المشاركة في شركات توصية بسيطة مع حق الشريك المتضامن في شراء حصة البنك (الشريك الموصي) في رأس المال ٠

وفي حالات التمويل السابقة فانه يجب الاتفاق مع العملاء على اقتسام الارباح كل ثلاثة اشهر ، وتتحدد الأرباح الربع سنوية خلال السنة المالية بواسطة الجهاز المحاسبي للعميل ، ويلتزم العميل بتقديم حسابات معتمدة من مراقب حسابات معترف به ومستقل عن العميل في نهاية كل سنة مالية ٠

كذلك يمكن للبنك اللاربوي أن يستثمر ودائع العملاء المخصصة لمشروعات معينة في هذه المشروعات ، ويمكن أن يشارك البنك ايضا في هذه المشروعات بجزء من رأس ماله ٠

كما يستطيع البنك أن يستثمر جزءا آخر من رأس ماله في المشاركة في الشركات المساهمة سواء عن طريق الاكتتاب فيها او شراء اسهمها من الاسواق الخاصة لذلك ٠

ويوضح الكشف التالي مصادر اموال البنك وأوجه استثمار هذه الاموال مع بيان الفترات التي يمكن في نهايتها تحديد وتوزيع الايرادات على الاموال ٠

بيان مصادر الاموالوأوجه الاستثمار وتواريختحديد وتوزيع الايــــرادات

أوجــه الاستثمار

نــوع الحســاب	تاريخ تحديد الايراد	تاريخ التوزيع
نقدية في الخزينة ولدى البنوك ومجلس النقد (البنك المركزي)		
استثمارات قصيرة الاجــل :		
حسابات جارية « تمويل رأس المال العامل »	ربع سنوي	ربع سنوي
تمويل عمليات تجارية محددة	ربع سنوي	ربع سنوي
مشاركة في شركات توصية بسيطة	ربع سنوي	ربع سنوي
استثمارات طويلة الأجــل :		
تمويل رأسمالى لمشروعات تابعــة	سنــــوي	سنــــوي
استثمار في اسهم شركات مساهمة	سنــــوي	سنــــوي
تمويل عمليات محددة عقارية وصناعية	سنــــوي	سنــــوي

مصــادر الامــــــوال

نــوع الحســاب	تاريخ تحديد الايراد	تاريخ التوزيع
حســابات جــاريــة	-	-
حســابات اخطـــار	ربع سنوي	ربع سنوي
الودائــــــع :		

ودائع استثمار مشروعات محددة	سنــوى	سنــوى
ودائع استثمــار بدون تحـديـد :		
ثلاثــة اشهــر	ربع سنوى	ربع سنوى
ستــة اشهــر	ربع سوى	استحقاق الوديعة
سنــــة	ربع سنوى	استحقاق الوديعة
حسابات ادخار (دفاتر توفير)	ربع سنوى	ربع سنوى
راس المال والاحتياطيات والارباح المحتجزة	ربع سنوى	سنــوى

يتضح من الكشف السابق أن هنــاك اموالا مستثمرة تــدر أرباحــا كل ربع سنة ، وهناك أموال اخرى تحقق ارباحها كل سنــة ، وفي نفس الوقت فان الجانب الاخر يتضمن موارد أموال يمكن أن تشارك في الارباح الربــع سنوية ، كما أن هناك موارد اموال من حقها الحصول على أرباح في نهــاية السنــة ٠

وأنه عن طريق رسم وتنفيذ سياسة مالية سليمة يمكن للبنك أن ينظــم استثماراته لاموال مودعيه وفقا للشروط التي تم الاتفاق معهــم عليهــا ، وبالتالي فان البنك يمكنه أن يعد حسابا للايرادات والمصروفات (حســاب الاربــاح والخسائر) كل ربــع سنــة ، ويمكن من واقع هذا الحساب اجــراء توزيع للربح كل ربع سنة ايضا ٠

ومن الايرادات التي حصل عليها البنك نتيجةالاستثمارات في أعمال قصيرة الأجل يمكن تنظيم توزيع الارباح على المودعين في حسابات قصيرة الأجل ، على أن يخصم من هذه الايرادات قبل اجراء التوزيع نسبة معينــة لتعويض ومكافأة البنك عن ما ساهم به من مال وعمل في الحصــول عـلى هذه الأرباح ٠

ويمكن الاتفاق مع العملاء المودعين أيضا على ان تحجز نسبة منالأرباح الربع السنوية لتكوين احتياطي موازنة أرباح المودعين ، حيث يتم تنظيــم طريقة التصرف في هذا الاحتياطي لصالح مجموع المودعين في فترات تالية قد تقل الأرباح فيها عن الفترات السابقة لأسباب مؤقتة ٠

أما الأرباح السنوية الناتجة عن استثمار اموال مودعين في مشروعات محددة ، فانها توزع على المودعين بعد خصم حصة البنك مرة واحـــدة في نهاية كل سنة ، حيث من المفروض أن هذه الودائع والاستثمارات ذاتطابع تمويلي طويل الأجل ٠

ومما سبق يتضح أن الايداعات قصيرة الأجل تقوم بتمويل الاستثمارات قصيرة الأجل ، ويتم تحديد أرباح المشروعات التي حصلت على التمويل كـل فترة تتحدد بربع سنة ، وبالتالي يمكن توزيع الأرباح على الودائع قصيـرة الأجل كل ربع سنة ، ويحتفظ البنك بنصيبه في الأرباح الربع سنوية الى نهاية العام لتوزيعها على مساهميه مع الأرباح الأخرى ٠

وبالمثل في الودائع المخصصة لمشروعات معينة ، فـــان البنك يعطـــي المودعين نصيبهم في الأرباح في نهاية كل سنة ويضم نصيبه في هذه الأرباح الى الأرباح الأخرى التي حققها لتوزيعها على مساهميه أيضا ٠

وتطبيقا لذلك فان حساب الأرباح والخسائر للبنـــك اللاربوى يجب أن يتضمن في جانبه الدائن اجمالي الايرادات التي حصل عليها ســـواء مـــن الاستثمارات قصيرة الأجل او طويلة الأجل او الاستثمارات في اسهم شركات مساهمة ، بالاضافة الى الايرادات الناتجة عن تشغيل اموال البنك في شراء وبيع النقود والمعادن الثمينة والأسهم ، وكذلك ايرادات الخدمات المصرفية ، وتقابل هذه الأيرادات في الجانب المدين لحساب الأرباح والخسائر بنصيب المودعين في ارباح الاستثمارات ، باعتبارها تكلفة بالنسبة للبنك وجب عليه دفعها للحصول على الودائع التي استخدمها في جنى ارباح الاستثمارات ، بالاضافة الى المصروفات الادارية والعمومية واستهلاكات اصوله الثابتة وأى مخصصات أخرى لمقابلة أي التزامات مستقبلية أو خسائر غير محددة القيمة، والفرق بين اجمالي الأيرادات وبين الجانب المدين من حساب الأربـــــاح والخسائر اي اجمالي تكاليف الاستثمارات (أرباح المودعين) والمصروفـات يمثل أرباح البنك القابلة للتوزيع على مساهميه ٠

ملخص البحث

يحصل البنك على الأموال ليعيد استثمارها ، ويتحدد ربح البنك الأساسي في الفرق بين العائد الذي يدفعه وبين العائد الذى يقبضه • ويجب على البنك الاحتفاظ بأموال مودعيه في استثمارات يسهل تحويلها الى نقود•

ويقتصر الخلاف بين البنوك الربوية والبنوك اللاربوية على نوع العائد الذي تحصل عليه الأموال المودعة والذي تدره الأموال المستثمرة •

وكما يقوم البنك الربوى بتمويل العديد من المشروعات بقروض قصيرة الأجل ، فان البنك اللاربوى أيضا يمكنه تمويل المشروعات عن طريق مشاركات قصيرة الأجل ، ويتم تحديد الربح في فترات قصيرة تتحدد بربع سنة •

ويمكن ان تتخذ مشاركة البنك اللاربوى لعملائه صورة الحساب الجاري المدين ، وتوزع الأرباح بين البنك وبين المشروع الذي يموله بالنسب المتفق عليها كل فترة ، على أن ترجح الاموال المشاركة للمشروع بعدد الايام وفقا لطريقة النمر المتبعة في حساب الفائدة •

وعن طريق قيام البنك اللاربوى باعداد حسابات للأرباح والخسائر ربع سنوية تتضمن الأرباح المستحقة للفترة لدى المشاريع التي يمولها ، فانه يصبح من الممكن تحديد نصيب المودعين في هذه الأرباح وتوزيعها او قيدها لحساب الودائع التي تستحق هذا النصيب •

وتوزع الأرباح على الودائع بنسب حسب طبيعة ومدة كل وديعة ، فتحصل حسابات التوفير على اقل نسبة ، حيث أن البنك ضامن لرد اموال المودع في صندوق التوفير كاملة ، ويمكن ان يسري هذا الحكم على حسابات الأخطار وعلى الودائع التي لا يفوض اصحابها البنك في استثمارها •

وتحصل الودائع لمدة ثلاثة اشهر على نسبة أقل من الأرباح التيتحصل عليها الودائع لمدد أطول ، وذلك بسبب ان البنك يلتزم بتوفير قدر معين من المال السائل ، ويبعده عن دائرة الاستثمار ، وذلك لمقابلة احتمال رد الوديعة عند حلول تاريخ استحقاقها ، وكلما قصر أجل الودائع كلما زادت قيمة الاموال السائلة المجنبة •

ويمكن ان يتضمن الاتفاق مع المودعين « ودائع استثمار بدون تحديد » على ان يحجز البنك نسبة من حصته في الأرباح المحققة خلال الفترة لتكوين احتياطي لمقابلة توزيع أرباح على المودعين في الفترات التي قد تتعرض فيها بعض المشروعات لخسارة ٠

ويعتبر توزيع هذا الاحتياطي بمثابة تبرع من البنك الى المودعين في الفترة التي سيتم فيها توزيع الاحتياطي ، كما يوفر هذا الاحتياطي ضمانا اضافيا لمودعي البنك وتزداد قوة هذا الضمان في المدى الطويل مع ازدهار أعمال البنك ٠

وتطبيقا لما سبق فان أرباح البنك القابلة للتوزيع على مساهميه تتمثل في الفرق ين ما حققته استثمارات الأموال من أرباح وبين الأرباح الموزعة على المودعين ، بالاضافة الى الأيرادات الأخرى التي يحققها البنك نتيجة استثمار رأس ماله والخدمات المصرفية التي يقوم بها ٠

المراجع المشار اليها في البحث :

١ ـ F. E. Perry, Law and Practice Relating to Banking, Michael Benn & Associates Ltd., 1977 Page 1.

٢ ـ علي جمال الدين عوض ـ عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ١٩٦٩ صفحة ٧ ٠

٣ ـ احمد بهاء الدين عابدين ـ الأصول العلمية والعملية في محاسبة البنوك المؤلف ١٩٧٢ صفحة ٩ ٠

٤ ـ الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ـ ١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الاسلامية ، ١٩٧٩ ٠ صفحة ٦٦

صفحة ٦٦

٥ ـ المرجع السابق صفحة ٧٠

٦ ـ المرجع السابق صفحة ٦٢

٧ ـ سميحة القليوبي القانون التجاري ـ دار النهضة ١٩٧٦ صفحة ٢٤٢

وأيضا ثروت عبد الرحيم القانون التجاري ـ الجزء الأول دار النهضة العربية ١٩٧٨ ٠ صفحة ٢٧٨

مراجع أخرى عربية

الأتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ـ مجلة البنوك الاسلامية ٠

بنك دبى الاسلامي ـ المرسوم الأميري وعقد التأسيس والنظام الأساسي٠

عمر حسنين ـ تطور الفكر المحاسبي ـ دار الجامعات المصرية ١٩٧٦٠

مراجع اخـرى انجليزية

- Fisher, Douglas Money and Banking IRWIN 1971.
- Handeson, Scott & Peirson Graham An Introduction to Financial Accounting Theory Longman Cheshire1977.
- Mayer, Martin The Bankers W. H. Allen, London1976.
- Perry, F. E. The Elements of Banking Nethuen & Co. Ltd., in association with the Institute of Bankers. 1975.

وجهة النظر الإسلامية بالنسبة للأشخاص المعرضين للأزمة ★

جون أ. سوليفان ★★

الأشخاص المنتمون للعالم اليهودي المسيحي مثلهم مثل الجماعات والتنظيمات قد سمح لهم غرورهم على مدى التاريخ أن يعتقدوا أن عليهم أن يتحملوا أعباء تفوق مقدرتهم ، وكانت نتيجة ذلك الاضطراب العاطفي والسياسي ، اساءة فهم لمشيئة الله ·

وليس من الغريب أن نسمع تعليقات الكثير من غير المسلمين ، في تلك الفترة من التوتر ، بقولهم أنهم يشعرون وكأن « عبء الكون » يقع على اكتافهم · ويدعى المسيحيون : أنه يجب أن يتحملوا أعباءهم مثلما حمل النبي عيسى الصليب · وتزحز صالات العرض الفنية في جميع أنحاء الولايات المتحدة بالصور الزيتية التي تصور المسيح وهو يصعد مرتفعا شاهقا (المسيح كقدوة) وقد انطبعت على وجهه نظرة حزينة ، وانحنت اكتافه وهو يجر صليبا ضخما يستند مقطعه العرضي بثبات بين كتفيه ، وبتلك الألوان الحية المثيرة ، تظل تلك الصور المشوهة فارضة نفسها على ذهن المسيحي ، حيث تستحوذ على ملكته التخيلية ·

★ مترجم عن مجلة اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا يوليه ـ اكتوبر ١٩٧٧ م·

★★ ماجستير في العمل الاجتماعي ويعمل في قسم الصحة النفسية بولاية ميسوري·

لقد قام ما يدعى بالمجتمع المدني في الغرب باعتناق تلك النظرة المريضة التي أجيزت في تلك الصور وغيرها من رموز المعاناة تجاه الحياة كلما كانت تلك النظرة تؤدي الى تيسير تحقيق غاية معينة · وعلى سبيل المثال ، فقد استخدم موضوع « العبء » « كاجراء دفاعي سيكولوجي » لتبرير تصرف المستكشفين المسيحيين الأوائل الذين مهدوا الطريق للمبشرين ، والبعثات العسكرية التي اتبعتهم في استعمار واخضاع ما كان يعد عالما حرا ، أي حرا من التنصير · ان الشعوب الغير بيضاء التي تمثل تسعة أعشار سكان العالم كان ينظر اليها باعتبار أنها عبء الرجل الأبيض ، فان الرجل الأبيض قد اخذ على عاتقه عبء تمدين من يسمون بالملحدين · (أي مماثلتهم بالرجل الأبيض) ·

وعلى مدى التاريخ ، منذ أن قدم اليهود مبدأ « عبودية القانون » للتخلص من ذنوبهم الى أن قام الأشخاص المتطهرون من العوامل الدنيوية (المسيحيون) بفرض عبء حمل الصليب على أنفسهم ، سجل التاريخ الكثير من الأعمال الغير انسانية التي ارتكبت ضد العالم غير اليهودي والمسيحي ، وتلك الأعمال التي تمثلت في الاستغلال ، والسلب الثقافي ، والابادة الجماعية تعد دليلا على الشعور بالنقص الذي كان يصاغ تحت اسم « مدينة » العالم ، ذلك الشعور الذي لا يزال سائدا بين الكثير من الغربيين حتى في الوقت الحالي ، فالمسيحي لا يستجيب للفتنة بتواضع ، ولكن بواجب الجندي الخاضع لبرنامج معين ، وعندما يسأل عن غرض الحياة ، فان اجابته الشائعة تتمثل في الكلمة « لقد جئت هنا لاعاني » ·

وحتى عهد فرويد ، الذي كانت لديه صراعاته الخاصة مع الدين ، لم تكن الفرصة قد حانت بعد لأعضاء العالم اليهودي المسيحي لأن يتخلصوا من بعض الاضطراب العصبي (١) الذي فرضوه على أنفسهم · لقد كان سيجمون فرويد ذا حساسية بالنسبة للقوى النفسية والاجتماعية المحركة للأفراد الذين يعملون على التخلص من الذنب ، والذين أقنعوا أنفسهم : أنه

(١) بكان ، دافيد · سيجموند فرويد والتقاليد اليهودية الصوفية ·
مطبعة بيكون ، بوسطن ١٩٥٨ ·

يجب أن « يقاسوا آلاما ولذعات » أعباءهم في الحياة وليس لديهم الا أمل ضئيل في الخلاص « يوما ما » ·

ولقد أدرك فرويد الحلقة المفرغة التي وقع فيها اليهود ، فان جميع محاولاتهم الماضية للتخلص من مشاعر الذنب لم تؤد الا الى ازدياد تلك المشاعر في أذهانهم وأيضا في أعين الرب · ولقد صمم فرويد على كسر تلك الحلقة المفرغة وتقديم أسلوب بديل للخلاص من تلك الأعباء النفسية ، وتحقيق امكانية التحليل النفسي ·

وفي اطار من الثقة ، يستكشف كل من المعالج ومريضه الأبعاد الواسعة للعقل الباطن ، التي لا يحدها الا خيال المستمع المدرب وقدراته الاسقاطية ·

ويشجع المريض على التعبير عن مشاعره بالذنب واستكشاف اضطرابه العصبي الى جانب التعبير عن أي اشباع تخيلي يجنيه من «التفسيرات» المطعمة بالجنس التي يقدمها المعالج · وبالاختلاف عن الرب ، فان المعالج النفسي لا يتسم بالقسوة في تدعيم تلك المشاعر الشديدة بالذنب ، فانه على عكس ذلك لا يصدر أحكاما ويتسم بالانفصال الموضوعي حتى أنه في بعض الأحيان يصبح بمثابة اللاوجود · وفي بعض أحيان أخرى يتخذ دورا ملائما في تخليص المريض من العقد النفسية ·

لقد كون فرويد نظرياته بازدراء شديد للدين ، فهو قد أطلق على الدين « العصاب الاستحوازي العالمي » (٢) ، وليس مما يثير الدهشة أن فشل ذلك الاتجاه في « تحقيق الحالة السوية » ، فالفشل في مخاطبة الناحية الروحية في الانسان في أي نموذج سيكولوجي يجعل ذلك النموذج في تعريفه نموذجا ناقصا ·

---

(٢) فرويد ، سيجموند « « الأفعال الاستحوازية والممارسات الدينية » الأوراق المجمعة ، الجزء ٢ ، هوجارث المحدودة ·

للأسباب التي ذكرناها فيما سبق ، نجد أن معتنقي الاسلام الجدد الذين يأتون من خلفية يهودية مسيحية دائما ما يشعرون بشعور حقيقي من الراحة حينما يتأملون الآيات التالية ·

··· لا نكلف نفسا الا وسعها (٦ : ١٥٢)

والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها أولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون · (٧ : ٤٢)

··· لا تكلف نفس الا وسعها ··· (٢ : ٢٣٣)

لا يكلف الله نفسا الا وسعها (٢ : ٢٨٦)

ولا نكلف نفسا الا وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون · (٢٣ : ٦٢)

ولقد أخبرتنا الآية (٧ : ٤٢) أيضا « والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها » وعند هذه النقطة ، قد يظهر سؤال في ذهن القارىء « كيف تفسر تلك الأوقات عندما أواجه بعبء يفوق مقدرتي على التحمل ؟ » لقد ذكرت بالفعل بعض الأمثلة التاريخية بالنسبة للكيفية التي جلب فيها الناس أعباء على أنفسهم · وباعتباري طبيبا نفسانيا وعاملا اجتماعيا ، فانني في اطار عملي في مجال العلاج النفسي أواجه يوميا بأشخاص يمرون بمراحل مختلفة من التوتر ، فهم لم يعودوا يستطيعون « تحمل أعبائهم » ، أو ذلك على الأقل على حد قولهم · وباعتباري عالما اجتماعيا مسلما ، فانني سوف أقدم تحليلي لشكواهم الرئيسية المتمثلة في القول : « لم أعد أستطيع أن أتحمل ذلك » في القسم التالي على ثلاثة مراحل · وفي هذا التحليل سوف أحاول أن أجيب على السؤال السابق ذكره ·

التحليـــــل

لقد وضعت ثلاثة أجزاء لتحليلي للأشخاص المعرضين للأزمة من أجل تقديم لمحة عن هؤلاء الأشخاص تكون ذات نفع للعالم الاجتماعي المسلـــم المشتغل بالعلاج النفسي ، ان شاء الله ٠

وسوف أبتدىء بالتحدث عن الأشخاص المعرضين للأزمة الذين أقابلهم في اطار عملي ، والذين يكونون متأثرين ـ بطريقة غير ملائمة ـ بأسلوب تأهيلهم في المجتمع اليهودي المسيحي ، ويظهر ذلك واضحا في اساءتهم فهم الأحداث اليومية ، فهم يسيئون تفسير أحداث الحياة لأن عقلهم الواعـــي (الأنا) قد تكيف لأن يعي تلك الاختبارات / والمحن باعتبارها عقابا ، وحتى الوديعة المتمثلة في الثروة والقوة التيوهبها لهم الله يعاد تعريفها باعتبار أنها تعد بكيفية ما انجازات بشرية (الأنوية) ٠ وحالما يتخذ الأشخاص تلك النظرة الخاطئة يضعف ايمانهم ويلقون السؤال « لماذا يعاقبني الله بتلك الطريقــة الغير عادلة ويثقلني بالأعباء ؟ » وتلك البداية الخاطئة يتبعها تكوين الشخص لأفكار غير سوية عن نفسه ٠ ان مناقشتي حول هذه النقطة تتشابه بعض الشيىء مع أساس النظرية التي قدمها دكتور ألبرت اليس بالنسبة للعـــلاج العقلي العاطفي ٠ وان ما يعد أساسيا في تلك النظرية هو أن الأشخـــاص لا يضطربون بمقتضى الأحداث التي يواجهونها ، ولكن بمقتضى الآراء التي يكونونها عن الأشياء ، وأن هدف العلاج العقلي العاطفي هو معاونتهم على ادراك الخطأ في أسلوب تفكيرهم والتوصل الى رأى أكثر واقعية عن أنفسهم والبيئة المحيطة بهم (٣) ٠ وبالطبع فان دكتور اليس يختلف فـــي تعريفه بالنسبة « للرأي الأكثر واقعية » ، ولكن النقطة التي نود تأكيدها هي أن العقل الواعي (الأنا) يستطيع التفكير في ذاته ، ويستطيع استدعاء الأفكار الى وعيه ، ويستطيع أن يضع العبء على نفسه ٠ لقد كشف لنا الله أنـــه

(٣) اليس ، ألبرت دكتور وهاربر ، روبرت أ ٠ مرشدا الى المعيشة السليمة ـ انجلوود كليفس ، نيوجرسى ، برنيتس هال ، ١٩٦١ ٠

لا يكلف نفسا الا وسعها ٠ ولكن الذي يضع الأعباء هو « الأنا » ٠

« لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا » (٦٥ : ٧)٠

وتلك الآية تزودنا ببرهان أكبر بالنسبة للقول أن الانسان هو الذي يثقل نفسه بالأعباء ٠ وفي الآية (٦٥ : ٧) كشف لنا الله أنه يجب الا نتخطى حدودنا ، وأننا اذا غالينا في التطلع الى الحصول على أشياء بسبب أحكامنا السقيمة ، أو جشعنا ، أو افتقارنا الى البصيرة فان النتيجة قد تكون محزنة لنا « ٠٠٠ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » (٦٥ : ٧) ان الموارد التي يزود بها الانسان تتضمن الثروة ، القوة ، والعقل ، والبصيرة الروحية وغير ذلك من الملكات ، والقدرات والامكانيات ٠ ولعل الشخص ذا الموارد المحدودة يكون في الحقيقة أفضل حالا من شخص آخر غني بالموارد لأنه قد يكون ذا فهم أفضل بالنسبة لحدوده ٠ ويتربص الشيطان بالشخص الذي يعتقد أنه ليس في حاجة الى رحمة الله وهديه ، فمثل ذلك الشخص ـ نتيجة لذلك الأسلوب في التفكير يتعدى الحدود التي وضعها له الله ٠

« ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا (٦٥ : ٣) لقد كشف لنا الله في الآية (٦٥ : ٣) عن التوازن والعدل اللذين هما من صفات الله « ٠٠٠ قد جعل الله لكل شيىء قدرا » (٦٥ : ٣) ٠ ان الاعباء التييضعها الله علينا قد وضعت « بقدر » ، أي بقدر يتلاءم مع قدراتنا لمواجهة تلك الاختبارات ٠ وتقاس قدراتنا لمواجهة تلك الاختبارات بمقدار الموارد التي زودنا الله بها والتي تكون أيضا بقدر ملائم ٠

واستنتاجنا من الجزء الأول لذلك التحليل هو أن الأشخاص الذين يأتون للمعالج النفسي وهم يعانون من أزمة ، ويشعرون وكأن « عبء الكون » يقع على أكتافهم هم أشخاص قد أساءوا تفسير بعض الأحداث التي واجهتهم في الحياة ، واساءة التفسير تلك تؤدي الى التفكير الغير سوى واصدار الأحكام السقيمة ، تلك الأحكام التي تؤدي بدورها الى : (١) اصدار

قرارات خاطئة (٢) المغالاة في استثمار « الموارد » التي ذكرناها (أي تخطي الحدود) (٣) وفي بعض الأحيان التراخي من ناحيتنا ، وجميع ذلك يؤدي الى جلب أعباء أكثر مما يستطيع الشخص تحمله ٠

وأما الجزء الثاني في تحليلنا للأشخاص الذين يعانون من الأزمة فيتركز مرة أخرى على تشويه العقل الواعي للأحداث التي يواجهها في الحياة بأن يعتبرها « عقابا » بدلا من اختبار أو محنة ٠ وسوف نلقي الآن نظرة أكثر تركيزا بالنسبة لكيفية تشويه الحقائق ، عندما يفقد التوازن بين وظيفة الأنا وبين ملكات الانسان الأخرى ٠

وعندما يعتقد الشخص أن الله قد عاقبه بأن حمله أكثر مما يطيق فانه يشعر بالحزن ، ونعلم أنه في خلال فترات الأزمة ، يجابه الانسان ببعض القضايا الأساسية في الحياة ٠ ولذلك يجب أن يقوم المعالجون بتشجيع الشخص الذي يعاني من أزمة على أن يلقي الأسئلة ويجيب عليها ، مثلا « لماذا يحدث ذلك ؟ » ، ولكن الاتجاه التقليدي للعلاج قد ركز بدلا من ذلك على جمع الحقائق والاتجاهات المعاونة الرابطة الخاصة ببحث الأعراض ٠ واذا لم تتم مجابهة القضايا الأساسية في الحياة بصورة ملائمة في خلال الأزمة ، فان « الأنا » يبتدىء في التدخل في عملية حل الازمة طبقا لقول كريس سيزمور التيكتبت كتاب «الثلاثة أوجه لحواء » ، « انه من المذهل أننرى ما الذي يسبتطيع أن يفعله الأنا من أجل أن يحمي نفسه » ٠ والسؤال الآخر الذي يلقيه الشخص الذي يعاني من أزمة هو : « لماذا أنا بالذات ؟ » ويكون المركيز في هذا السؤال على كلمة « أنا » حيثما يبتدىء « الأنا » في التدخل ٠ ويجب على المعالج أن يناقش بصراحة أخطار تدخل « الأنا » في حل الأزمة ، وأن يقوم بتعليم الشخص كيف يستخدم القوى الروحية بدلا مما يدعى « بقوى الأنا » لحل الأزمة ومنع حدوثها ٠

ان الخط اللا منطقي الذي يتبعه « الأنا » نتيجة لتحمله الأعباء الخاصة بالروح يثير في الشخص انفعالات مختلفة ٠ ويقول دكتور اليس ، « ان

التفكير ينتج المشاعر ، التي بدورها تنتج العمل » (٤) · وان التفكير الغير سوى ، الى جانب المشاعر والأعمال الناجمة عنه تصنف جميعها في اطار النموذج الطبي الغربي بأنها بمثابة « أعراض » · ولهذا السبب توصف لمثل تلك النسبة العالية من الأشخاص الذين يعانون من الأزمة عقارات السيكو ثايميك ★ · ان أمثلة الأفكار الغير سوية التي تؤدي الى ما يسمى « بالأعراض » تتضمن الشخص الذي يصاب بالقلق بمقتضى افتراضه أن الخالق يقوم بعقابه · واذا كان الشخص يعتقد أنه قد عوقب لأنه ارتكب ذنبا ، فان تفكيره الغير سوى قد يقوده الى الشعور بالذنب ، والقلق والاكتئاب · وعند هذه المرحلة يتدخل « الأنا » ويتخذ عبء المسئولية عن (١) فعل آثم غير محدد (٢) الشعور الآثم المصاحب الذي يشعر به الشخص (٣) حل الأزمة · والظاهرة الجماعية التي نلمسها عند الاوربيين وهي أنهم يأخذون على عاتقهم ما يسمى « بعبء الرجل الأبيض » تتكرر بالنسبة للأفراد عندما يقوم الأنا (العقل الواعي) بخلق أشياء واتخاذ مسئولية غير واقعية ، ومن ثم يثقل نفسه بالأعباء بلا ضرورة ·

ان ما حدث في الواقع هو أن « الأنا » قد شوه نور الله حتى أن انعكاس ذلك النور قد تشوه أيضا أمامه · ان النور (المعرفة) الذي تم تشويهه في تلك الحالة المعينة ، هو الوحي من الله :

أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون · (٢٩ : ٢)

كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون ·
(٢١ : ٣٥)

لقد حرف الأنا تلك الحقيقة حتى أن الشخص يعتقد في الواقع أن الله يقوم بعقابه ، وان ما يسمى « بالأعراض » لدى الشخص (أي نوبات القلق ــ والأرق ــ والشعور بالذنب ــ والاكتئاب) الى جانب سلوكه الذي يعد أحيانا شاذا ، تعد جميعها انعكاسات لذلك النور المشوه (المعرفة ــ والحقيقة)·

---

(٤) نفس المرجع ، ص ٨٤·

★ نتائج دراسة أجريت عام ١٩٧٧ (أغسطس) في حجرة العلاج · عينة مكونة من ١١١ مريض تم اختيارهم بطريقة عشوائية وتم فحصهم وأعطى ٤٠ ٪ منهم علاجا طبيا ·

ويتحمل الأنا بشكل غير ملائم تلك الأعباء التي كانت تعني بها الروح « بقدر » معين ، ولعل هذا هو السبب لقول الأطباء النفانسيين أن « الأنا » قد « تمزق » أو « تحطم » أو أصيب « بالانهيار » خلال الفترات الطويلة من التوتر ·

والجزء الثالث من تحليلنا يتمثل في القاء نظرة على المغزى السيكولوجي للقضايا الأساسية في الحياة التي تضغط على ذهن المعرض للأزمة ، ولكنه دائما ما يتم تجاهلها من علماء النفس الغربيين · ولسوء الحظ فان تلك القضايا تعد « صعبة الفهم » في الحضارة الغربية ، وبواسطة أعضاء المجتمع الغربي · ولقد أعاق ذلك الموقف العلماء الاجتماعيين الغربيين الى حد كبير في محاولاتهم لفهم الاشخاص ومعاونتهم ، وقد وضع دكتور رشيد حامد المشكلة التي تواجه علماء النفس في الغرب حاليا :

« ··· كنتيجة لتجاهل الخصائص الروحية اللا نهائية داخل الانسان ، واغفال النظر في تلك الأشياء من قبل الفلاسفة والعلماء باللاهوت ، قدم لنا علم النفس مفهوما للشخصية الانسانية الخالية من الروح ، وقد حرمت من الايمان الروحي والسعادة المتكاملة (٥) ·

وعندما يحث الناس على الاعتقاد بأن معظم القضايا الأساسية في الحياة تعد « أعمق من فهمهم » فانهم يصبحون مضطربين نفسيا من ناحية تلك القضايا الحيوية ، وهم يتركون مهمة البحث عن الاجابة بالنسبة لتلك القضايا لمن يسمون « بالخبراء » في مجالات الفلسفة واللاهوت · ولكن هؤلاء ممن يسمون « الخبراء » ليسوا بأكثر من بشر ، والاعتماد على البشر هو نوع من الشرك ، ومثل ذلك النوع من الاعتماد هو الذي يهدد سعادة البشرية ، وهو الذي أدى الى احداث رد فعل عنيف ضده من قبل الشباب الأمريكي في الستينات ·

نستطيع أن نستنتج من هذا الجزء من تحليلنا أن السبب في معاناة

---

(٥) حامد ، رشيد (دكتور) « تأملات حول الشخصية الاسلامية المتوازنة » من المسلم الى الاسلامي ، الجزء ١ ، المطبوعات البيانية العالمية ، ١٩٧٦ ، ص ٥٣ ·

الأشخاص الذين أقابلهم من الأزمات بمراحلها المختلفة يرجع بصفة جزئيـة الى أن الاجابات عن أسئلة معينة في حياتهم لم تصل لهم ، وبالاضافة الى ذلك، فهم يعتمدون على غيرهم من البشر بالنسبة لتلك الاصابات التي لا يستطيـع أن يقدمها سوى الله ، وهكذا فانهم يجدون أنفسهم معتمدين على البشر بدلا من اعتمادهم على الله ٠ وعندما تؤدي أسئلة مثل « لماذا أنا هنا ؟.» الى اثارة الارتباك ، فان الحياة ذاتها تصبح حينئذ بمثابة شيىء مربك ، وعندما تصبح الحياة كذلك ، فانها تصبح بمثابة عبء ، ومن ثم مصدر أسى ٠ ان الحياة عندما تصبح مربكة للبشر ، يكون ذلك مماثلا لحالة السمكة التـي تخشى الماء او الطائر الذي يعاني من الهلع المرضي من الأماكن المرتفعة ٠

هذه اللمحة حول الأشخاص المعرضين للأزمة تقوم على أساس التحليل الذي قدمته مكونا من ثلاثة أجزاء حول الأشخاص الذي يحضرون الي طلبـا للعون في خلال فترات الأزمة ، ولقد زودني ذلك الاتجاه التحليلي بأسلـوب منظم للاجابة على السؤال الذي طرحناه فيما سبق في هذه المقالة ، وهو « اذا كان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ، حينئذ كيف تفسر تلك الأوقات عندمـا أواجه بعبء يفوق مقدرتي على التحمل ؟ » ٠

فيما يلي سوف أقدم بيانا مفصلا من عشر نقاط لتوضيح تلك اللمحـة عن الأشخاص المعرضين للأزمة من وجهة نظر اسلامية :

١ ــ ان تفسيرهم لأحداث الحياة يتأثر بالمجتمع أكثر مما يتأثر بالله ٠

٢ ــ انهم يسيئون تفسير أحداث الحياة ، أي أنهم يفهمـون تلك الأحـداث بطريقة خاطئة فيعتبرونها « عقابا » بدلا من كونها اختبارات / ومحن (فتنـة) ٠

٣ ــ انهم يسيئون تفسير الودائع التي يمنحها لهم الله (الثروة ، والقوة والعقل) باعتقادهم أنها انجازات بشرية ٠

٤ ــ انهم يظهرون منطقا غير سوى يقوم على أساس افتراض خاطيء ، أي

« انني اعاقب ، لذلك من الضروري أنني قد ارتكبت ذنبا أو أنني شخصا سيئا » ٠

٥ ـ ان افكارهم الغير سوية تؤدي الى تكوين أحاسيس (ما يسمى « بالأعراض ») تعطيهم الشعور بأنهم يثقلون بالأعباء ٠

٦ ـ انهم لا يدركون حدودهم ٠ فهم يثقلون أنفسهم بـ :

(أ) أفكار غير سوية ٠

(ب) مشاعر قلقة ٠

(ج) أحكام سقيمة ٠

(د) بصيرة ناقصة ٠

(هـ) التطلع الى أشياء تفوق مقدرة الموارد التي زودهم بها الله ٠

٧ ـ ان الأنا الخاص بهم قد فقد توازنه ، ونتيجة لذلك أصبح يتخذ مسئوليات لم يخلق لها ٠ وهم أيضا يغالون في اعتمادهم على ما يسمى بقوة الأنا ٠

٨ ـ انهم يفتقرون الى المعرفة عن أنفسهم وعن الله وعن علاقتهم الصحيحة مع الخالق ، أي في عبارة أخرى ، انهم يفتقرون الى المعرفة التي تمثل أساس القوى الروحية ٠

٩ ـ لقد أصيبوا بالارتباك حول القضايا الأساسية في الحياة ، أي ما هو هدف الحياة ؟ ذلك أنهم اما ليس لديهم هدف في الحياة ، أو أن هدفهم يسير في اتجاه خاطىء ٠

١٠ـ انهم يوجهون اعتمادهم وخضوعهم في الوجهة الخاطئة (الشرك) ٠

وفي حين أن تلك الخصائص العشرة تنطبق في حالتنا المعينة ، على الشخص المعرض للأزمة ، فانها قد تؤدي الى مشاكل عقلية أكثر خطورة من « احتمال حدوث الأزمة » ٠ مثلا ، فلننظر في قول دكتور رشيد حامد بالنسبة للخاصية رقم (١٠) وهي « توجيه الاعتماد والخضوع في الوجهة الخاطئة (الشرك) » ٠

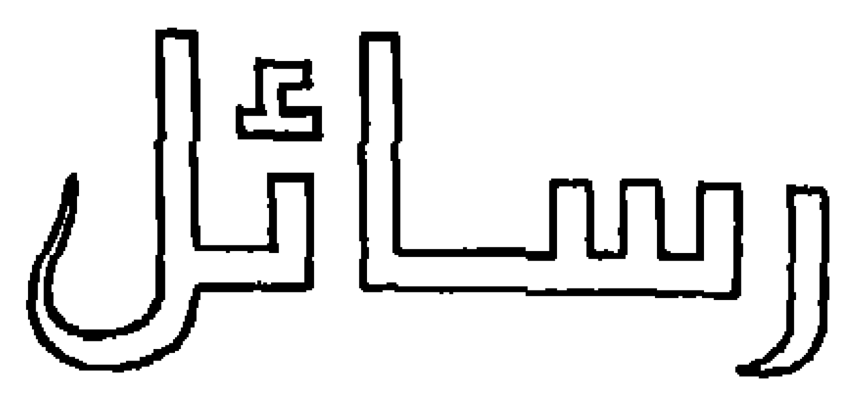
ان غريزة الاعتماد على الله توجد متأصلة في جميع البشر ، ولكنه

كثيرا ما يحدث أن تكون نظرة الانسان الحديث الى ذلك الميل الغريزي للتوكل على أنه شيىء غير مرغوب فيه · وعلى أنه ضعف · ان المجتمعات الغربية المادية بصفة خاصة تغالى في تأكيد فكرة الاستقلال وذلك شيىء يتعارض مع الطبيعة البشرية ، فان الشخص لو لم يوجه غريزته في الخضوع الى مجراها الصحيح (أي الله) ، فانه سوف يوجهها الى النفس ، والأشخاص الآخرين ، والأفكار ، والأشياء التي لا تستطيع أبدا أن تجلب السعادة التي ينشدها الانسان · وطالما يوجه ذلك الدافع للخضوع في الوجهة الخاطئة ، سوف يستمر القلق ، والشك والاضطراب · لقد كان علم النفس الغربي جاهلا بالنسبة لحقيقة أن مثل ذلك الانسلاخ الروحي يمثل السبب الرئيسي لمعظم الأمراض العقلية · ومن الواضح أن الشخص الذي يعاني من الاضطراب العصبي أو الاختلال العقلي هو شخص اما انه قد أنكر الايمان بالله ، أو أن توجهه لعبادة الله والايمان به تتخلله تناقضات ، ومعتقدات تدل على ضيق الأفق ، وتعلق بحت بالطقوس · ونحن لا نستطيع أن نتوقع نشوء شخصية متوازنة من تلك القيم والتعاليم المشوهة (٦) ·

لقد صور دكتور حامد كيف أن من الممكن أن تكون خصيصة واحدة من الخصائص العشرة الخاصة بالشخص المعرض للأزمة بمثابة أساس لمشاكل عقلية أشد خطورة ·· وانني أقترح استخدام تلك اللمحة بواسطة الناصحين والمعالجين باعتبارها مفتاحا في تحليلهم للشكاوي الرئيسية للأشخاص الذين ينشدون عونهم ·

---

(٦) نفس المرجع ، ص ٥٦ ·



نظريات الفائدة بين الفكر الاقتصادي والشريعة الإسلامية

« نظريات الفائدة بيـــن الفكر الاقتصادي والشريعـة الاسلامية مع تطبيق مقارن عن دور الفائدة فـــي اطار النظم المصرفية في كـــل مـــن جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية »٠

رسالة الماجستير في الاقتصاد المقدمة من الاستاذ محمود محمد، عارف وهبة المدرس بجامعة الزقازيق ٠

تنقسم الرسالة الى ثلاثة أبواب متوازنة :

أولها : عن نظريات الفائدة بين الفكر الاقتصادي والشريعة الاسلاميـة تناول فيه الباحث عرض نظريات الفائدة فـي العصـور القديمـة والوسطيـة والحديثة ، ثم عرض موقف الاسلام من الربا من خـلال بحث صور الربـا الجاهلي وخصائصه ومختلف الآيات القرآنية والاحاديث النبوية المتعلقـة بالربا ومع محاولة ازالة التعارض بين مدلالولات الاحاديث المتعلقة بالموضوع، ثم عرض لمذاهب الفقهاء في الربا وعلته ومكملات المناط والعقود التي هي في ظاهرها مشروعة ويعتبرها بعض الفقهاء ربوية ٠ وختم الباحث هذا البـاب بتقويم الربا اقتصاديا باستخدام منهجي التحليل الساكن (آثار الربا علـى القروض) والحركي (آثار الربا على النمو الاقتصادي) ٠

اما الباب الثاني : فقد خصصه الباحث للاسلام والاعمال المصرفية حيث بدأ بتقويم جميع الاعمال المصرفية في ضوء احكام الشريعة الاسلامية سواء الخدمات المصرفية او التسهيلات المصرفية أو الاعمال المصرفية الاستثمارية ، ثـم قام بعرض نموذج للمصرف اللاربوي وطريقة تشغيله ٠

وفي الباب الثالث : قام الباحث ببيان دور الفائدة في النظم المصرفية

في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية مع استعراض تطبيقات المصارف اللاربورية في كلتا الدولتين (بنوك الادخار المحلية وبنك ناصر الاجتماعي في مصر ، والبنك الاسلامي للتنمية في جدة) ٠

- والحقيقة ان هذا الباب الاخير (ويشغل الصفحات ١٩٥ ـ ٢٦٣) لا يضيف جديدا الى البحث محور الرسالة فيما عدا استعراضه لتطبيقات المصارف اللاربوية في الدولتين ٠

- اما البابان الاول والثاني فهما بحق جهد مشكور نفذ فيهما الباحث الى اعماق المشكلة سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية ٠

- فقد تناول الباحث في الباب الثاني كل من الاعمال المصرفية بالتحليل وايراد مختلف التخريجات الفقهية المؤدية الى الآراء المختلفة في كل موضوع ، ولكن هذا المنهج في محاولة معرفة الحكم الشرعي بالحل أو الحرمة عن طريق تخريج العملية المصرفية فقهيا اي اعطائها التكييف الشرعي المناسب لها ، هذا المنهج يفترض اصلا امكان تكييف أي معاملة جديدة فيضوء المعاملات القديمة التي لها حكم شرعي معروف بالحل او الحرمة ، بينما الذي ينبغي ان ننطلق منه في بحث المعاملات المستحدثة هو أن الاصل في المعاملات الاباحة ، وان بامكاننا ان نستحدث من صور المعاملات ما نشاء طالما لم تصادم نصا يقضي بتحريمها ٠

- ولا ينبغي ان تنقص هذه الملاحظة المنهجية من فائدة البحث وغزارة المادة التي يحويها ، خاصة انه قد تعرض لبعض المسائل الهامة في التطبيق ، نشير منها على سبيل المثال الى تكييفه العام لنشاط المصرف اذ انتهى الى انه يقوم بالوساطة بين المودعين من ناحية والمستثمرين من ناحية أخرى والى ما رتبه على ذلك التكييف من جواز قيام المصرف بصفته وسيطا بين طرفي المضاربة الاصليين ـ بالتبرع لصاحب المال بضمان ماله في حالة الخسارة ـ كما نشير الى رأي الباحث كذلك في جواز تصالح المصرف مع المودعين على حصتهم في الربح في نهاية السنة المالية للمصرف ودون انتظار نتائج الانشطة المختلفة التي قد يتأخر

ظهورها فترة يظل فيها وضع الوديعة وربحها معلقا ٠

وقد رجع الباحث في هذين الرأيين الى كتاب البنك اللاربوي لمحمد باقر الصــــدر ٠

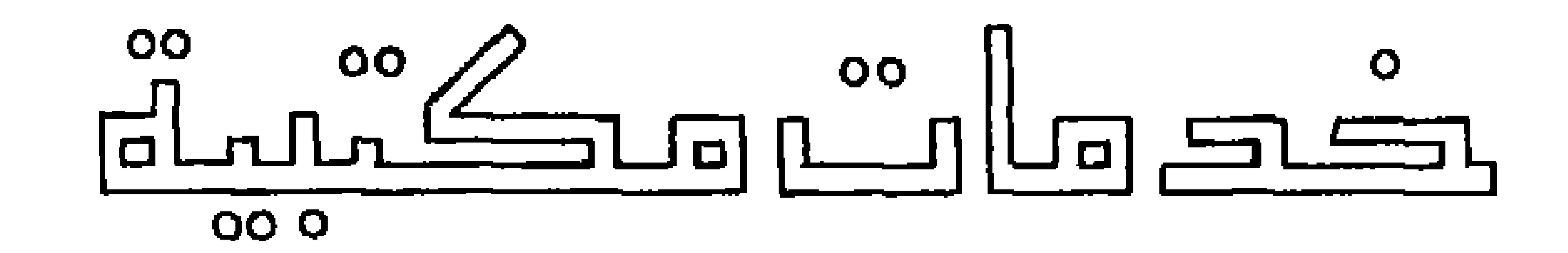
وعلى العموم فالرسالة تحوي بلا شك اضافات قيمة الى مكتبة المصرف الاسلامي التي ما زالت بحاجة الى الكثير من جهد الباحثين ٠

السلوك الاجتماعي

في الإسلام

حسن أيوب

دار البحوث العلمية



دليل القارئ الى المجلات

د. أحمد ابو زيد

اجتمــاع

ماذا يحدث في علوم الانسان والمجتمع

لقد حملت السنوات الأخيرة تطورات حاسمة في علوم الانسان والمجتمع تطورات في الأدوات والمناهج وفي النظرات والنتائج والمقال عرض لأهم هذه التطورات مع تحليل لأصولها الفلسفية ودواعيها الفكرية ودلالاتها العلمية.

عالم الفكر عدد أبريل ـ يونيو سنة ١٩٧٧ ص ٢٣٣ ـ ٢٥٤.

أدب

د. علي الراعي

المسرح عند العرب

هل عرف العرب المسلمون المسرح ؟ وهل حقيقة أن المسرح في عالمنا العربي حديثه النشأة وأن الاسلام وراء عدم ظهوره في بلادنا منذ قديم ؟ قضية مطروحة تناولتها أقلام عديدة في الشرق والغرب والمقال دراسة جادة في الموضوع .

العربي عدد اغسطس سنة ١٩٧٧ ـ ص ١٤١ .

استشـــراق

ندوة الفيصل

حركة الاستشراق مالها وما عليها

الاستشراق حركة علمية وثقافية على جانب كبير من الخطورة والخطر الخطورة بما تقدمه من مناهج والخطر بما تصل اليه من سوء فهم للتـــراث وللاسلام والندوة تقدم حوارا بين عدد من المفكرين العرب حول هذا الموضوع من كافة زواياه ٠

الفيصل عدد اغسطس سنة ١٩٧٧ ـ ص ٢٤٠

أصـــــول فقـــــه

د٠ يوسف القرضاوي

تغير الفتوى بتغير الازمنة والأمكنة والأحوال والاعراف

تغير الفتوى تبعا لرحلة الانسان في الزمان والمكان ووفقا لاختـــلاف الأحوال وتباين الاعراف مبحث جليل في اصول الفقه الاســـلامي يكشـــف صيرورة الشريعة في الزمان والمكان مع مرونة مصادرها وثبات مصادرها ٠

والمقال عرض أصولي لهذا المبحث الهام مع تحليل لموقف « ابن القيم » في هذا الموضوع٠

الأزهر عدد شعبان سنة ١٩٧٧ ـ ص ١٠٩٤ ـ ١١٠٢

اقتصاد

د٠ حــازم الببلاوي

الدول النامية في السبعينات

مصاعب وآمـــال

الدول النامية ومنها العالم الاسلامي واجهت وتواجه ظروفا اقتصادية غير مواتية واذا كانت السبعينات تمثل مصاعب للعالم فان آثارها على الدول النامية غير البترولية أشد وطأة وقسوة ٠

والمقال تحليل لهذه الظروف الصعبة في العالم النامي مع ابراز للحلول المكنة لاجتياز الأزمات ٠

مجلة العربي عدد يوليو سنة ١٩٧٧ ـ ص ١١ ـ ٠١٧

اقتصـــــاد

د· محمد سلطان أبو علي

هل العرب أثريـاء حقــا ؟

هل العرب أثرياء حقا ؟ سؤال هام يطرحه كاتب المقال ويكشف فيــه حقائق الوضع الاقتصادي الراهن في العالم العربي في دعوة جادة لاصلاح المسار حتى لا نكتشف في المستقبل أننا لسنا فقراء فحسب بل وفقراء جدا ·

العربي عدد أغسطس سنة ١٩٧٧ ــ ص ٣٠

تاريخ عسكري اسلامي

اللواء الركن محمود شيت خطاب

غـزوة بــدر الكبـرى

المعركة الحاسمة الأولى للاسلام

تمثل معركة بدر في تاريخنا حجر الزاوية في رحلة الاسلام المنتصـر والمقال دراسة تاريخية وعسكرية واستراتيجية لهذه الغزوة الكبرى ·

الأزهر عدد أغسطس سنة ١٩٧٧ ــ ص ١٤٢٩

تاريخ علم

د· سعد زغلول عبد الحميد

علوم العرب القديمـة

دراسة منهجية لبعض النماذج

علوم العرب واحد من أهم الموضوعات في تاريخ الحضارة الاسلاميـة وريادة العرب والمسلمين في هذا المجال لم تعد محل جدل ·

والمقال عرض لتأثير علوم في أوروبا العصور الوسطى وينتهي الكاتب الى تقرير حقيقة فحواها أن علوم العرب التي تستند الى الدراسة العقلانيـة تصلح اساسا سليما لحركة احياء عربية اسلامية جديدة ·

عالم الفكر عدد أبريل ــ يونيو سنة ١٩٧٧ ــ ص ١٦٧ ــ ٢٣٢ ·

تاريخ فقه

د. محمد فاروق النبهان

رحلة التدوين في الاسلام

حركة تدوين العلوم الاسلامية دليل حيوية ومظهر تقدم وحضارة .

كيف بدأت هذه الرحلة ؟ وما هي خطواتها على الطريق حتى وصلت الى غايتها ؟ والمقال اجابة علمية من واقع التاريخ الاسلامي على هذين السؤالين .

مجلة العربي عدد يوليو سنة ١٩٧٧ ـ ص ٣٣ ـ ٣٧ .

تاريخ مدن

د. حسين مؤنس

الصلاة جامعة في الحرم القدسي

القدس أو بيت المقدس من أقدم مدائن الدنيا . وفيها مقدساتنا نحن المسلمين وحولها تدور معركة انتصار الذات الاسلامية .

والمقال رحلة تاريخية مع المدينة في ميادين الجغرافيا والحضارة وفي ساحات الحرب والسلام .

الهلال عدد اغسطس سنة ١٩٧٧ ـ ص ٣٥

تاريخ مدن

د. بهجت كامل التكريتي

الطائف رافد من روافد الثقافة العربية الاسلامية

مدينة الطائف احدى المدن التي لعبت دورا في نمو وتطور الحضارة العربية الاسلامية والمقال دراسة هامة لتاريخ هذه المدينة باعتبارها رافدا من روافد الفكر والثقافة العربية .

الفيصل عدد سبتمبر سنة ١٩٧٧ ـ ص ٣٥ .

تـــراث

د٠ احمد مختار العبادي

من التراث العربي الاسباني

نماذج لأهم المصادر العربية والعوليات الاسبانية التي تاثرت بهـا ٠

الاندلس فردوس المسلمين المفقود والمكتبة العربية تفتقر الى كتـــاب شامل يتناول دراسة مصادر التاريخ الاسلامي في المغرب والاندلس ٠

والمقال دراسة جادة وعرض هام لنماذج من هذا التراث الاســـلامي الضخم الذي خلفه لنا العلماء الاندلسيون والمغاربة والاسبان ٠

عالم الفكر عدد ابريل ـ يونيو سنة ١٩٧٧ ـ ص ٣٩ ـ ٨٨ ٠

تربيـــة

د٠ كمــال دوانى

لماذا فشلت التربية في بناء الانسان العربي ؟

من خلال التربية والتعليم نحفظ التراث القومي ونعززه ونقويه وأيضا نعد جيل المستقبل ٠

فما هي العوامل وراء فشل التربية في الوصول الى أهدافها في العالم العربي ؟ المقال من ـ وجهة نظر خاصة ـ تحليل لأزمة التربية في العالم العربي ومحاولة لتقديم تصور جديد لاجتيازها ٠

مجلة العربي عدد يوليو سنة ١٩٧٧ ـ ص ١١٢ ـ ١١٨ ٠

تحقيق
تــراث

د٠ محمد طه الحاجرى

تحقيق التراث تاريخا ومنهجا

التراث الاسلامي عميق ومتنوع وأهمية دراسته لا تخفى على المخلصين والمقال يلقى الأضواء على ضرورة دراسة التراث ويرسم الطريق ويحـــدد المنهج نحو دراسة جادة مثمرة حتى يمكن الاستفادة من التراث الاســلامي في خلقه نهضة حضارية جديدة وأصيلة ٠

عالم الفكر عدد أبريل ـ يونيو سنة ١٩٧٧ ـ ص ١١ ـ ٣٨ ٠

تفسيــر

العلامة أبو الحسن الندوى

نظرات في سورة يوسف

في قصة يوسف يتجلى اعجاز القرآن في مشاهد عديدة ومن مجــالات مختلفة هناك الجانب البلاغي وهناك الحدث التاريخي وهناك الصور النفسية والمقال دراسة تحليلية يبرز هذه الجوانب ٠

مجلة الأزهر عدد يوليو سنة ١٩٧٧ ـ ص ٨١٠ ـ ٨٢٠٠

حضارة

جلال العشرى

عبقرية الحضارة العربية كمنبع للنهضة

عبقرية الحضارة العربية كمنبع للنهضة كتاب جديد شكلا ومضمونا وفيه عرض واف لما حققته الحضارة العربية وما أسهمت به في ثقافة العالم الغربي والمقال عرض وتحليل لهذا الكاتب ٠

ويبقى هناك سؤال لماذا نتجاهل التسمية الأصلية لهــذه الحضــارة أي اسم الحضارة الاسلامية ؟

الفيصل عدد أغسطس سنة ١٩٧٧ ـ ص ٨٣ ٠

حــوار عبد العظيم مناف

حوار مع زعيم المسلمين السود في أمريكا

الاسلام في أمريكا بحاجة الى تدعيم المسلمين في كل أنحاء العـــالم الاسلامي فلقد صار الاسلام اليوم في هذه القارة البعيدة أداة خلاص الانسان الأمريكي وأمله في مواجهة سيطرة الحياة المادية والمقال حوار ثرى مع زعيم المسلمين السود في أمريكا يكشف دور المسلمين هناك ويكشف أيضا متاعبهم

الموقف العربي عدد أغسطس سنة ١٩٧٧ ــ ص ٥ ·

خــط عربي فاطمة حســـن

تاملات في الخط العربي

الخط وفنون الكتابة أحد السمات الرئيسية في الحضارة الاسلامية وقد احتل فن الكتابة مكانة هامة لارتباطه بلغة القرآن الكريم ·

والمقال دراسة تاريخية وفنية لرحلة هذا الفن العربي وتطوراته وأشكاله في العالم الاسلامي وأثره في الفن التشكيلي العربي المعاصر ·

عدد أغسطس سنة ١٩٧٧ ــ ص ١٧٦ ·

سيرة د· فاروق أبو زيد

اولسيرة نبوية فيالعصر الحديث ما زالتمجهولة

سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم محل عناية المسلمين في مختلف العصور والبلاد وكتاب نهاية الايجاز في سيرة ساكن الحجاز ، عمل علمي هام قدمه الرائد رفاعة رافع الطهطاوى فيالقرن التاسع عشر يعرض سيرة الرسول في ثوب جديد وبرؤية جديدة والمقال تحليل وتقديم لهذا الكتاب باعتباره أول مؤلف في السيرة في العصر الحديث ·

الفيصل عدد أغسطس سنة ١٩٧٧ ــ ص ٥٤ ·

علم/ندوات

ندوة الطليعة
قضية زرع الأعضاء

تطرح الطليعة في هذا العدد قضية بالغة الأهمية ولها أكثر من جانب فهناك جانبها الطبي وجانبها القانوني وأيضا جانبها الانساني والأخـــلاقي والندوة حوار حول هذه الجوانب من وجهة نظر اسلامية واشترك في الحوار عدد من فقهاء الشريعة ورجال الطب والقانون ٠

الطليعة عدد يوليو سنة ١٩٧٧ ــ ص ٠٧

فقـــه

د٠ أحمد عبيد الكبيس

حتى الحيوان له حقوقه في الفقه الاسلامي

شريعة الاسلام شاملة تتناول ما في الكون من أشياء وأفكار وكائنـات وكل كائن حي له حقوق مقررة في شريعة الله ٠

والمقال عرض لحقوق الحيوان في الفقه الاسلامي ٠

العربي عدد اغسطس سنة ١٩٧٧ ــ ص ١٣٠ ٠

فقه دستورى

د٠ شمس مرغني
من مبادئ الاسلام في الشورى

الشورى أحد المبادئ الرئيسية في الفقه الدستوي الاسلامي ويعد حجر الزاوية في نظامه السياسي والمقال دراسة لهذا المبدأ واستعراض نتائجـــه في الفكر السياسي الاسلامي ٠

الأزهر عدد أغسطس سنة ١٩٧٧ ــ ص ١٣٨٦ ٠

فقه تعارف

الاستاذ حسن حسب الله

الشريعة الاسلامية والقانون الانجليزي

في سلسلة مقارناته بين الشريعة الاسلامية والقانون الانجليزي ·
يقدم الباحث في هذا المقال عرضا لجرائم الحدود مع دراسة تفصيلية لجريمة السرقة في كل من القانون الانجليزي والشريعة الاسلامية ·
مجلة الازهر عدد شعبان سنة ١٩٧٧ ـ ص ١١٠٨ ·

فكـــــر

د· أحمد كمال أبو المجد

التجديد في الاسلام ·· والانفلات منه

من دلائل استمرار الاسلام في الزمان والمكان مرونة مصادره وقدرته على مواكبة التطور ومعالجة مشكلات الانسان وقضاياهفي كل عصر ·
والمقال حديث جاد عن أهمية التجديد في الاسلام وعن ضوابطه ·
العربي عدد أغسطس سنة ١٩٧٧ ـ ص ١٤ ·

فكـر

د· حسين مؤنس

في الطريق الى القرن الحادى والعشرين

كلنا نفكر في القرن الحادي والعشرين في كل بلد عربي ·
وزارة للتخطيط تستعد لسنة ٢٠٠٠ ·
كلنا نريد أن نعوض آلام الماضي بآمال المستقبل ولكننا لا نرسم صورة المستقبل ونحن نيام نحلم بل نرسمها ونحن ايقاظ نخطط ·
والمقال يقدم تصور مفكر عربي للطريق الامثل نحو سنة ٢٠٠٠ ·
الهلال عدد سبتمبر سنة ١٩٧٧ ـ ص ٦ ـ ١١ ·

فكـر

د٠ حافظ الجمالي

ثلاث صور وحقيقة واحدة

عن شخصيتنا

كيف نستطيع أن ننبه العقول الغافلة أو النفوس الذاهلة الى عيـــوب أساسية هي التي جعلت العالم العربي والاسلامي يعد من الشعوب المتخلفـة لامن الشعوب المتقدمة ؟

والمقال محاولة علمية للرد على هذا السؤال الهام ٠

الدوحة أغسطس سنة ١٩٧٧ ــ ص ٢٦ ٠

فكـر

د٠ عون الشريف قاسـم

نحو نظرة جديدة الى الدين

العالم اليوم في حاجة الى الدين وعلينا تقع مهمة تحويل مسار الانسانية لتجنب الطريق المسدود والمقال دراسة واعية لهذا الموضوع مع محاولة نظـرة موضوعية الى الدين من أجل بلورة ايديولوجية قوامها الدين تصل ماضـــي الناس بحاضرهم وتفتح أمامهم سبيل التطور المستقل ٠

مجلة الدوحة عدد أغسطس سنة ١٩٧٧ ــ ص ١٤ ٠

فكـر

د٠ محمد عزيز الحبابي

المشرق لا يعرف المغرب

المغرب العربي جزء أصيل من عالمنا العربي الاسلامي حقيقه لا ينبغـي تجاهلها ومع ذلك فان الاهتمام بالمغرب العربي تاريخه وثقافته وابداعاته قلما يعرفها رجال المشرق ٠

والمقال عرض لهذا الموضوع الهام ٠

مجلة الدوحة أغسطس سنة ١٩٧٧ ــ ص ٢٠ ٠

فكـــر

فتحي رضوان

الفكر المصري لم يولد بعد

تدهور الفكر العربي قضية طرحتها مجلة الهلال أمام المفكرين في العالم العربـــــي ·

والمقال محاولة عميقة ومليئة بالأفكار الجـديـدة تكشف أسباب هـــذا التدهور وتذيح الستار عن بعض الاعلام المعاصرين وعن دورهم في الوصول بالفكر العربي الى هذا المستوى من التدهور الراهن ·

الهلال عدد سبتمبر سنة ١٩٧٧ ـ ص ٦٣ ·

فكـــر

د· محمد عمارة

حوار ساخن عن محمد والاسلام

المقال ترجمة لفصل كامل من كتاب « المصريون رد على دوق داركور » الذي نشره قاسم أمين بالفرنسية عام ١٨٩٤ وفي المقال كشف للاباطيل التـــي كان يروجها خصوم الاسلام في هذه الفترة التاريخية وللأسف فلا زال بعضها يتردد الآن ونحن على أعتاب القرن الحادي والعشرين ·

الموقف العربي عدد أغسطس سنة ١٩٧٧ ـ ص ٦٤ ·

فلسفة

د· يحيى هاشم

موقف المسلم من مشكلات الجن

« الجن » قضية فكرية عالجها المسلمون فلاسفة ومفسرين وعلماء كلام وفقهاء ·

ومشكلاتها كثيرة في الوجود والطبيعة والاثر والمقال دراسة علميـــة بالمنهج الاسلامي لهذا الموضوع من كافة جوانبه ·

الأزهر عدد شعبان سنة ١٩٧٧ ـ ص ١٠٦١ ـ ١٠٧٦ ·

فلسفة

د٠ حسام الألوسي

الزمن في الفكر الديني والفلسفي القديم

المقال دراسة وافية عن « الزمان فـــي الفكر الديني والفلسفي القديم » تناول فيه مفهوم الزمان في التصور الفلسفي بحيث قدم صورة دقيقة عن كيف فهم الفلاسفة القدامى منذ اليونان وفترة العصور الوسطى مشكلة الزمن ٠

عالم الفكر عدد يوليو ــ سبتمبر سنة ١٩٧٧ ــ ص ١٠٩ ــ ١٨٦ ٠

فلسفة

د٠ عبد الحليم محمود

موقف الاسلام من الفن والعلم والفلسفة

للاسلام موقف خاص من العلم وموقف من كل من الفن والفلسفة انـــه لا يصادر هذه المجالات الانسانية ولكنه يعمل على ترشيدها حتى تسير فـــي طريق اسعاد الانسان ٠

والمقال عرض للموقف الاسلامي في كل هذه المجالات ٠

الأزهر عدد يوليو سنة ١٩٧٧ ــ ص ٨٠٥

فلسفة

احمد سيكوتورى

المسئولية والاختيار في الاسلام

مسئولية الانسان وحرية ارادته ميدان واسع اختلف فيه الفكر العالمي والاسلامي ٠ ولا يزال الموضوع محل أخذ ورد ٠

والمقال دراسة جادة للموضوع من وجهة نظر اسلامية ويمتاز المقـــال بجدة التناول وطرافة التحليل ٠

الهلال عدد أغسطس ١٩٧٧ ــ ص ١٦ ٠

فلسفة **د٠ يحيى هاشم فرغلى**

انهيار البناء العقلى لعلم الكلام
والدعوة الى التخطيط لعلم كلام جديد

علم الكلام الاسلامي هل انتهى دوره ؟ وهل نحن بحاجة الى علم كلام جديد ؟ وما هي الأسس التي يقوم عليها البناء العقلي الجديد ؟

اسئلة هامة يجيب عليها بعمق كاتب هذا المقال ٠

مجلة الأزهر عدد أغسطس سنة ١٩٧٧ ـ ص ١٣١٦ ٠

فلسفة **حامد طاهر**

تصوف **الديناميكية والقضاء في التصوف الاسلامي**

المقال ترجمة لدراسة تحمل هذا العنوان قام بها المستشرق الفرنسي « رجر أرنالديز » ٠

والدراسة محاولة جادة لاستكشاف عالم الضمير كما يصوره التصوف الاسلامي مستخدما في ذلك دلالات اللغة على أحوال النفس ٠ حيث يثير أبعادا جديدة فيما يستخدمه الصوفية من ألفاظ اللغة العربية ٠

مجلة الثقافة مصر عدد أغسطس ١٩٧٧ ـ ص ٣٨ ٠

فن اسلامي **الاستاذ عمر عثمان خضر**

تراث **التراث العربي الاسلامي المروى والشفاهى فيأوروبا**

الدور الحضاري الهائل للمسلمين في أوروبا يعرفه كل منصف ٠

والمقال عرض لأهم مادار وما كشف عنه مؤتمر الفنون الاسلامية الذي عقد في لندن كما يلقى الضوء على التأثيرات الاسلامية والعربية على أوروبا في مجال « التراث الشفاهي » ٠

الفيصل عدد أغسطس ١٩٧٧ ـ ص ٧٦ ٠

فن اسلامي
عمارة

د٠ السيد عبد العزيز سالم

العمارة الاسلامية في الاندلس وتطورها

بعد الفتح الاسلامي للأندلس واندماج رجال الفن وأرباب الصناعة في الثقافة العربية أمكن صياغة فن اسلامي أندلسي له ملامحه الخاصة ٠

والمقال عرض لفن العمارة الاسلامية في الاندلس وتطورها يعطي صورة واضحة لما بلغته الحضارة الاسلامية في احدى مراحل حياتها ٠

عالم الفكر عدد ابريل ــ يونيو ١٩٧٧ ــ ص ٨٩ ــ ١٦٦ ٠

قانون جنائي

د٠ محمد سليم العوا

مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن

من القواعد الأساسية في القانون الجنائي أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص وهي القاعدة التي يعبر عنها بمبدأ الشرعية ٠

والمقال دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية وتشريعية لهذا المبدأ مع عرض متعمق له في الشريعة الاسلامية ومقارنة مبدأ الشرعية فيها وفي التشريعات المقارنة ٠

مجلة ادارة قضايا الحكومة ، عدد أكتوبر ــ ديسمبر ١٩٧٧ ص ٥ ــ ٧٨

قضاء

د٠ فؤاد عبد المنعم أحمد

من قضاة الاسلام ٠ ابن خلدون

بحق فان النظم القضائية الاسلامية بحاجة الى مزيد من الدراسة والتحليل

والمقال عرض لابن خلدون كقاضي المالكية في مصر ومدى اسهامه في الاصلاح القضائي في عصره على ضوء المنهج العلمي الحديث ٠

الأزهر عدد يوليو ١٩٧٧ ــ ص ٩٢٢ ٠

مأثورات شعبية

الاستاذ صفوت كمال

مفهوم الزمـــن

بين الاساطير والمأثورات الشعبية دراسة انثولوجية

يذخر التراث الثقافي للشعوب المختلفة لعديد من المعلومات والمدونـات والمأثورات الشعبية التي تساعد على امكانية تفسير مفهوم الزمن من خـلال التصور الشعبي ٠

والمقال عرض لهذه المأثورات وتحليل لمفهوم الزمن مـــن خلالها عند الشعوب المختلفة وعند العرب والمسلمين ٠

عالم الفكر عدد يوليو ـ سبتمبر ١٩٧٧ ـ ص ٢١١ ـ ٢٣٤ ٠

مؤتمرات

محمد مهـدي

أول مؤتمر للهيئات والجماعات الاسلامية

يقدم المقال تقريرا عن مؤتمر الهيئات والجماعات الاسلامية في مصـر والذي عقد بدعوة من شيخ الأزهر لمناقشة موقف الشريعة من غير المسلميـن والدعوة الى تطبيق الشريعة الاسلامية في كل مجالات الحياة ٠

الطليعة عدد يوليو ١٩٧٧ ص ١٤٢ ٠

مقارنة أديان

المستشار محمد عزت اسماعيل الطهطاوى

علم مقارنة الأديان ونصيبه بين علومنا المعاصرة

علم مقارنة الأديان علم اسلامي أصيل يعد العلامة الفقيه ابن حزم رائدا فيه وعالم اليوم بحاجة الى هذا العلم ليكشف للباحثين مدى التناقض فـي العقائد غير الاسلامية ٠ فأين مكانه من علومنا المعاصرة ؟

المقال دراسة لأهمية هذا العلم وعرض للدور الذي يمكن أن يؤديه دفاعا عن الاسلام والمسلمين ٠

الأزهر عدد أغسطس ١٩٧٧ ـ ص ١٤٠٠ ٠

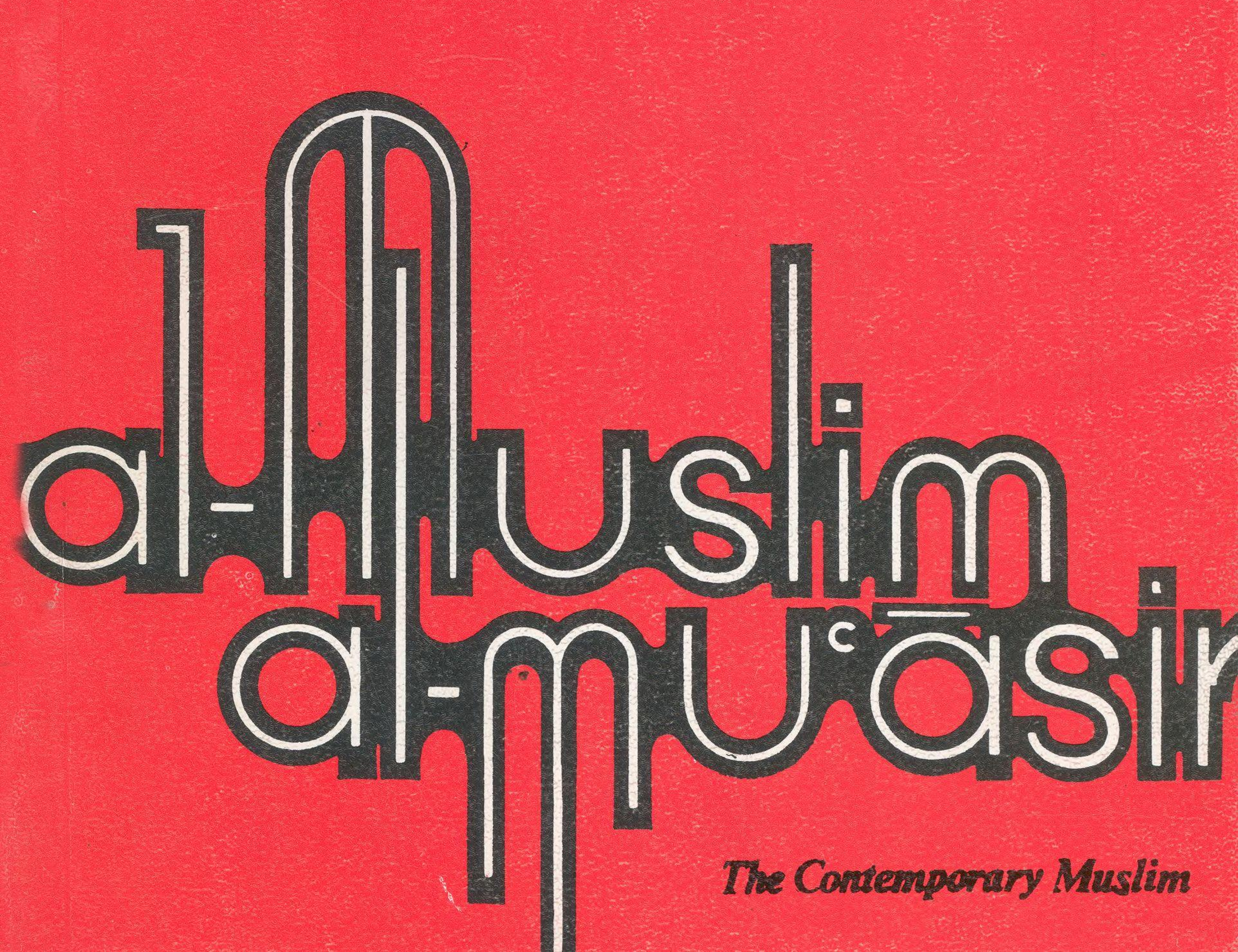
أضواء على الاستشراق

الدكتور محمد عبد الفتاح عليان
مدرس بكلية الدراسات الانسانية
جامعة الأزهر

١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م

دار البحوث العلمية

SAFAR — RABI AWWAL - RABI THANI 1400
OL. NO. 21
JANUARY — FEBRUARY — MARCH — 1980



The Contemporary Muslim